

حقوق الطفل في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية

دكتور

هانى محمود حسن احمد

مدرس

قسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق جامعة عين شمس

ملخص

الطفولة في منظور التشريع الإسلامي مفتاح جوهري لتحقيق أي إصلاح اجتماعي منشود. بل يمكن القول بأن كلمة السر في إعادة بناء الحضارة الإسلامية برمتها تكمن في إعادة بناء الطفولة على المنهج التربوي الإسلامي، وذلك لأن مشروعات الإصلاح كافة تستهدف بناء الإنسان الصالح الإيجابي الفعال، وترشيد الطفولة هو اللبنة الأساس في تشييد هذه الشخصية الإنسانية المرجوة.

وفي هذا الإطار يتناول البحث النظر في قضايا تتعلق برؤية الإسلام للطفولة، وتقديره لمكانة الطفل في الحياة باعتباره يمثل المستقبل، كما يشير إلى ما سنه الإسلام من منظومات حقوقية وتشريعية تكفل للطفل أن ينال احتياجاته في مختلف المراحل العمرية حتى يشتد عوده فيصير إنسانا صالحا قوي الشخصية والإيمان، قادرا على حمل الأمانة التي خلق لها الإنسان، مع المقارنة بين المنظومة الإسلامية وغيرها من المنظومات الحقوقية الوضعية، مبرزنا مناحي التمايز التي تمتاز بها المنظومة الإسلامية الربانية، مع نقد للأسس التي قام عليها تقرير حقوق الطفل في المواثيق والقوانين الوضعية.

وقد قسم البحث حقوق الطفل على طائفتين من الحقوق هي:

حقوق المبنى، وحقوق المعنى (المعنوية)، وتحاشيت التعبير بالمادية في مقابلة المعنوية؛ كي لا يلتبس مفهوم المادية هنا بالمفهوم المستمد من الفلسفات المادية الشائعة.

وبلغ جملة الحقوق الأساسية ١٨ حقا، ويتفرع عليها حقوق ثانوية.

واهتم البحث -في سياق عرض الحقوق- بنقد التطبيقات القائمة، والكشف عن مواطن الخلل والقصور فيها، والتأكيد على جملة من الشروط ومفاتيح التشغيل والضوابط والضمانات ينبغي مراعاتها لحماية وتقرير هذه الحقوق، وتيسير تطبيقاتها في ميدان التربية الوالدية المدعومة من المؤسسات المعنية بصناعة الطفولة.

ثم أتبع البحث ذلك بصياغة ابتدائية لمشروع ميثاق مقترح لحقوق الطفل في الإسلام؛ من منظور إسلامي مستقل ومقاوم للتغريب الثقافي.

وانتهى النظر إلى توجيهات من شأنها -فيما أرى- أن تعين الأسرة في محيطنا العربي/الإسلامي على مجابهة هذه التحديات المتسارعة التي تستلزم انتفاض المهتمين كافة من

أجل تحقيق الاستجابة المناسبة التي ترتقي إلى قدر التحدي إن كنا نقدر المخاطر المحدقة بأممتنا حق قدرها.

Abstract:

Childhood in the Islamic perception is an essential key to achieving any desired social reform. Rather, it can be said that the key to rebuilding the entire Islamic civilization lies in rebuilding childhood on the Islamic educational curriculum, because all reform projects aim to build a good, positive, effective human being, and rationalizing childhood is the basic building block for building this desired human personality.

In this context, the research deals with the consideration of issues related to Islam's vision of childhood, and its report on the child's place in life as representing the future.

It also refers to the legal and legislative systems enacted by Islam to ensure that the child meets his needs in various stages of life until he becomes a good person with strong personality and faith. , able to carry the trust for which man was created, with a comparison between the Islamic system and other man-made human rights systems, highlighting the differentiation aspects that characterize the divine Islamic system, with a critique of the foundations on which the children's rights report was based in the charters and man-made laws.

The research divided the rights of the child into two categories of rights: The rights of the building, the rights of meaning (moral), and the avoidance of the expression of the material in contrast to the moral; So that the

concept of materialism is not confused here with the concept derived from popular materialist philosophies. The total number of basic rights is ١٨, and secondary rights are divided into them.

The research, in the context of presenting rights, was concerned with critiquing the existing applications, revealing flaws and shortcomings in them, and emphasizing a set of conditions, controls and guarantees that should be observed to protect and decide these rights, and facilitate their applications in the field of parental education supported by institutions concerned with the child industry.

Then the research followed that with an initial draft of a proposed charter for the rights of the child in Islam; From an independent Islamic perspective and resistance to cultural Westernization.

On the other hand - especially after the boom that occurred in the field of artificial intelligence - the impact of technology (and what was termed the technical revolution) on various aspects of life and segments of human society is growing in the contemporary context, in a way that made some researchers consider that the machine has become an integral part of the human being.

This technical crawl, although it has its advantages and advantages, but it seems that the children segment is the segment that receives the greatest share and the greatest part of its negative effects; By virtue of being the most naive, vacant, and attached to dazzling tools, and the weakest aware of the dangers of the machine at the same time!

The second section of the research is devoted to addressing this issue - extremely important - and its repercussions on the child and the family in our Arab and Islamic world, and the legal/educational prohibitions that surround it, and the possible ways to rationalize technical use in a way that preserves childhood innocence, and the family has its guidance and integrity on the path. And it ended looking at directives that would - in my opinion - help the family in our Arab/Islamic environment to confront these accelerating challenges that require the uprising of all concerned in order to achieve an appropriate response that rises to the level of the challenge if we appreciate the risks facing our nation. The research in the third section also added a look at pioneering valuable experiences in the development of Islamic childhood in creative ways, and a search for ways to benefit from them in rationalizing the experience of adult Islamic parenthood, which we seek to develop in a way that improves the level of the Islamic childhood industry, which we expect to witness its desired fruits in bringing the nation out of its slumber. civilized. The research concluded that the Prophet's biography is the main source of inspiration; As it represented the activating environment for the human rights values established by the Holy Qur'an, and they were explained and embodied by the Holy Prophet in the most perfect and best way.

* * * *

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وبعد، فقد رعى الإسلام الطفولة وراعاها أعظم الرعاية، وعني بها أيما عناية، وقرر حقوق الطفل حتى من قبل أن تنشأ الأسرة، وهو ما يلفت نظرنا إلى أهمية أن نحيط علما بمنهج شريعة الإسلام في رعاية الطفولة وتقرير حقوق الطفل، وحفظ الطفولة من المخاطر التي تضر بها وتهدد سلامة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتي تحتضنها مرحلة الطفولة الغضة، وتمثل مستودعها الأول.

وفي السطور الآتية أبحث في قضايا تتعلق برؤية الشريعة الإسلامية للطفولة، وتقريرها لمكانة الطفل في الحياة باعتباره يمثل المستقبل والأمل في غد أفضل، كما أشير إلى ما سنه الإسلام من منظومات حقوقية وتشريعية تكفل للطفل أن ينال احتياجاته في مختلف المراحل العمرية حتى يشتد عوده فيصير إنسانا صالحا قوي الشخصية والإيمان، قادرا على حمل الأمانة التي خلق لها الإنسان، مع المقارنة بين المنظومة التشريعية الإسلامية وغيرها من المنظومات الحقوقية الوضعية، مبرزاً مناحي التمايز التي تمتاز بها المنظومة الإسلامية الربانية.

مع التأكيد على إيمان الباحث بأنه لا محل للمقارنة بين منظومة من وضع البشر وبين نظام وضعه خالق البشر سبحانه وتعالى^(١).

ومما يدفع إلى البحث في هذه القضية: الإحساس بأولوية الحاجة إلى إعادة بناء النفسية المسلمة الصلبة المستتيرة، واستعادة قدراتها وطاقاتها الأخلاقية الحضارية الإبداعية؛ بهدف إنجاح المشروع الحضاري الإسلامي.

ونقطة البدء في ذلك لا بد أن تكون الطفولة؛ لذا ظهر مصطلح (صناعة الطفولة الإسلامية)؛

(١) يقول المستشرق الإيطالي سانتيلانا: ((من الأمور الإيجابية التي اكتسبناها من التشريع العربي -يقصد الإسلامي- هذه الأنظمة القانونية العديدة من مثل الشركات المحدودة المسؤولية (القراض). وهذه الأساليب المتصلة بالقانون التجاري، وحتى لو نحينا هذا كله جانبا: فما لا شك فيه أن المعايير الخلقية الراقية لجوانب معينة من هذا التشريع قد ساعدت على إحداث التطوير المناسب لكثير من مفاهيمنا الحديثة، وفي هذا تكمن عظمة هذا التشريع الدائمة)). مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد سراج ص ٥٠-٥١، تاريخ النشر ١٩٩٥، بدون ناشر.

في إشارة إلى مقاومة آفة "الارتجال" الذي غلب على التعامل مع الطفولة في مجتمعاتنا.

إن الغاية: هي أن توضع قضية الطفولة -ودور الفكر التربوي بشأنها- على مائدة الدراسة - باعتبارها قضايا مركزية وجوهرية-؛ لتسهم بشكل فعال في تكوين عقلية الطفل المسلم، وفي بناء كيانه النفسي والوجداني، فيصبح خالصاً من التشوهات التي تفسد الرؤية الكونية للمسلم، وتضعفُ الروح العلمية والطاقات الإبداعية لديه، وتقضي على معاني العزة والإخاء في تكوين نفسيته وعقليته.

إن الطفولة -بإدراك دلالاتها العلمية النفسية في إحداث التغيير الاجتماعي- من الأبعاد الغائبة -أو الضامرة- في إحداث التغيير النفسي الجمعي الضروري لاستعادة الرؤية الإسلامية المتكاملة، وتحريك الطاقة الوجدانية، ومواجهة التحديات.

لقد بذلت جهود كثيرة للإصلاح لم يكتب لها النجاح؛ لأنها لم تهتم بالتغيير التربوي للطفل، بل بقيت خطاباً ترهيبياً ونداءً معرفياً جدلياً موجهاً للبالغين. (٢)

مشكلة البحث:

وصلا بما سبق نقول: إنه رغم خطورة قضية الطفولة وتعظيم الإسلام لحرمتها إلا أن مما يؤسف له: أننا نجد كثيرا من الآباء والأمهات يتهافتون على الزواج والإنجاب دون معرفة ومراعاة هذه الحقوق، فتكون النتيجة تخريج أجيال ضعيفة في تكوينها، مصابة بعقدة النقص؛ لأنها لم تجد من الوعي الوالدي (٣) ما يحقق لها إشباع الاحتياجات التي تكفل للطفل المسلم أن تتكامل شخصيته في بيئة تربوية واعية.

وقد ثبت بالتجربة: أن تبصير الناس بالحقوق يقلل من العقوق، ويدفع كثيرا من الناس إلى

(٢) د/ عبد الحميد أبو سليمان، انهيار الحضارة الإسلامية وإعادة بنائها: الجذور الثقافية والتربوية، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، ص ١٣-١٧. وقد قمت باختصار هذا الكتاب في إطار مشروع اختصار أعمال إسلامية المعرفة.

(٣) يجادل الدكتور عبد الحميد أبو سليمان في أن الوعي الوالدي هو المدخل الأهم لتجديد الحضارة الإسلامية المعاصرة؛ حيث إن الفطرة الوالدية الشغوفة بالولد -المستعدة للبدل من أجله بلا حدود- من أهم ما تمتلكه الأمة من موارد، ولو أردنا أن نجدد الوعي الحضاري في الأجيال القادمة فعلياً أن نستثمر استعداد الوالدين للبدل والتضحية، وأن نكسب الآباء الوعي التربوي والمهارات اللازمة لصناعة أجيال راشدة. المرجع السابق.

ترك ما هم عليه من تقصير، وإعطاء كل ذي حق حقه: إما بدافع الخوف من الله تعالى، وإما بدافع الإحسان والرغبة في الثواب، وإما بدافع اجتناب اللوم والذم، وعلى كلٍ فتعريف الناس بالحقوق لا يأتي إلا بخير، وهو مفتاح الوعي الإصلاحى المعاصر فيما نرى؛ لأن (الأمية الحقوقية) -التي نكبت بها مجتمعاتنا- من أهم أسباب ضعف وتيرة الإصلاح.

ولو نظرنا إلى نصيب الآباء من الثقافة التربوية للحظنا أمةً تربوية لا تخطئها العين؛ بسبب تراجع القدوات في نطاق الأسرة والمدرسة، وغزو الأفكار التغريبية التي طغت على القيم الأصيلة في عقول الكثيرين منا، وبسبب الضالة النوعية للأدبيات العلمية التربوية الموجهة إلى الآباء مراعية الجمع بين المعرفة بالأحكام الشرعية والأخذ بأنجع النظريات التربوية، وإنما يغلب على المعروض الجانب الوعظي، والترجمات الأجنبية التي لا تتعلّق بعقائد النشء المسلم وبيئتهم، ومن ثم فإنها لا تحقق بناء الشخصية المسلمة المستقلة القادرة على مواجهة تحديات العصر.^٤

ومع عدم كفاية المعروض مما تحتويه المكتبة الإسلامية من أدبيات تستوعب هذه المطالب^(٥) رأينا الحاجة داعية إلى تناول هذه القضايا بالدراسة والبحث من منظور الفقه الإسلامى ومقاصده.

ومن ثم يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما الحقوق التي ينعم بها الطفل في الشريعة الإسلامية، وما مدى المقاربة بين الحقوق المقررة في الواقع وبينها؟

-كيف يظهر الإنسان في التصور الإسلامى وفي التصورات الوضعية المعاصرة؟ وما انعكاس هذا التصور في المنظومة الحقوقية الإسلامية المعنية بالطفولة؟

-ما منهج التشريع الإسلامى في النظر إلى الطفولة وتقرير حقوق الطفل، وكيف صار للتقرير الحقوى الإسلامى سماته التي يمتاز بها؟

-هل ثمة تراتب حقوى يلحظه التشريع الإسلامى في ميدان الطفولة وبينى عليه؟

(٤) د/ عبد الحميد أبو سليمان، انهيار الحضارة، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٥) التربية الوالدية، هشام الطالب وآخرون، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ط ١، ١٤٤٠هـ، ص ٩٢. وفيه إحصاء مفيد بالمؤلفات والمراجع عن التربية الوالدية.

- ما أبرز التحديات التي تواجه صناعة الطفولة الإسلامية الحافظة للهوية والقيم؟ وكيف نعزز من حقوق الطفولة بما يعين الأسرة على التعامل معها بكفاءة تقي النشء غوائل الطفرات المتسارعة في الحياة المعاصرة؟

- ما الجوانب الضامرة في الخطط المعاصرة التي تعنى بتنمية الطفولة؟ وكيف نستمد من التشريع الإسلامي -وأدبيات التربية والعلم والحضارة عند المسلمين- ما يثريها ويكسب صناعة الطفولة الإسلامية اتساعاً في مجال النظر يثمر -في مجال التطبيق- إنتاجاً أنجع؟

- ما مصادر الإلهام التي يمكن أن نستقي منها معيناً حقوقياً يكسبنا ثراء تكوينياً في دعم وتعزيز الطفولة التي نسعى إليها، وكيف يمكن أن نفيد من تجارب رائدة في هذا الميدان؟

وقد سبقني إلى التطرق لهذا الموضوع دراسات كان لأصحابها جهد مشكور؛ مثل دراسة (نحو تأصيل لفقه الحياة: الطفولة نموذجاً) ^(٦)، وقد أفدت منها في تطوير منهجية فقه الحياة بحيث تكون منظوراً لدراسة حقوق الطفل في واقع معقد يحتاج إلى البحث البيني؛ لتحقيق إضاءة أشد للظواهر المتقاطعة مع فلسفات وأنظمة اجتماعية ومعيشية راسخة -في تربة الواقع- بفعل عوامل متعددة سيأتي بيانها.

وكتب في الموضوع أيضاً تحت عناوين مقاربة، لكنني -وإن تشابهت الموضوعات بحسب الظاهر- انطلقت من إشكاليات بحثية أخرى كان بعضها قد تشكل وانعقد في مخيلتي البحثية نتاج ملاحظات شخصية، ومشاهدات ذاتية، وخبرات عملية، ومعايشات عديدة.

كما تطرقت لمساحات بحثية إضافية، ولم أقصر على سوق الحقوق -كما تظهر في التشريع الإسلامي- بطريقة سردية كما درجت عليه بعض الكتابات ذات الاهتمام المشترك.

ومما أعانني على ذلك: الصدور في البحث عن منهجية "البينية" التي تثري المعالجة البحثية بما ينعكس في النتائج المستخلصة: كما ونوعاً.

كما أضاف البحث تناولاً -قليل من يتطرق له من هذه الزاوية: زاوية مقاصد الشريعة الإسلامية- لتأثير التحديات الراهنة -ومنها تحديات التقنية (التكنولوجية)- على حقوق الطفل

(٦) مدحت ماهر، ود/ شريف عبد الرحمن، ومنال يحيى، ومهجة مشهور، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى،

ومسالك الأسرة المعاصرة في تنمية الطفولة، وخلص النظر إلى توجيهات من شأنها -فيما أرى- أن تعين الأسرة في محيطنا العربي/الإسلامي على مجابهة هذه التحديات المتسارعة التي تستلزم انتفاض المهتمين كافة من أجل تحقيق الاستجابة المناسبة التي ترتقي إلى قدر التحدي إن كنا نقدر المخاطر المحدقة بأممتنا حق قدرها.

منهج البحث، والإطار النظري للدراسة:

ارتأى البحث اتخاذ مقاصد الشريعة الإسلامية منظورا لدراسة ما ينعم به الطفل من حقوق. وقد ظهرت أهمية البحث المقاصدي في إثراء الفكر الإسلامي، وترشيد العقل المسلم، وإصلاح واقع المسلمين؛ بإعادة صياغته على أساس المطابقة مع مراد الحق من الخلق، وهي الغاية من علم المقاصد أيضا كما هو معلوم لدارس هذا الفن الفقهي الشريف.

وينبغي أن يلاحظ -في هذا السياق- أن التشريع الإسلامي ذو صبغة اجتماعية، والبعد الجماعي فيه يمايزه عن بعض الطروح الحداثية التي يتمحور فيها التقنين حول الفرد^(٧).

وفي هذا الإطار: تميزت أطروحات مقاصدية معاصرة -كأطروحة الطاهر ابن عاشور- بتجاوز النطاق الفردي إلى ملاحظة الأبعاد الجماعية، والتنظير لها من المدخل المقاصدي، ما أبرز مساحات من الشمول المقاصدي أدت لاتساع رقعة المقاصد -في أطروحة ابن عاشور- وازدياد أبعادها العمرانية، وتعاضم "الفعالية التطبيقية لنظرية المقاصد في فقه الشريعة"^٨.

وفي قراءته لمشروع ابن عاشور: أظهر إسماعيل الحسني كيف سحب ابن عاشور نظرية المقاصد من الساحة المفضلة للكتابات التقليدية -وهي العبادات والأحكام الفردية- ليعيد تسكينها

(٧) أفاض زيجمونت باومان في شرح مآلات الحداثة السائلة، التي أدت إلى تآكل الروابط المجتمعية، شيئا فشيئا، لحساب النزعة الفردانية، الأخذة في التوسع إلى حد التغول، والتي باتت من أبرز سمات عالم الحداثة السائلة، إلى الحد الذي جعل باومان يتساءل: أين هو المجتمع في زمان الحداثة السائلة؟ وسيظهر لنا أن الحداثة الشبكية (السيبرانية) عززت الفردانية والنزوع نحو ما يمكن أن نسميه: معاداة الجمعية. ينظر: الحداثة السائلة، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث، الطبعة الأولى، ص ص ١٧-١٩.

^٨ إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى والثانية، ص ٤٣٤؛ مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراي، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ١٠٠.

وموضعها في صلب المعاملات والنظام الاجتماعي.^٩

وفي مسيرة توسيع البعد الجماعي للمقاصد يقسم ابن عاشور المصالح إلى كلية (تعود على عموم الأمة)، ومصالح جزئية ليست كذلك.

فيحصل -من جراء ذلك-: التعامل مع نظرية المقاصد باعتبارها منظومة تنموية تمثل إحدى دعائم إصلاح الفرد وعمران الحياة الإنسانية تحت ظلال المنهج الإلهي القائم على مركزية عقيدة التوحيد، وثناء "مضامينه في الفكر والحياة"، لو استعرنا تعبير إسماعيل الفاروقي الموضح.^{١٠} مع الاشتغال بالبحث على أساس منهج إسلامية المعرفة، الذي يعمل على تحرير العلوم والمعارف من هيمنة الفلسفة المادية، وصبغها بالصبغة التوحيدية؛ كي تكون منجزات العلم والمعرفة خادمة للفطرة، عاملة على تتميتها، لا زاحفة عليها بما يبطلها، ويُحل محلها أهواء المغيّرين لخلق الله، فيتطابق عمران الكون المنظور مع هدي الكتاب المسطور، فيتعاضان على تزكية الأنفس وعمارته الأرض بما يصلحها، ويكفل للخلق سعادة الدارين.

كما اتبعت في هذا البحث منهجية العلوم البينية التي تعنى بالمزاوجة بين العلوم الشرعية والعلوم الاجتماعية المعاصرة: إن على المستوى المنهجي (الميثودولوجي)، أو على المستوى الموضوعي (المضموني)؛ وذلك كي تتكامل مصادر المعرفة الإنسانية -المعتضدة بهدديات الوحي الشريف- وتتعاقد على إنارة الظاهرة الاجتماعية -محل الدراسة- واستخراج أقصى ما يمكن من الخبرة الكامنة في أغوارها.

لذا حرصت -وأنا أتناول موضوعاً شرعياً- على تطبيق بعض مناهج البحث الاجتماعي؛ تحقيقاً لمقصد "البينية" الرابطة بين فروع المعرفة الإنسانية المهتدية بالإيمان، وإثراء للبحث البيني: من خلال الانفتاح على حقول معرفية متنوعة المصادر، تتكامل فيما بينها من أجل تجلية الحقيقة، وإثراء الخبرة العلمية الحاصلة من هذا النظر البيني، واستجابة لدعوات كريمة يعنى أصحابها -كذلك- بتحقيق مقصد البينية بين العلوم.

^٩ إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، السابق، ص ص٤٢٩، ٤٤١؛ مازن هاشم، السابق، ص ١٠٠.

^{١٠} في كتاب له بعنوان: التوحيد ومضامينه في الفكر والحياة.

وفي هذا السياق راعيتُ -أيضا- تحقيق منهج (الجمع بين القراءتين) -قراءة كتاب الوحي الصادق وقراءة كتاب الكون الناطق- الذي تقوم عليه منهجية البحث في مدرسة إسلامية المعرفة التي يهمني إثراؤها وتعظيم نتائجها البحثية، خاصة وأن الفقيه المعاصر يحتاج إلى الاستعانة ببعض مناهج البحث الاجتماعي في دراسة العديد من القضايا المعاصرة.^{١١}

وجدير بالذكر في هذا المقام: أن نؤكد على ما أشار إليه الدكتور عبد الحميد أبو سليمان من أن الشمولية التحليلية أمر ضروري منهجيا، فالنظر الجزئي -في مثل هذه المجالات: معقدة التكوين، متعددة الأسباب- كثيرا ما يضل الباحث، ويخل بأوزان الظواهر ومواقعها وآثارها، ويبسطها تبسيطاً مغللاً، ويُنتج تصورات أقرب إلى الخيالات والأوهام.

إن البحث الشمولي التحليلي بطبيعة الحال لا يأخذ -دون دليل- بأحادية العوامل المؤثرة في أي ظاهرة اجتماعية، بل يرى أن الأصل في التحليل هو تعدد هذه العوامل، وأن من التبسيط المخل الاعتماد الجزئي -لأسباب ثقافية، أو عاطفية، أو رؤية انتقائية، أو خيار عشوائي- على عامل واحد بعينه.

إلا أن ذلك لا يمنع من ترتيب الأولويات في التعامل مع هذه العوامل، فلا بدّ من التفرقة بين الأسباب الجذرية والمضاعفات المترتبة عليها؛ كي نعطي كل عامل ما يستحق من وزن.

إن هذه الشمولية التكاملية مما يعيننا على إلقاء الضوء على الأبعاد الغائبة -أو الضامرة- في دراسات الطفولة، وتوضيح معالمها وتفاعلاتها مع بقية العوامل، ومعرفة السبل العملية والعلمية لاستكمال هذا النقص، وسد هذه الثغرة، بهدف التكامل مع ما يبذل من الجهود لبناء مشروع إصلاح الأمة ونهضتها، واستكمال أدواته.^{١٢}

وأحيانا ما أُلجأ إلى المنهج الوصفي^(١٣) الذي يعنى هنا بوصف مسلك الشريعة الإسلامية في

(١١) التكامل المعرفي، وتطبيقاته في المناهج الجامعية، أبو بكر محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٧م، ص ١١٣.

(١٢) عبد الحميد أبو سليمان، انهيار الحضارة، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.

(١٣) جدير بالذكر أن اتباع البحث هذه المناهج إنما هو في الجانب الفني-أو الإجرائي- من المنهج، وهو قدر مشترك بين العقول جميعها، أما المحتوى الفلسفي الكامن خلف هذه المنهجيات.. فلا يلزمنا. وقد نبه الشيخ د. فريد الأنصاري -في بيان الباعث على تأليفه كتابه الماتع: (أبجديات البحث في العلوم الشرعية) - أن الذي حمله على هذا

تقرير وحماية حقوق الطفولة، وحفظ الأسرة من المخاطر المتجددة التي تهدد سلامة الأسرة وتماسكها، وينال الطفل الشطر الأعظم من آثارها السلبية، لا سيما ما يتعلق بمجالات حدثية يسير التقدم فيها بخطى متسارعة يصعب على الأسرة المسلمة المعاصرة مجابهة تحدياتها بمفردها.

واستخدمت المنهج التحليلي في تحليل المادة الحقوقية من منظور يتعاضد فيه الحكم الفقهي مع النظر المقاصدي والبحث الاجتماعي، وملاحظة السنن النفسية وقوانين الاجتماع. كما أفدت من المنهج الاتصالي في تصور العلاقة الوالدية بالطفل وملاحظة منتجاتها في المحيط الاجتماعي؛ حيث يمكن النظر إلى السلوك الوالدي على أنه عملية اتصالية تنطوي على جملة من الرسائل الوالدية يستقبلها الطفل عبر قنوات التواصل الأسري في بيئة أسرية حاضنة. كما أفدت من المنهج البنائي في تصور الأسرة باعتبارها بنية اجتماعية ذات وظائف وتشابكات وتفاعلات بينية بين مكوناتها بعضها مع بعض، وبين وظائفها بعضها مع بعض كذلك .

وأحاول -بقدر الإمكان- استيعاب الأسئلة البينية التي يطرحها الواقع والبحث الاجتماعي على العقل الفقهي وهو يعالج مثل هذه القضية؛ وذلك تحقيقاً لمقصد **(البينية الواصلة)** -أنف الذكر- ما وسعني الجهد، مع ما ضممته إلى ذلك مما فتح الله به، وتمخضت عنه حصيلة الفكر والمعاشية لهذا الموضوع الذي كان لي سابق اهتمام بشأنه، بحكم اشتغالي الطويل بمجالات التعليم والدعوة والتربية.

ومن الخبرات البحثية التي أعاننتني على إثراء مادة الموضوع: أنني أتيح لي المشاركة بمدخلة في الصفحة الدينية بجريدة الأهرام عن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

وفيما يتعلق بمنهجية التحليل: فالبحت يسلك -في تحليل الموضوعات والظواهر- مسلك

التصنيف هو: غياب المراجع التي تغطي احتياجات الباحث المسلم: بجمعها بين التنبيه على الجوانب الفنية من المنهج، وبين الجوانب الغائية التي تنبثق عن الرؤية الإسلامية، وأيضاً: عدم انتباه الباحثين المسلمين للفلسفات المادية الكامنة خلف مناهج البحث الحديثة، حتى صرح بعض الكتاب العرب في مناهج البحث بعدم أهمية الالتفات إلى أي جانب قيمي أو غيبي. ينظر: (أبجديات البحث في العلوم الشرعية: محاولة في التأسيس المنهجي)، د. فريد الأنصاري، الدار البيضاء، منشورات الفرقان، الطبعة الأولى، ذو القعدة ١٤١٧ = أبريل ١٩٩٧، (ص ٨).

النموذج التفسيري، الذي لا يكتفي في التحليل بما يطفو على سطح الظاهرة، بل يحاول الحفر في أعماق الظاهرة؛ لاستكناه اللب والجوهر الكامن تحت السطح.

وهذا المستوى من التحليل يُطلع الباحث على حقائق -في عمق الظاهرة- لا يُطلع عليها التعريف السائد.

وقد أفدت في هذه المنهجية التحليلية من الإنتاج الفكري الثري الذي قدمه المفكر الدكتور عبد الوهاب المسيري؛ إذ عني بقضايا الطفولة وتحدياتها -من منظور عربي/إسلامي مقاوم للتغريب^(١٤)- ولفت الأنظار إلى خطورة فلسفات الحداثة وما بعدها على هوية الطفل العربي والمسلم الذي يتعرض لمحاولات استلاب وتذويب هوياتي تنهال عليه من كل حذب وصوب، وكثيرا ما لا يجد معه في الميدان من يتحلى بالوعي الكافي المقاوم الذي يقيه شر هذه الغوائل، ويحفظ وجوده من خوارم الفطرة والهوية، وهو تقصير فيما يلزم كفالته من حقوق هذا الطفل الذي كثيرا ما يذهب ضحية الاستلاب الثقافي وضعف منسوب الوعي المقاوم في الأمة، وهما جناحا طائر التغريب إن صح التشبيه!

وفيما يتعلق بالمصطلحات: فقد حاولت -قدر جهدي- الحفاظ على الثبات الدلالي للمصطلحات الشرعية والاجتماعية والنفسية والتربوية؛ إيمانا مني بأن التواصل المعرفي الذي يثري العلم لا بد له من قدر من الثبات الدلالي المقاوم للسيولة المعرفية التي باتت سمة من

(١٤) المقصود بالتغريب: (فرض أنماط الفكر وأساليب الحياة السائدة في الغرب داخل نطاق المجتمعات الشرقية، خاصة الإسلامية).

ب- وهناك تداخل بين مصطلح (التغريب)، ومصطلح (العلمنة)؛ فقد لوحظ، في العالم الثالث، أن ثمة تداخلاً بين مصطلح «علمنة» ومصطلحين آخرين:

. «مورنايز modernize» أي «يُحدِّث». والمصطلح يعني إعادة صياغة المجتمع بحيث يتم استبعاد المعايير التقليدية وإخضاع كل شيء للمعايير العقلية العلمية المادية التي تتفق مع معايير الحداثة (برؤيتها للإنسان والكون).

. «ويسترننايز westernize» أي «يُغَرِّب»، بمعنى «يفرض أنماط وأساليب الحياة الغربية». وحيث إن المعايير السائدة في الحضارة الغربية هي العلمانية، وحيث إن المجتمعات الغربية هي المجتمعات الأولى التي طبقت هذه المعايير وتصاعدت فيها معدلات العلمنة، لكل هذا: ثمة تداخل كبير بين هذا المصطلح وسابقه. وفي العالم الثالث تؤدي العلمنة في معظم الأحيان إلى التغريب. (روح الحداثة.. مدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية) مرجع سابق، ص ١٢، ٦٢؛ موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، د. عبد الوهاب المسيري (١/٤٧٣).

سمات فلسفات ما بعد الحداثة، أو الحداثة السائلة، بتعبير زيجمونت باومان.^(١٥)

ومع هذا وجدت فكري قد تمخض عن معانٍ استدعت صياغات لم أسبق إليها أفصت إلى صك تعبيرات خاصة بي أعبر عنها بقولي (ما يمكن أن أسميه كذا، أو ما يمكن تسميته كذا، ونحو ذلك) في إشارة إلى أن ينتبه القارئ إلى أن هذه الصياغات لم تستقر بعد مصطلحا أو مفهوما متعارفا عليه في الجماعة العلمية، وإنما أطرحها من باب فتح مجال النقاش والحوار مع الجماعة العلمية؛ لغرض الوصول إلى أفضل تعبير ممكن عن المعاني التي حاولت إيصالها من خلال هذه الصياغات الخاصة.

فهذه العبارات لا يعتبرها البحث (مصطلحا)؛ لأنها لم تُعتمد بعدُ من جماعة علمية ترتضيها بحيث تستحق أن تسمى **مصطلحا**، ويقترح البحث تسمية هذه العبارات بـ **(العبارات المفهومية)**؛ حيث يستعملها البحث لصياغة مفاهيم دالة على ما يلاحظه البحث من معانٍ وظواهر تحتاج إلى صوغ مفاهيم تدل عليها، ويكون صوغ البحث لهذه **العبارات المفهومية** دعوة للجماعة العلمية لاختبارها، وإبداء الرأي فيها: قبولا أو رفضا أو تعديلا، بحيث إذا اعتمدها الجماعة العلمية استحقت بعد الاعتماد- أن تصير **مصطلحات** علمية في المجال محل البحث: مجال الدراسات البنينة الذي نسعى في إثرائه بقدر الطاقة.

(١٥) زيجمونت باومان، الحداثة السائلة، ترجمة حجاج أبو جبر، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث، الطبعة الأولى، (١٥-٣٣).

تمهيد

رؤية التشريع الإسلامي للطفولة

لم ينظر الإسلام للطفولة على أنها مجرد مرحلة عمرية في حياة الإنسان المادية، بل ارتقى بها إلى ما هو أسمى من ذلك؛ حيث جعل من الطفولة نعمة ربانية، وزينة حياتية، وقرّة عين للأبّاء والأمّهات. وربط المنظور الإسلامي بين الطفولة وبين البراءة والانطلاق في الحياة على الفطرة التي يولد كل مولود عليها، ويتحمل الوالدان المسؤولية حال تغيير هذه الفطرة السوية من استقامة الأصل الرباني إلى اعوجاج ما اخترعه البشر من مسالك الضلالة ودروب التيه.

يقول حجة الإسلام الغزالي: "والصبي أمانةً عند والدَيْهِ وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَادَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ وَصُورَةٍ وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ مَا نُفِئَ وَمَائِلٌ إِلَى كُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ عُوِدَ الْخَيْرَ وَعُلِمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَشَارَكَهُ فِي ثَوَابِهِ أَبُوهُ وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ وَإِنْ عُوِدَ الشَّرَّ وَأُهْمِلَ إِهْمَالِ الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ وَكَانَ الْوَرُزُّ فِي رِقْبَةِ الْقِيمِ عَلَيْهِ وَالْوَالِي لَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا [التحريم: ٦] وَمَهْمَا كَانَ الْأَبُ يَصُونُهُ عَنْ نَارِ الدُّنْيَا فَبِأَنْ يَصُونَهُ عَنْ نَارِ الْآخِرَةِ أَوْلَى وَصِيَانَتُهُ بِأَنْ يُؤَدِّبَهُ وَيُهَدِّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ وَيَحْفَظَهُ مِنَ الْقِرَاءِ السُّوءِ وَلَا يُعَوِّدُهُ التَّنَعُّمَ وَلَا يُحَبِّبُ إِلَيْهِ الزِّينَةَ وَالرِّفَاهِيَةَ فَيَضِيعُ عُمُرُهُ فِي طَلَبِهَا إِذَا كَبُرَ فَيَهْلِكُ هَلَاكَ الْأَبَدِ".^{١٦}

فالطفل في شريعة الإسلام هبة ربانية، ونعمة عظيمة يجب على من رزق بها أن يشكر الواهب سبحانه على منحها.

إذا أنت لم تزد على كل نعمة ... خصصت بها شكرا فليست بشاكر^{١٧}

وشكر الواهب على النعم يكون بحسن رعايتها كما يريد المنعم سبحانه وتعالى الذي يقول: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَإِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩)﴾ [الشورى: ٤٩].

^{١٦} إحياء علوم الدين، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ٧٢/٣.

^{١٧} عبد العزيز سلمان، مجموع القصائد الزهديات، مطابع الخالد للأوفسيت - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ، (٢٤٥/٢).

وقد أخذ بعض العلماء من هذه الآية: أن التبكير بإنجاب البنات من البركة والفأل الحسن؛ لأن الله تعالى بدأ في هذه الآية بالإناث قبل الذكور^{١٨}.

وقد ورد في الدعاء الذي يقال لمن رزق بنعمة الولد: (بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده).^{١٩}

فمن حق الولد على والده: أن ينظر إليه الوالد على أنه منحة ربانية تستوجب الشكران لا الكفران، ولا يتم الشكر إلا بإجلال النعمة؛ نظرا لصدورها عن الرب الجليل، والتعامل معها باللطف وحسن الرعاية، واستعمالها كما يريد المنعم سبحانه وتعالى.

والناظر في نصوص الشريعة الإسلامية يلحظ -بجلاء- أنها تعلي من قيمة النشاء، وتقدم الرعاية للفئات الضعيفة والهشة، وعلى رأسها النشاء الغض الذين تعدهم شريعة الإسلام من أسباب تنزل الرحمات.

والشريعة الإسلامية تنظر للنشاء وكبار السن -والفئات الضعيفة بوجه عام- من منظور إنساني أوسع، فتري أن وجود الضعفاء في المجتمع -مع رعاية المجتمع لهم- سبب من أسباب البركة والرحمة والتخفيف عن العباد، ودفع النقم عن الجماعة التي ترحم الضعيف وتوقر الكبير وتحفظ لذى الشيبة حقه، كما هو ظاهر في النصوص الإسلامية..

١٨ مجير الدين العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (١٩٩/٦).

١٩ أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٣٩٨). وابن عدي في الكامل (٧/ ١٠١)، من حديث الحسن البصري مرسلًا، وتماهه كما قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٢٧٥ - ٢٧٦): "أخبرنا أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل قال أنا جدي نا الأهوازي نا أبو القاسم على بن بشرى العطار نا أبو هاشم السلمي أنا معاوية بن محمد الأذري أن أحمد بن إبراهيم بن بكار القرشي حدثهم نا سعيد بن نصير نا كثير بن هشام نا كلثوم بن جوشن قال: جاء رجل عند الحسن قود ولد له مولود. فقيل له: يهنتك الفارس. فقال الحسن: وما يدريك أفارس هو؟ قالوا: كيف نقول يا أبا سعيد؟ قال تقول: «بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب، ورزقت به، وبلغ أشده..». وهو ضعيف الإسناد، وأوردته جريا على ما ذهب إليه الجمهور من جواز الاستئناس بمثله في فضائل الأعمال. ونص بعض الفقهاء على جواب هذه التهنئة، وأن الأكمل أن يرد المهنأ فيقول: (بارك الله لك، وبارك عليك، وأجزل ثوابك، ورزقك مثله). ينظر: مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٦، المجموع شرح المذهب، ٧/ ٤٢٥، مشار إليهما في: حقوق الأولاد من منظار الشريعة الإسلامية، محمد شريف الصواف، بيروت، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - أيلول سبتمبر ٢٠٠٠ م، ص ٤٣. ويسن عدم المبالغة في التهنئة، المرجع السابق.

يقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: (لولا شیوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب الأوجع).^{٢٠}

ويقول نبیها الكرم صلی الله علیه وسلم: (هل تتصرون وترزقون إلا بضعفائكم). رواه البخاري.^{٢١}

وقال صلی الله علیه وسلم: (إنما ینصر الله هذه الأمة بضعیفها: بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم).^{٢٢}

والطفل في نظر الإسلام من زينة الحياة الدنيا التي لا تستقيم الحياة إلا بها: قال تعالى: {المَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (٤٦)} [الكهف]. وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٧٤)} [الفرقان: ٧٤].

والطفولة في التصور الإسلامي مفتاح جوهرى لتحقيق أي إصلاح اجتماعي منشود. بل يمكن القول بأن كلمة السر في إعادة بناء الحضارة الإسلامية برمتها تكمن في إعادة بناء الطفولة على المنهج الشرعي الإسلامي، وذلك لأن مشروعات الإصلاح كافة تستهدف بناء الإنسان الصالح الإيجابي الفعال، وترشيد الطفولة هو اللبنة الأساس في تشييد هذه الشخصية الإنسانية المرجوة.

(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي، رقم ٣/٣٤٥ وفي إسناده ضعف، لكن يشهد له ما تكرر في جملة من النصوص في بيان فضل الضعفاء ومن شاب شعره في الإسلام.

٢١ البخاري، رقم ٢٨٩٦.

٢٢ صحيح سنن النسائي، رقم ٣١٧٨.

المبحث الأول

حماية الشريعة الإسلامية للطفولة وحقوق الطفل

لقد أحاط الإسلام الطفل والطفولة بمنظومة متكاملة من المقاصد المرعية، والتشريعات العملية، والتوجيهات الأخلاقية، يعز نظيرها، وذلك لضمان تمتع الطفل بحقوقه كاملة غير منقوصة؛ وذلك أن الطفل -في الغالب- لا يقدر على المطالبة التي توصله إلى حقه، وهو ما أطلق عليه الفقهاء: عجز الصغر، وهو من الأسباب التي تستوجب الحجر على الصغير؛ نظرا لمصلحته.

ولعل أول هذه الضمانات: ما ألقاه المولى تبارك وتعالى في قلب الوالدين من محبة الولد والرغبة فيه، والشعور بأنه جزء من كيان الوالد، كما قال الشاعر:

وإنما أولادنا بيننا ... أكبادنا تمشي على الأرض^{٢٣}

وفي السطور الآتية أسوق جملة من الحقوق التي قررها الإسلام للطفل، مع الإشارة إلى بعض الضمانات التي تكفل حماية هذه الحقوق..

وقد قسمتها على طائفتين من الحقوق هي:

حقوق المبنى، وحقوق المعنى (المعنوية)، وتحاشيت التعبير بالمادية في مقابلة المعنوية؛ كي لا يلتبس مفهوم المادية هنا بالمفهوم المستمد من الفلسفات المادية الشائعة التي تأثرت بنزعات العلمانية الشاملة لو استعرنا تعبير الدكتور عبد الوهاب المسيري رحمه الله.

المطلب الأول: حقوق المبنى

المراد بحقوق المبنى: تلك الحقوق التي تؤمن وجود الطفل في الحياة إنسانا كاملا ذا أهلية واحترام، وتحقق الشروط الأساسية لتنميته من مختلف الجوانب.

فهي القواعد الأساسية التي تتبني عليها ما يمكن أن نسميه: (صناعة الطفولة الإسلامية)،

^{٢٣} الدراري في ذكر الدراري، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت ٦٦٠هـ)، المحقق: علاء عبد الوهاب محمد، دار السلام، دار الهداية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٢٤.

وتحقق لهذه الصناعة شروط إنتاجها الرئيسية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وفيما يأتي بيان لهذه الطائفة من حقوق مبنى الطفولة:

الفرع الأول- حق الطفل في طيب المنبت وطهارة الأصل:

لقد كفل الإسلام للطفل أن ينشأ في محضن سوي يكفل له أن تتشكل شخصيته في بيئة نظيفة ملائمة لصناعة الإنسان القوي الصالح الذي يقوم عليه عماد الرسالات.

وراعي الشرع الحنيف ذلك من قبل أن يولد الولد؛ حيث أمر الشرع كلا الشريكين بحسن اختيار شريك حياته، فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَحَيَّرُوا لِتُطْفِكُمْ فَاذْكُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِمْ".^{٢٤}

ولا شك أن من مقاصد هذا التوجيه الرباني/النبوي توفير مناخ صحي وبيئة سوية ينشأ فيها الأطفال نشأة سوية آمنة.

وقد أكد الشرع الحنيف -مزيد تأكيد- على استجلاب الأم القوية القادرة على تنشئة الولد الصالح؛ لما للأم الصالحة من أعظم الأثر في صناعة شخصية الأولاد، وتنشئتهم على الدين والخلق والإيجابية في تحقيق مراد الحق من الخلق.

يقول حجة الإسلام الغزالي: "فَلَا يَسْتَعْمَلُ فِي حَضَانَتِهِ وَإِرْضَاعِهِ إِلَّا امْرَأَةً مَتَدِينَةً تَأْكُلُ الْحَلَالَ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ الْحَاصِلَ مِنَ الْحَرَامِ لَا بَرَكَةَ فِيهِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ نَشْوُ الصَّبِيِّ انْعَجَنْتَ طِينَتَهُ مِنَ الْخَبِيثِ، فَيَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى مَا يَنَاسِبُ الْخَبَائِثَ".^{٢٥}

(٢٤) رواه ابن ماجه برقم ١٩٧٨، كتاب النكاح، باب الأكفاء، والدارقطني برقم ١٩٨ كتاب النكاح، باب المهر، والحاكم، كتاب النكاح، وفي إسناده مقال، وهو حسن بمجموع طرقه، وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" الذهبية (٥٦/٣-٥٧) رقم: ١٠٦٧.

^{٢٥} إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٧٢/٣. وذكر غير واحد من السلف أن الرضاع ينقل مع اللبن شيئا من أخلاق المرضعة، ومن هذا القبيل: أنهم كانوا يعدون من أسباب البركة في الدين والعلم التي حظي بها الإمام الحسن البصري أن أمه غابت ذات يوم فبكى من الجوع فألقمته، أم المؤمنين أم سلمة تديها. ينظر: محمد شريف الصواف، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥١، مشيرا إلى: سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ٥٦٥/٤؛ والحسن البصري لغسان سبانو، نقلا عن: الحسن البصري لابن الجوزي، ووفيات الأعيان لابن خلكان، وشذرات

ومن ذلك ما روي عن أبي الأسود الدؤلي أنه قال لبنيه: ((قد أحسنت إليكم صغارا وكبارا وقبل أن تولدوا. قالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تُسَيِّونَ بها)).^{٢٦}

وقرر ابن عاشور: أن انتظام أمر العائلة عليه مدار صلاح أمر الأمة.

وأنشد الرياشي:

فأول إحساني إليكم تخيري ... لماجدة الأعراق بادِ عفاها^{٢٧}

يعني: أنه اختار لأولاده أما صالحة ذات نسب عريق، وعفاف ظاهر.

وقال الشاعر:

| | |
|---|---|
| وَلَيْسَ النَّبْتُ يَنْبُتُ فِي جِنَانٍ | كَمِثْلِ النَّبْتِ يَنْبُتُ فِي الْفَلَاةِ |
| فَكَيْفَ نَظْنُ بِالْأَبْنَاءِ خَيْرًا | إِذَا نَشَأُوا بِحِضْنِ الْجَاهِلَاتِ |
| وَهَلْ يُرْجَى لِأَطْفَالٍ كَمَالٌ | إِذَا ارْتَضَعُوا تُدَيَّ النَّاقِصَاتِ ^{٢٨} |

"وَقَالَ شَيْخٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالرَّقُوبَ الْعَضُوبَ الْقَطُوبَ. الرَّقُوبُ الَّتِي تُرَاقِبُهُ

الذهب لابن العماد الحنبلي. وهو مما يدل على أهمية التماس الأب بركات الصالحات من المرضعات والمربيات. ومنه يعلم خطورة ما درجت عليه بعض المجتمعات والأسر في العالم الإسلامي من جلب المربيات الكافرات لأبناء المسلمين؛ وهو ما أفسد عقيدة كثير من أبناء المسلمين، وظهر ضرره، واستطار شره؛ بسبب تهاون الآباء الذين لم يكتسبوا هذا الوعي الفقهي. ونقل محمد شريف الصواف -في المرجع السابق- عجائب وغرائب، منها: أن إمام الحرمين الجويني كانت تلحقه فترة أحيانا في مجلس المناظرة، فيرجعها إلى روضة رضعها من امرأة من جيرانهم بدون رضا أبيه، وكان ابوه قد اشترى جارية وأطعمها من الحلال وأدبها بأدب الإسلام إلى أن حملت بإمام الحرمين! ومنها: أن الشيخ محمد صديق اليعقوبي لما توفيت زوجته عقب الولادة فضّل تغذية ولده من لبن الغنم على أن يعهد برضاعه إلى نسوة لم يرتض أخلاقهن؛ وذلك أملا في أن يكتسب ولده من أخلاق السكينة والتواضع والكرم التي لاحظها في سلوك الغنم! ومنها: أن أحد الأساتذة مرض في صغره فوصفوا له لبن الأتان، فأكسبه هذا صبورا وجدلا أعانه على تحمل مشقات الطلب! وذكر أيضا أن ممثلي هوليدو يأكلون من لحم الحيوان الذي يحمل الخصال المناسبة للدور المزعم أداؤه، ويشربون من لبنه!

^{٢٦} الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م، ص ١٥٨.

^{٢٧} الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ١٥٨.

^{٢٨} بتصريف من ديوان معروف الرصافي بعنوان: التربية والأمهات.

أَنْ يَمُوتَ فَتَأْخُذَ مَالَهُ. وَأَوْصَى بَعْضُ الْأَعْرَابِ ابْنَهُ فِي التَّرْجُحِ فَقَالَ: إِيَّاكَ وَالْحَنَانَةَ وَالْمَنَانَةَ
وَالْأَنَانَةَ. فَالْحَنَانَةُ الَّتِي تَحِنُّ لِرَوْحِ كَانٍ لَهَا، وَالْمَنَانَةُ الَّتِي تَمُنُّ عَلَى رُوحِهَا بِمَالِهَا، وَالْأَنَانَةُ الَّتِي
تَتَنُّ كَسَلًا وَتَمَارُضًا. وَقَالَ أَوْفَى بْنُ دَلْهَمٍ: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ: فَمِنْهُنَّ مَمْعَمٌ لَهَا سِنُّهَا أَجْمَعُ، وَمِنْهُنَّ مَمْنَعٌ
تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَمِنْهُنَّ مِصْدَعٌ تُفَرِّقُ وَلَا تَجْمَعُ، وَمِنْهُنَّ عَيْتٌ وَقَعَ بِبَيْلِدٍ فَأَمْرَعُ.
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَرَى صَاحِبَ النِّسَوَانِ يَحْسَبُ أَنَّهَا ... سُوءٌ وَبَوْنٌ بَيْنَهُنَّ بَعِيدُ

فَمِنْهُنَّ جَنَاتٌ يَفِيءُ ظِلَالُهَا ... وَمِنْهُنَّ نِيرَانٌ لَهْنٌ وَقُودُ

وَأَنْشَدَ أَبُو الْعَيْنَاءِ عَن أَبِي زَيْدٍ:

إِنَّ النِّسَاءَ كَأَشْجَارٍ نَبَتَتْ مَعًا ... مِنْهُنَّ مَرٌّ وَبَعْضُ الْمَرِّ مَأْكُولُ

إِنَّ النِّسَاءَ وَلَوْ صُوِّرْنَ مِنْ ذَهَبٍ ... فِيهِنَّ مِنْ هَفَوَاتِ الْجَهْلِ تَحْيِيلُ"^{٢٩}

وقال شاعر النيل حافظ إبراهيم:

-الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبا طيب الأعراق

-الأم روضٌ إن تعهده الحيا ... بالرِّيِّ أورقَ أيما إيقاق

-الأم أستاذة الأساتذة الألى ... شغلَتْ مآثرهم مدى الآفاق"^{٣٠}

وهذه المرأة الصالحة هي عماد تأسيس الأجيال المؤمنة التي تحمل رسالة الإسلام، وتعمل
على نشر شريعته في الآفاق.

فهي التي تربي النشء الصالح المحب لله ورسوله، المضحى في سبيل دينه، الحافظ لأرضه.
ومن النماذج على أثر صلاح المرأة على تكوين الأجيال الربانية: ما كان لنساء الجزائر الأبية
من دور عظيم في الجهاد والمقاومة ضد الاستعمار الفرنسي الغاشم، وابتداء هذا الدور بالحفاظ على

^{٢٩} الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ١٥٨.

^{٣٠} الأبيات من قصيدة: (تربية البنات). ينظر: أحمد قبش، مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي، (١/٢٣٤).

الهوية بواسطة التربية الإسلامية، وكان للتربية الإسلامية دور عظيم في صناعة الأجيال المجاهدة التي تم على أيديها التحرير الميمون.

وكانت هذه المرأة الجزائرية المجاهدة تتمسك بحجابها الإسلامي طوال زمن الاحتلال باعتباره رمزا ووسيلة للمقاومة الحضارية لثقافة المحتل التي حاول فرضها بالقوة على الشعوب المسلمة^(٣١). ومن العجيب أن أصحاب المدرسة الاستعمارية في كتابة التاريخ أهملوا بطولات المصريات المسلمات العفيفات المجاهدات، وجعلوا الساقطات -اللاتي ارتبطن بعلاقات مشينة مع المستعمر- هن طليعة الثورة النسائية التحررية!^(٣٢).

وكان تحرر المرأة في نظرهم المنكوس هو التحرر من الفضيلة، والقبول بابتذال المرأة نفسها حتى تكون امرأة عصرية!

وفي الصراع الحالي مع العدو الصهيوني وجدنا للمرأة الفلسطينية حضورا بارزا في كل ميادين المقاومة: بدءا من تنشئة الأبناء على ذاكرة القضية الحافظة لها، وحتى المشاركة في فرق عسكرية نسائية، وقيام بعض النسوة المجاهدات بعمليات ضد المحتل الصهيوني، مروراً بالثبات في سجون العدو الصهيوني أسيرات بطلات لفتت بطولاتهن الأنظار، خاصة بعد بروزهن الكبير على إثر صفقات تبادل الأسرى بين العدو الصهيوني والمقاومة الفلسطينية في الهدنة التي تخللت عملية طوفان الأقصى في نوفمبر ٢٣.

وبلغ وعي المرأة الفلسطينية بالقضية الفلسطينية -قضية كل مسلم- إلى إدراك أن كثرة الإنجاب -رغم صعوبة الظروف المعيشية- من صور المقاومة للمشروع الصهيوني؛ حيث إن الكثافة العددية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة من أهم ما يعوق التوسع الاستيطاني الصهيوني؛ وقد أكد حرص العدو الصهيوني على تجفيف نسل سكان غزة -في عدوان أكتوبر ونوفمبر ٢٣- إدراك العدو لهذه الحقيقة؛ حيث لوحظ أن جل الشهداء كانوا من النساء والأطفال.

(٣١) محمد جلال كشك: ودخلت الخيل الأزهر، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ص ٢٨.

(٣٢) ينظر: محمد جلال كشك، ودخلت الخيل الأزهر، مرجع سابق، ص: ٢٧، ٢٢٦، ٣٦١.

ولا شك أن هذا الدور العظيم ينعكس بالإيجاب على حالة الجيل الذي تكونه هذه المرأة الصامدة المجاهدة المتمسكة بدينها حتى وهي تحت الأنقاض تأبى أن ينحسر حجابها -أثناء استخراجها- فيكشف شيئاً مما أمرها الشرع بستره.

وقد انتبه العدو لأهمية دور المرأة في المقاومة، وانعكاسه على تربية الأجيال المجاهدة التي تحمل قضية الدين والوطن المسلوب، حتى قال أحد الساسة الصهاينة: (الفلسطينيون سيهزموننا في غرف النوم، ومدرجات الجامعات)، يعني أن حرص الفلسطينيين على التعليم، وخصوصية النسوة الفلسطينيات وحرصهن على كثرة الإنجاب؛ تعد شوكة في حلق المشروع الصهيوني.

ولا تزال أمثال هذه النماذج تحيا بيننا في صمود يخجل صناديد الرجال.^{٣٣}

الفرع الثاني - حق الطفل في الحياة:

إن ثاني مقاصد العمران -بعد حفظ الدين- هو حفظ النفس.

وإن الطفل في الإسلام -منذ أن تنفخ فيه الروح جنينا- إنسان كامل الحقوق، متكامل الإنسانية، لا يجوز العدوان عليه بالإجهاض أو غيره؛ ولهذا قرر الشرع ضماناً مالياً يسمى الغرة (عبد أو أمة)^{٣٤} يجب على من جنى على الأم جنابة أدت إلى إسقاط الجنين.^{٣٥}

والأصل في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتتلَّت امرأتان من هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا".^{٣٦}

وفي رواية: أنه صلى الله عليه وسلم قضى أن دية جنينها غرة: عبد أو أمة. ونص هذه الرواية: ما رواه البخاري وغيره عن المسور بن مخرمة قال: استَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي

^{٣٣} ثبات الأسيرة الفلسطينية إسرائ جعابيص مثلاً رغم إصابة معظم أجزاء جسدها بالحروق، ومعاناتها من مشكلات صحية عدة، كان مما لفت الأنظار في صفقات هدنة نوفمبر ٢٠٢٣ م.

^{٣٤} وقيل خمسمائة دينار، وقيل غير ذلك.

^{٣٥} ينظر: د/ يوسف قاسم: مبادئ الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٣٣٦.

^{٣٦} أخرجه البخاري في كتاب «الديات»، باب جنين المرأة وأنَّ العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد: (٣/ ٤٢٣)، ومسلم كتاب «القسامة والمحاريبين والقصاص»: (٢/ ٨٠٢) رقم: (١٦٨١).

إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ^{٣٧} فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٍ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: انْتَبِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ.^{٣٨}

ويقدر بعض التابعين الغرة بخمسمائة درهم. وعند أبي داود والنسائي من حديث بريدة: مئة شاة.

ورأى بعض الفقهاء أن الغرة تعويض للأم وليست دية للولد^(٣٩)؛ وفي هذا المعنى ما يبرز أن نعمة الولد تستوجب تعويض الأم عند فقدان هذه النعمة، وهو مما يبرز لنا مدى إجلال الإسلام لشأن الطفولة.

فالإسلام -بهذا- يحفظ حق الطفل في الحياة، كما نهى عن وأد البنات في الجاهلية؛ بسبب المعتقدات الجائرة، وهذه الطفلة المقتولة ظلما لا يضيع حقها؛ فرينا يقتص للطفل المقتول ظلما ولو أخرج القصاص إلى يوم القيامة [وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت؟] [التكوير: ٨-٩]. وكما نهى عن قتل الأولاد؛ خوفاً من الفقر.

ويلاحظ -في هذه المقام- لطيفة قرآنية؛ حيث أضاف الرزق إلى الوالدين حين نهى عن قتل الأولاد بسبب الفقر الموجود بالفعل في قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام/١٥١].

^{٣٧} هُوَ أَنْ تَلْقَى جَنِينَهَا مَيْتًا بِسَبَبِ الْجَنَاحَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: قَدْ أَمْلَصْتَ الْمَرْأَةَ إِمْلَاصًا. وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَزْلِقُهُ وَلِهَذَا قَالُوا: أَمْلَصَتِ النَّاقَةَ وَغَيْرَهَا وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ زَلِقَ مِنْ يَدِكَ فَقَدْ مَلِصَ يَمْلِصُ مَلْصًا. قَالَ أَبُو عبيد: وَأَنْشَدَنِي الْأَحْمَرُ "الرجز":

"قَرَّ وَأَعْطَانِي رِشَاءَ مَلِصًا"، يَعْنِي أَنَّهُ يَزْلِقُ مِنْ يَدِي. فَإِذَا فَعَلْتَ أَنْتَ ذَلِكَ قُلْتَ: أَمْلَصْتُهُ إِمْلَاصًا. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٣/٣٧٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٩/٩٩-١٠١.

^{٣٨} البخاري في «الديات» (٢٤٧/١٢) باب جنين المرأة، ومسلم في «القسماء» (١١/١٧٩) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، وأبو داود في «الديات» (٤٥٧٠) من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه.

(٣٩) أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون، أستاذنا الدكتور/ سعيد أبو الفتوح البسيوني، كتاب جامعي، القاهرة، دار نصر للطباعة، ٢٠١٠م، ص ٧٤.

بينما أضاف الرزق للأولاد حين نهى عن قتل الأولاد خوفا من الفقر الذي لم يأت بعد، في قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ} [الإسراء: ٣١].

فالفرق بين الآيتين: أن الأولى تنهى عن قتل الأولاد بسبب فقر الوالدين واعتقادهم أن ما هم عليه من الفقر يسلبهم القدرة على استقبال الولد، فناسب أن يضيف الرزق إلى الوالدين الفقيرين. والثانية تنهى عن قتل الأولاد خوفا من حصول الفقر بعد مجيئهم بسبب زيادة الأعباء المالية، فناسب أن يضيف الرزق إلى الأولاد.

فكأن المولى تبارك وتعالى يقول للوالدين: لا تخافوا؛ فالولد يأتي برزقه، فلا داعي لخوف الفقر بسبب مجيء الولد، والفقير منكم يرزقه الله بسبب الولد.

فالمسلم يكون على يقين في أن هناك رزقا لا يأتي إلا بسبب وجود الأولاد، ولولا وجودهم ما كان هذا الرزق ليأتي، فما أقبح ما تفعله بعض السيدات حين يلقين بأبنائهن على أبواب المساجد؛ بسبب الفقر أو أسباب أخرى؛ ولهذا لا يجوز النظر إلى الأطفال اللقطاء على أنهم من أبناء السفاح؛ لأن بعض السيدات يتخلصن من أبنائهن -بهذه الطريقة- بسبب الفقر وقلة ذات اليد.

"قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الْمَنْبُودُ: (الصَّبِيُّ تَلْقِيهِ أُمُّهُ فِي الطَّرِيقِ) حِينَ تَلِدُهُ فَيَلْتَقِطُهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ، وَسِوَاءَ حَمَلْتَهُ أُمُّهُ مِنْ زِنَا أَوْ نِكَاحٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: وَلَدُ الزَّانَا؛ لِمَا أَمَّكَانَ فِي نَسَبِهِ مِنَ الثَّبَاتِ".^{٤٠}

ومن هذا القبيل أيضا: الترخيص بالفطر للحامل والمرضع؛ خوفا على الجنين والولد من أن يتضرر بصوم الأم.^{٤١}

وهذا يدل على حرص الشريعة الإسلامية على أن تكون كمية الغذاء التي تصل إلى الجنين -عن طريق المشيمة- كافية لسلامة نموه، وأن الأم ممنوعة شرعا من كل تصرف -ولو سلبي- يؤدي إلى الإضرار بسلامة الجنين، أو تقويت كمال نموه.^{٤٢}

^{٤٠} تاج العروس من جواهر القاموس، (٩/ ٤٨٢).

^{٤١} مجموعة مؤلفين، ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

^{٤٢} محمد شريف الصواف، حقوق الأولاد في منظار الشريعة الإسلامية، بيروت ودمشق، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ، ص ٤٠.

ومن هذا القبيل: أنه يجوز شق بطن الأم المتوفاة لإخراج الجنين إن كانت ترجى حياته؛ لأن حفظ حياة الجنين المرجوة أولى من تعظيم حرمة الميت.^{٤٣}

ومن حماية الشريعة الإسلامية لحياة الطفل: تأخير عقاب الأم إن كانت العقوبة بدنية يمكن أن تضر بجنينها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الغامدية، وهي امرأة من جهينة أتت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إِنَّهَا زَنْت، وهي حُبْلَى، فدعا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيًّا لها فقال له رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فإذا وضعت فَجِئُ بِهَا. فلمَّا أن وضعت جاء بها، فأمر بها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فُرِجَتْ، ثم أمرهم فصلُّوا عليها. فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، تُصَلِّي عليها وقد زنت؟ قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لقد تابت توبَةً لو قُتِمَت بين سبعين من أهلِ المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضلَ من أن جادت بنفسِها.^{٤٤}

وجدير بالذكر هنا أن نشير إلى دلالة الحديث الشريف على أن الشريعة الإسلامية لم تفرق - في حقوق الطفل والجنين - بين المولود من نكاح والمولود من سفاح؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر حق طفل الغامدية رغم أنه مولود من سفاح.

وعلى هذا الأساس تنبذ الشريعة الإسلامية كل معاملة للطفل المولود من سفاح تُحَمِّله وزرا لا يد له فيه.

ومن تأكيد الإسلام على حفظ حق الطفل في الحياة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعرض للأطفال أثناء القتال؛ فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشا قال: "لا تقتلوا وليدا".^{٤٥}

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه، عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع النبي ﷺ فمررنا بامرأة مقتولة، وقد اجتمع عليها الناس، قال: فأفرجوا له فقال: "ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل"، ثم قال لرجل: "انطلق إلى خالد ابن الوليد فقل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول: لا تقتلن ذرية ولا

٤٣ د/ منى أحمد أبو زيد، مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية - دراسة في الدليل الإرشادي، بحث في: مقاصد الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مؤسسة الفرقان، مركز دراسات مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، ص ٤٧٠.

٤٤ صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٤٤٠.

٤٥ صحيح؛ أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأحمد ٥/ ٣٥٨ (٢٣٠٨٠).

عسيفاً".^{٤٦}

وقد علق الشوكاني -بعد إيراده أحاديث هذا الباب- بأنها تدل على عدم جواز قتل الأطفال والنساء أو تحريقهم ولو تترس بهم الكفار، أو تحصنوا بحصن أو سفينة، فلا يجوز رميهم ولا تحريقهم، وإلى هذا ذهب مالك والاوزاعي".^{٤٧}

قارن هذا بما يفعله الكيان الصهيوني الآن من استهداف أطفال فلسطين الشقيقة وغزة الأبية، وعد قتلهم مع عوائلهم إنجازا عسكريا تتقدم به الحكومة الصهيونية إلى مواطنيها كي تتال رضاهم بعد الهجمات التي تعرضت لها على يد المقاومة الفلسطينية.

إن الحكومة الصهيونية بهذا الاستهداف الموثق قد انتهكت كل تعاليم الأديان وكل مواثيق حقوق الإنسان، والعجيب أن هذه الإبادة تحدث بالصوت والصورة على مرأى ومسمع من العالم بأسره وما يسمى بالمجتمع الدولي الذي يقف بين المتفرج والمتواطئ، في سقوط مروع لكل ثوابت هذا النظام الدولي الجائر؛ حيث باتت القوانين والمواثيق لا قيمة لها في ظل واقع لا يحترم فيه إلا القوي، ولا ينصت فيه إلا إلى منطق لغة القوة والقهر!

ومنذ اللحظة الأولى للولادة تنقرر للطفل مجموعة أخرى من الحقوق أكثر اتساعا أفصلها فيما

يأتي:

٤٦ المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ج ١٨/٣٧٤، برقم (٣٥٣٢٩). قال محققه: "حسن؛ المرقع صدوق، أخرجه أحمد (١٧٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٢٠٣)، وعبد الرزاق (٩٣٨٢)، وأبو عبيد في الأموال (٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨٦٢٧)، والطحاوي ٣/٢٢٢، وابن قانع ١/٢٠١، وابن حبان (٤٧٩١)، والطبراني (٣٤٨٩)، وأخرجه بنحوه: أبو يعلى (١٥٤٦)، والبيهقي ٩/٩١، وأبو داود (٢٦٦٩)، والبخاري في التاريخ ٣/٣١٤، وابن أبي حاتم في العلل ١/٣٤٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/١٤٠. والعسيف: الأجير.

٤٧ ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٧/٢٨٠، مشار إليه في: عوض محمد عوض/ مقاصد الشريعة والمحكمة الجنائية الدولية، في: مقاصد الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مركز دراسات مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان، الطبعة الأولى، ص ص ١٨٨-١٨٩.

الفرع الثالث - حق الطفل في وجود الأسرة الحاضنة (المحضن الأسري):

تمهيد:

تميز الإسلام بأنه قرر حقوق الطفل من قبل أن يولد؛ حيث أمر بتكوين الأسرة عن طريق الزواج الشرعي، وأمر كلا من الزوجين بحسن اختيار شريك حياته على أساس معايير ربانية تكفل لهذه الأسرة النجاح في تأدية المهمة المنوطة بها باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء مجتمع صالح^(٤٨)، وفي مقدمتها: معيار الدين والفضيلة.

ولقد تميز الإسلام بأنه شدد على أهمية الأسرة، وجعلها المحضن الأساسي، وجعل وجودها فريضة شرعية، وضرورة أخلاقية، لأن الأسرة أهم كيان اجتماعي يحتاج إليه الإنسان لينشأ نشأة سوية، فوجود الأسرة حق للطفل؛ كي يحاط بأبوين حائنين يحيطانه بالرعاية، وينظران إليه بعين العناية، ويمدانه بمستلزمات نشأته فتى يافعًا صالحًا يكون قرّة عين لأبويه.

ومن مستلزمات هذا الحق: ما تقدم من ضرورة تهيئة الشريك القادر على تحمل مسؤوليات التربية الحسنة.

ولما حاول البشر -في مغامراتهم الطائشة التي خرجوا بها عن الفطرة- أن يلغوا نظام الأسرة ويوجدوا بدلا عنها بدائل مخترعة-مثل: دور الرعاية التابعة للدولة في الاتحاد السوفييتي- فشلوا فشلا ذريعا، وخرجت أجيال مشوهة، شاذة الأخلاق، فاسدة الطباع، فأدركوا فشل التجربة، واضطروا لاستعادة نظام الأسرة.

وقد تحدث الأستاذ الرئيس^{٤٩} علي عزت بيغوفيتش -في كتاب الإسلام بين الشرق والغرب- عن هذه التجربة البائسة التي تعسف الاتحاد السوفييتي في تطبيقها سعيا منه في الفرض المتعسف للشيوعية في صورتها المتطرفة التي تسحق المؤسسات الاجتماعية الوسيطة لصالح

(٤٨) يرى الأستاذ الرئيس علي عزت بيغوفيتش أن مقولة (الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع) غير دقيقة؛ لأن أسس المجتمع الحديث تناقض الأساس الأخلاقي للأسرة؛ لأن المبدأ الرابط في الأسرة هو الحب والعاطفة، وفي المجتمع هو المصلحة أو العقل. الإسلام بين الشرق والغرب، بيغوفيتش، ص ٢٥٦. ولكني أستعمل المجتمع هنا بمعنى المجتمع الصالح الذي يدعو إليه الإسلام.

^{٤٩} رئيس البوسنة والهرسك سابقا.

هيمنة الدولة. وبين الأستاذ بيجوفيتش عظمة الإسلام وسموه التشريعي؛ إذ حافظ على كيان الأسرة، وأحاطها بالعديد من وسائل الحماية، وضمانات البقاء والتماسك، ما ينعكس بالإيجاب على نشأة الأطفال، وإنضاج شخصياتهم في بيئة سوية.^{٥٠}

ولله در أمير الشعراء إذ يقول في بيان أفضلية منهج التغيير النبوي على مناهج البشر إذ يتعسفون في تطبيق ما يعدونه جديدا:

داويت متندا وداووا طفرة ... وأخف من بعض الدواء الداء^{٥١}

بينما نجد أن بعض المواثيق الدولية والحركات الاجتماعية العلمانية الحديثة تعزز من الاتجاه الذي يؤيد انفصال المراهق عن أسرته عند بلوغ سن معينة، وحرية في أن يفعل بنفسه ما يشاء، بما في هذا الحرية الجنسية^(٥٢)، وهو ما يفتح الباب-على مصراعيه- لتمرد المراهقين على نظام الأسرة وكل القيم الأخلاقية، وتبديد الكيان الإنساني^(٥٣)، ويعزز النزوع للفردية، الذي عده بعض علماء الاجتماع من سمات مجتمعات ما بعد الحداثة (الحداثة السائلة)، وهو ما يتناقض مع ثوابت ومقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الكيان الأسري متماسكا مترابطا؛ لما في بقاء التماسك الأسري من منافع دينية ودنيوية يتوقف عليها صلاح حال الإنسان والمجتمع، ووقايتهما من كثير من الشرور .

ولا يقبل تسويق هذا المسلك بتعويد المراهق على الاعتمادية والاستقلال؛ لأن هذا يمكن أن يتحقق في إطار التربية الأسرية دون تعزيز الإباحية تحت مقولات مضللة مثل: التربية الجنسية.

كما أن مستوى النضج العقلي في هذا السن لا يتيح لكثير من الشباب التمييز بين الصالح والطالح، خاصة في ظل مجتمعات نحت الدين جانبا!

وهذا واقع الغرب -والمجتمعات التي تعزز من هذا الاتجاه- شاهد بأن التفكك الأسري -المتزايد في هذه المجتمعات- يزيد من حدة الاضطرابات النفسية التي يعاني منها المراهقون

(٥٠) الإسلام بين الشرق والغرب، بيجوفيتش، ص ٢٥٦-٢٦٢.

^{٥١} البيت من همزية أمير الشعراء أحمد شوقي التي عارض بها همزية البوصيري.

(٥٢) التربية الوالدية، عبد الحميد أبو سليمان وآخرون.

(٥٣) ذكر الدكتور عبد الوهاب المسيري -في بعض محاضراته- أن الإباحية تعني تبديد الجسد.

والشباب، كما يفتح الباب لزيادة نسبة الجريمة وتوسيع رقعة المفاصد الأخلاقية^(٥٤)، فيبقى الإنسان المعاصر هشاً وحيداً في مواجهة طوفان هائل من التحديات التي يعسر على الإنسان الفرد تحمل تبعاتها دون سند من دين وخلق ومجتمع يحرس الفضيلة.

وهو ما يعني أن كل نزعة تعزز من الفردية، وتهتمش الأسرة، هي -بالضرورة- تقلل من قدرة الإنسان على تحمل المخاطر التي فرضتها حياة الحداثة المادية، ولا يخفى أن فئة الاطفال هي الأشد تضرراً من هذا الحال؛ لذا كان لزاماً على المعنيين بتأمين الطفولة مقاومة تصاعد النزوع للفردانية، ودعم أنظمة الحماية الاجتماعية التي تحتاج إليها الطفولة، وهذا مطلب شرعي يفرضه المنظور الإسلامي؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومن هنا نعلم أن ظاهرة الأطفال فاقدى الإيواء الأسري (أطفال الشوارع) هي ظاهرة غريبة على المجتمعات الإسلامية التي لم يكن يضيع فيها أحد؛ حيث كانت مؤسسات الأوقاف والمجتمع الأهلي تتكامل مع الدولة في توفير الرعاية للفئات التي لا تقدر على كفالة نفسها؛ وهذا يدعو إلى إحياء الأوقاف، وإزالة العوائق التي تحول دون قيامها بالوظائف التي كانت تقوم بها في صناعة الحضارة الإسلامية ودعم الفئات الأولى بالرعاية، وإسعاف الشرائح الهشة.

وهذا يستدعي كذلك تعزيز المجتمع الأهلي والمؤسسات الوسيطة التي تقوم بسد احتياجات لا تقوم بها الدولة على الوجه الأكمل، ومن شأن ضعف أو إضعاف - هذه المؤسسات غير الحكومية أن تتضرر الفئات التي كانت تخدمها.

إن سلامة العلاقة الأسرية واستقامتها هي القاعدة الأساس للنهج التربوي النبوي للطفل.

وهذا الاهتمام الإسلامي بالأسرة ليس مستغرباً؛ لأن الإنسان هو المستخلف في الأرض؛ ولذلك كان في حاجة إلى التربية والإعداد، وكانت طفولته -النفسية والبدنية- طويلة الأمد.^{٥٥}

وفي التصور الإسلامي يعتبر وجود الإنسان عضواً في أسرة تحمل أمانة التكليف هو النموذج الأمثل؛ إذ لا رهبانية في الإسلام.

كما ذم الإسلام العزوبة حتى إن معاذ بن جبل -لما ماتت نساؤه في طاعون عمواس- طلب

(٥٤) بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، مرجع سابق، ص ١١٠-١١٢.

(٥٥) عبد الحميد أبو سليمان، انهيار الحضارة الإسلامية وإعادة بنائها، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

من أولاده أن يزوجه -وهو مصاب بالطاعون-؛ كي لا يلقي الله عزيا.^{٥٦}

وعن عبد الله بن مسعود قال: "لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة".^{٥٧}

ووجدنا في العصر النبوي اجتناب العزوبة، وسرعة ارتباط الفرد بعد الطلاق أو الترميل، وهذا مما يؤكد على تعظيم الإسلام لشأن الأسرة، وأن الطلاق يكون بداية لحياة جديدة، وأن الأطفال لا يكونون ضحية بعد انفصال الأبوين؛ حيث تحفظ حقوق الأطفال بعد طلاق الأبوين، ولا يزوج بهما في أتون أية مخاصمات محتملة، حيث ينهى الأبوان عن العداوة^{٥٨} التي تؤثر على الأطفال بالسلب.

الفصل الأول - أساس بناء الأسرة في التصور الإسلامي:

لو تأملنا في فلسفة التنظيم الاجتماعي في الإسلام لوجدنا أن الإسلام لم يؤسس الأسرة على مسألة قضاء الشهوة -على أهميتها- لأنها زائلة مملولة بالتكرار، ولم يؤسس الأسرة على العاطفة؛ لأنها متقلبة والقلب أسرع تقلبا من القدر في غليانها، كما أن العاطفة -على أهميتها في كيان تراحمي- لا تقبل القياس والتحديد، فلا تصلح لبناء الأحكام عليها، وإنما أسس الإسلام الكيان الأسري على أمر يدخل في قدرة كل إنسان، ويقبل الثبات والقياس، وهو منظومة الحقوق المتقابلة، فلكل من الزوجين حقوق متقابلة، ولكل من الوالدين والأبناء حقوق متقابلة، وأساس بناء الأسرة السليمة -بعد سلامة الاختيار- هو: إعطاء كل ذي حق حقه لكن في إطار من التراحمية توازن الصبغة التعاقدية؛ كي لا تتحول التعاقدية إلى علاقات باردة كالتى تنشأ في إطار المعاملات المادية المعاصرة.

(٥٦) المصنف لابن أبي شيبة (١٥٩٠٩).

(٥٧) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ١٤.

^{٥٨} لم يظهر في التاريخ الاجتماعي الإسلامي أن الطلاق كان يسفر عن عداوات بين الأفراد والأسر كذلك التي نراها الآن وتحفل بها ساحات المحاكم، فيبدو أن هذه العداوات أسفر عنها تكب سبيل المنهج الرباني مع فساد التربية. ومنه يعلم أن تقليص نفوذ الشرع وأثره في المجتمع يعود بالسلب على حياة الجماعة واستقامتها، ويظهر من المشكلات ما تعجز القوانين الوضعية عن حله.

ولا يكفي في بناء الأسرة وجود الميل النفسي نحو الطرف الآخر لأنه سريع التقلب كما قلنا، بل الأساس -بعد توافر الدين والخلق- هو القناعة بالشريك المناسب الذي يجمع من الصفات ما يجعله مكملاً لشريكه، وليس معرقلاً له، ملبياً لاحتياجاته، لا مفاقماً لمشكلاته، مع استعداد كل طرف للتنازل عن بعض ما يريد من أجل مراعاة الطرف الآخر.

وينبغي ملاحظة أن الأسرة الإسلامية قد بنتها الشريعة أيضاً على الأسس الفطرية في النفس الإنسانية التي تتسم بالثبات، ولهذا فالتشريعات الإسلامية للأسرة لا تدرك حكمتها إذا لم تفهم الجوانب الفطرية السننية في تكوين الأسرة، والتي تحدد وظيفتها تجاه أعضائها، وطبيعة الأدوار المتكاملة لهم.

إن إهمال جانب الدراسات السننية الفطرية في تكوين الأسرة والاستجابة لمتطلباتها هو الذي يفسر ما تعانيه كثير من قوانين الأسرة المعاصرة من قصور في استيعاب تحديات المستجدات.

وعدم إدراك المبدأ الإسلامي في تكامل أفراد الجنس البشري يؤدي إلى عدم فهم بناء الأسرة المسلمة؛ ولذلك يخطئ من يملئ التماثل في الأدوار على أطراف العلاقة الأسرية، وهذا فيه جور على حاجات أطراف العلاقة الأسرية وحقوقهم.^{٥٩}

إن قوة الرجل وجلده وخلوه من مشاغل الأمومة الأنثوية؛ هو في رباط الأسرة قوة ميسرة لتوفير حاجات المرأة والطفل ورعايتهما. وإن في رقة المرأة وعاطفتها راحة ورحمة وسكناً للطفل الضعيف والرجل المرهق؛ ولهذا أوكلت النفقة إلى الرجل في الأسرة، فلا تعمل المرأة إلا بإرادتها.

إن هذا التفاوت نابع من فطرة كل من الرجل والمرأة، ولهذا منع التعدد على المرأة وأبيح للرجل بشروطه؛ لأن تعدد الأزواج يهدم الأسرة، ويضيع النسب، ويلغي دور الأبوة، فالمرأة لا تحمل إلا مرة واحدة من رجل واحد. أما تعدد الزوجات فلا يلغي النسب، ولا يهدم الأسرة، بل يعدد الأسر، إلا أن التعدد بلا حاجة ليس من دواعي الوئام.

ولذلك يجب توفير كل الشروط اللازمة لكي يوظف الرجل قدراته للعمل -خدمة للمرأة وطفلها- ومشاركته إياهما ثمار إنتاجه، وتوفير الوقت والجهد اللازم للأم؛ لكي تُعنى بالصغار

(٥٩) أبو سليمان، انهيار الحضارة، مرجع سابق، ص ٢٠١.

حتى يبلغوا مرحلة النضج. هذا هو الأصل والمنطلق، وأي تعديل في مسار أداء كل منهما يجب أن يتم دون إخلال بالواجبات والمسؤوليات الأساسية لكل واحد منهما؛ ولذلك فإنه لا مجال للتعالي والصراع.^{٦٠}

إن إخراج المرأة إلى العمل؛ بالشروط نفسها المطلوبة من الرجل، وبذات الترتيبات التي يتعامل بها الغرب مع المرأة.. أدى إلى تفكك الأسرة، وإرهاق المرأة، والمتاجرة بها، والتفريط في عرضها، وتعرضها لكل ألوان الاستغلال والانحراف.

وذلك أن المرأة والرجل متكاملان، وليسا متماثلين، ومعاملتها على أنها متماثلان إجحافٌ بكلٍ منهما، إجحاف بالرجل نفسيًا وأبويًا في علاقته ودوره المحوري -القوامي- في حياة الأسرة وتوفير الأمن والرفاه لها، وإجحاف بالمرأة على وجه الخصوص في دور أمومتها المحوري. ولتحقيق هذا الأمر يجب دراسة سوق العمل، وتسهيل الأولوية فيه على ضوء الحاجات والقدرات والأدوار التي يؤديها مختلف أفراد المجتمع، والتي تتسجم مع قيم وغايات المجتمع، وتحقق له خصوصياته.

وفي حالة المرأة فإن دور الأمومة الحيوي يعد الأساس المهم للمجتمع، وإن استمراره بالشكل الفعال يعد من أهم الاعتبارات التي يجب أن ينظّم على أساسها سوق العمل في المجتمع المسلم.

وهناك مجالات عديدة يجب إعطاء الأولوية فيها للمرأة، ومن أفضل نماذجها: التعليم في مرحلة الروضة والتعليم الابتدائي؛ حيث تكون المرأة بطبيعتها أقدر على التعامل مع الطفل.

ويلاحظ أن المرأة حين تبلغ العشرين تكون أشد استعدادًا لمزاولة الأمومة وإنجاب الأطفال الأصحاء؛ ولذلك فمن المهم توفير فرص العمل المرنة المناسب لانشغال المرأة بالأمومة في هذه الفترة التي تمتد إلى حوالي الأربعين من عمرها حين يصبح أصغر أطفالها قادرًا على الاعتماد على نفسه، ويكون قد تعدى الفترات الحرجة جسديًا ونفسيًا.

وتظل المرأة محتفظة بصلابتها الجسمانية مع بلوغ سن اليأس وبعده لسنوات، حيث تزداد هرمونات الذكورة لديها، بعكس ما يحدث للرجل في مثل هذه السن حيث يميل بعدها إلى اللين

(٦٠) د/ عبد الحميد أبو سليمان، انهيار الحضارة الإسلامية وإعادة بنائها، مرجع سابق، ص ٢٠١.

والدعة ورقة العاطفة، ولهذا فمن المناسب أن تعطى المرأة حق التقاعد في سن الخامسة والستين أو حتى السبعين.. فليس سرّاً أنّ المرأة أطول عمراً، وهي أيضاً أمتن بناءً جسدياً من الرجل في هذه السن المتأخرة.

إننا في ضوء التبعية الغربية، التي تميل إلى المتاجرة بالمرأة وبأنوثتها، وتقلل من أهمية دور أمومتها، نسعى لنزهرتها ونصرفها عن دور أمومتها في صدر شبابها وربيع عمرها، ثم نغلق الأبواب العملية أمامها حين تنتضج وتخلو من شواغل الأمومة لتصبح عاطلة وحماةً ومصدراً للمنازعات الأسرية.

ومن الناحية الأخرى فإن تنظيم سوق العمل، بحيث يكون فيه قطاع أعمال النساء له استقلالية عن قطاع أعمال الرجال، أمرٌ ممكن، على شاكلة استقلالية قطاعات الأعمال المختلفة. ومن المهم -في هذا الإطار- عدم خضوع المرأة في سوق العمل لسلطة الرجل الأجنبي المباشرة، بحيث لا يسمح بنمو العلاقات الشخصية الخاصة الحميمة من ناحية، ولا يسمح للإغراءات الوظيفية والمادية أن تسخر بهدف التأثير أو الضغط على المرأة .

إن علينا أن نهتم بالتخطيط الاجتماعي اهتمامنا بالتخطيط الاقتصادي؛ لأن حسن التخطيط الاجتماعي له مردوده الاقتصادي أيضاً، وهو يؤدي في كثير من الأحوال إلى حسن استخدام الموارد، وتحقيق كفاءة الإنتاج.^{٦١}

الفصل الثاني - الأسرة وحفظ النسل:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية ارتفعت بحفظ العرض إلى مستوى المقاصد الضرورية التي عليها قوام الحياة.

وفي هذا الإطار دعا الدكتور بعض الباحثين إلى توسيع مقصد حفظ النسل؛ ليشمل كل ما يتعلق به (حفظ نظام الأسرة).

وفي هذا الإطار رأى الدكتور مازن موفق هاشم -موافقة لابن عاشور- وجوب شمول مفهوم

(٦١) ينظر فيما سبق: د/ عبد الحميد أبو سليمان، انهيار الحضارة الإسلامية وإعادة بنائها، مرجع سابق.

"الضروري" لكل ما يحفظ نظام الأمة من الانحراف عن نسق الإسلام: أفرادا وجماعات.^{٦٢} وينبغي على هذا أن ما قرره علماء المقاصد في مبحث حفظ النسل ينبغي أن يتسع نطاقه، ويتبلور في صورة حفظ (النظام الأسري)، فلا يمكن حفظ النسل -في مجمل الاعتبار- إلا عبر تركية سياق التآلف الاجتماعي الذي يجري فيه التناسل.^{٦٣} ونظرية المقاصد لا يمكن أن تقصد بحفظ النسل: مجرد البقاء البيولوجي للجنس البشري، بحيث يبقى التناسل ولو خارج نطاق الزواج الشرعي^{٦٤}، فهذه نظرة مادية (نفعية) محضة تنتزه مقاصد الشريعة المطهرة عن أن تسميها (حفظا)؛ وذلك من عدة وجوه: منها أن هذه النظرة تسوي بين الوجود الإنساني والوجود البهيمي.

وإنما يتحقق الحفظ -في مفهوم الشريعة ومقاصدها- بلزوم الفطرة الموافقة لما دعت إليه الشريعة، ومنها النكاح الشرعي، مع كفالة أسباب صلاح هذا الكائن الإنساني، ووقايته من أصناف الشرور، ولا يخفى أن التناسل بواسطة السفاح من أعظم أسباب الشرور التي تكرر على صلاح الوجود الإنساني بالفساد العريض. فكيف يقال بتوفر معنى الحفظ عن طريق السفاح؟! وفي هذا الإطار نرى اتساع مفهوم حفظ العرض، مع التمييز بين حفظ النسل وبين حفظ العرض، بحيث يتناول مقصد حفظ النسل ما ينعكس على الأسرة من أخطار وعوامل حفظ، وإن لم يكن فيها مساس مباشر بقضية العرض.

ويتسع مفهوم حفظ العرض ليشمل كل ما يحفظ الكرامة الإنسانية.

وبهذا تكون العلاقة بين حفظ النسل وحفظ العرض هي العموم والخصوص الوجيه، بمعنى أنهما يشتركان في مساحة معينة -كتجريم الزنا- وينفرد كل منهما عن الآخر في بعض الصور؛ مثل زنا العقيم، فهو يمس العرض دون النسل؛ لأن العقيم لا يتناسل.

ومن الأمثلة الواقعية التي يتضح فيها الفرق بين العرض والنسل: قضية الاعتداء على الحق في الصورة من قبل متعهد الإيواء التي أقامتها عارضة الأزياء الفرنسية بدعوى قضائية أمام

^{٦٢} مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، مرجع سابق، ص ١٧٩.

^{٦٣} مازن موفق هاشم: مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، ص ٧٣-٧٧.

^{٦٤} ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٠٢-٣٠٣.

محكمة باريس الابتدائية ضد مؤسس وصاحب الموقع تطالبه فيها بالتعويض عن الأضرار التي سببها لها نتيجة لإيوائه موقعًا إلكترونيًا نشر عليه تسع عشرة صورة تظهرها عارية بشكل كلي أو جزئي.^{٦٥}

فهنا استخدم المحتوى الرقمي في مخالفة تنتهك مقصد حفظ العرض، وإن لم يكن في الأمر قضية النسل.

ويحسن التوسع في حفظ النسل بحيث يشمل كل ما له تأثير على سلامة النسل وحفظ كيانه المادي والمعنوي وإن لم يمس قضية العرض على نحو مباشر.

وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية أحاطت النسل بالضمانات التي تكفل حفظه من الغوائل، ومن ذلك: تشريع الزواج بحيث تكون الشهوة الحلال هي الوسيلة للنسل الطيب.

كما أن هذه الشهوة الحلال تعين الزوجين على مكابدة مشقات التناسل والتربية، فهي حافز على الصبر على تلك المشقات، ومن ثم يكون تشريع الزواج - وإباحة الشهوة الحاصلة في إطاره - وسيلة لتحقيق مقصد حفظ النسل.

وينبغي التنبيه هنا على أن اعتبار الحفظ هو اعتبار ضمني للإباحة، فكل وسيلة اعتبرها الشارع حفظًا لضروري من الضروريات هي وسيلة مباحة ولا بد. ومن ثم لا يستقيم أن يتحقق الحفظ بوسيلة محرمة كالسفاح.

وبناء على ما سبق يرتقي وجود الأسرة وحفظها إلى مستوى المقاصد الضرورية.

الفصل الثالث - الفطرة مدخلا لحفظ الأسرة من الأخطار المحدقة بالنشء:

أدرك المجددون في الكتابة المقاصدية مدى مصادمة فلسفات الحداثة الغربية للفطرة التي فطر الله الناس عليها، ما دعاهم للتأكيد على أهمية الحفاظ عليها في تحقيق مطلب: تثبيت الهوية الإسلامية، ومقاومة مشروع التغريب والاستلاب الحضاري وحفظ النشء المسلم من هذه الغوائل^(٦٦).

^{٦٥} المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٦٦) ويبدو لي: أن لنظرية المقاصد دورا مهما في ذلك؛ لأنها نظرية حافظة للمكناات والملكات التي منحها الله

ومسوغ الاعتناء بهذه المقاصد: أن فلسفة الحضارة المعاصرة اعتدت على الفطرة بما يخرجها عن جوهرها وأصلها واستقامتها، فصار لزاما على أهل الفطرة -أهل الإسلام- أن يعيدوها على الفطرة وحال الاستقامة.^{٦٧}

وتفتح مناقشة ابن عاشور لمفهوم **الفطرة** بابًا واسعًا لفهم روح التشريع الإسلامي.

وقد قرر ابن عاشور ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الأعظم، وهو: الفطرة، فهو أولى الأوصاف بأن يجعل أصلا جامعا لكليات الإسلام.^{٦٨}

ولهذا نرى أن تعزيز الفطرة -في مقاومة أخطار الغزو الشبكي (غزو الذكاء الاصطناعي) على النشء والأسرة- أمر يتصل بمقصد: حفظ الدين؛ حيث بحث عدد من علماء المقاصد في مفهوم الفطرة بما يكاد يرادف بينها وبين الإسلام، كما يفهم من كلام ابن عاشور المتقدم.

واجتهد ابن عاشور في تحديد الفطرة (بالتقريب)، فقال: إن الفطرة هي: قابلية الصلاح والاستقامة، باستخدام نظام من الإمكانيات والطاقات المودعة في الإنسان بأصل الخلقة. لكنها قد تنكش بالجنوح نحو اتباع الهوى والانحراف الفكري، وهذا شذوذ لا اعتبار به، وإنما المعتبر هو حال سلامة النفوس (استواء الفطرة).

يقول ابن عاشور في تفسير سورة التين:

“قَدْ ذَلِكْ هُوَ الْأَصْلُ فِي تَكْوِينِ الْإِنْسَانِ إِذَا سَلِمَ مِنْ عَوَارِضِ عَائِقَةٍ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِضُ لَهُ وَهُوَ جَنِينٌ إِمَّا مِنْ عَاهَةٍ تَلْحَقُهُ لِمَرَضٍ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ، أَوْ لِفَسَادِ هَيْكَلِهِ مِنْ سَقَطَةٍ أَوْ صَدْمَةٍ فِي حَمْلِهِ، وَمَا يَعْرِضُ لَهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ مِنْ دَاءٍ مُغْضِلٍ يَعْرِضُ لَهُ يَنْزُكُ فِيهِ اخْتِلَالٌ مَزَاجِهِ فَيَحْرِفُ شَيْئًا مِنْ فِطْرَتِهِ كَحَمَاقَةِ السُّودَانِيِّينَ وَالسُّكَّرِيِّينَ أَوْ خَبَالِ الْمُخْتَبَلِينَ، وَمِمَّا يُدْخِلُهُ عَلَى نَفْسِهِ

تعالى للإنسان، ويسعى البحث المقاصدي المعاصر في إبرازها نظرية تنمية لهذه المكنات، إضافة إلى كونها نظرية حافظة للضروريات والحاجيات.

^{٦٧} عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص ص

٨-٧، بواسطة: مازن موفق هاشم: مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، ص ١٢٩.

^{٦٨} مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩١.

من مساوي العادات كَشْرِبِ الْمُسْكِرَاتِ وَتَنَاوُلِ الْمُخَدِّرَاتِ مِمَّا يُورِثُهُ عَلَى طَوْلِ انْتِلَامِ تَعَقُّلِهِ أَوْ خَوَرِ عَزِيمَتِهِ .

وَالَّذِي نَأْخُذُهُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ^{٦٩} أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ عَلَى حَالَةِ الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّوْعَ لِيَنْصِفَ بِأَثَارِهَا، وَهِيَ الْفِطْرَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ الْكَامِلَةُ فِي إِدْرَاكِهِ إِدْرَاكًا مُسْتَقِيمًا مِمَّا يَتَأَدَّى مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ الصَّادِقَةِ، أَيْ الْمُوَافِقَةِ لِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ الثَّابِتَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بِسَبَبِ سَلَامَةِ مَا تُؤَدِّيهِ الْحَوَاسُ السَّلِيمَةُ، وَمَا يَتَلَقَّاهُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّرْكِيبِ الْمُنتَظِمِينَ، بِحَيْثُ لَوْ جَانَبَتْهُ التَّلَقُّيْنَاتُ الضَّالَّةُ وَالْعَوَائِدُ الدَّمِيمَةُ وَالطَّبَائِعُ الْمُنْحَرِفَةُ وَالتَّقْضِيرُ الضَّارُّ، أَوْ لَوْ تَسَلَّطَتْ عَلَيْهِ تَسَلُّطًا مَا فَاسْتَطَاعَ دِفَاعَهَا عَنْهُ بِدَلَائِلِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، لَجَرَى فِي جَمِيعِ شُؤْنِهِ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ، وَلَمَّا صَدَرَتْ مِنْهُ إِلَّا الْأَفْعَالُ الصَّالِحَةُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَتَعَنَّزُ فِي ذُبُولِ اغْتِرَارِهِ وَيُرْجِي الْعِنَانَ لِهَوَاهُ وَشَهْوَتِهِ، فَتَرْمِي بِهِ فِي الضَّلَالَاتِ، أَوْ يَتَغَلَّبُ عَلَيْهِ دُعَاةُ الضَّلَالِ بِعَامِلِ التَّخْوِيفِ أَوْ الْإِطْمَاعِ فَيَتَابِعُهُمْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَسْتَحْكِمَ فِيهِ مَا تَقَلَّدَهُ فَيَعْتَادُهُ وَيَنْسَى الصَّوَابَ وَالرُّشْدَ .

وَيُفَسِّرُ هَذَا الْمَعْنَى: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ يَكُونُ أَبَوَاهُ هُمَا اللَّذَانِ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ.» الْحَدِيثُ. ذَلِكَ أَنَّ أَبَوَيْهِ هُمَا أَوَّلُ مَنْ يَتَوَلَّى تَأْيِيدَهُ وَتَنْقِيْفَهُ وَهُمَا أَكْثَرُ النَّاسِ مُلَازِمَةً لَهُ فِي صِبَاهُ، فَهُمَا اللَّذَانِ يُلْقِيَانِ فِي نَفْسِهِ الْأَفْكَارَ الْأُولَى، فَإِذَا سَلِمَ مِنْ تَضَلُّلِ أَبَوَيْهِ فَقَدْ سَارَ بِفِطْرَتِهِ شَوْطًا ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْضَةٌ لِعِدِيدِ مِنَ الْمُؤَثِّرَاتِ فِيهِ، إِنْ حَيَّرًا فَحَيَّرَ وَإِنْ شَرَّأَ فَشَرَّ، وَاقْتَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَبَوَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْوَى أَسْبَابِ الرَّجْحِ فِي ضَلَالَتِهِمَا، وَأَشَدُّ إِلْحَاحًا عَلَى وَادِهِمَا. وَلَمْ يُعْرَجِ الْمُفَسِّرُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى تَفْسِيرِ النَّقْوِيمِ بِهَذَا الْمَعْنَى الْعَظِيمِ فَفَعَصَرُوا النَّقْوِيمَ عَلَى حُسْنِ الصُّورَةِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالْكَلْبِيِّ وَابْرَاهِيمَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ. أَوْ عَلَى اسْتِقَامَةِ الْقَامَةِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَوْ عَلَى الشَّبَابِ وَالْجَلَادَةِ، وَرُوِيَ عَنِ عِكْرِمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَلَا يَلَابِثُ مَقْصِدَ السُّورَةِ إِلَّا أَنْ يُتَأَوَّلَ بِأَنَّ ذَلِكَ ذِكْرُ نِعْمَةٍ عَلَى الْإِنْسَانِ عَكَسَ الْإِنْسَانُ شُكْرَهَا، فَكَفَرَ بِالْمُنْعَمِ فَرَدَّ أَسْفَلَ سَافِلِينَ، سِوَى مَا حَكَاهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنِ الثَّعْلَبِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ طَاهِرٍ أَنَّهُ قَالَ: تَقْوِيمُ الْإِنْسَانِ عَقْلُهُ وَإِدْرَاكُهُ اللَّذَانَ زَيْنَاهُ بِالتَّمْيِيزِ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْقَرْطُبِيِّ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَعَ زِيَادَةِ:

^{٦٩} يعني قوله تعالى: {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: ٤].

يَتَأَوَّلُ مَا كُوِّلَهُ بِيَدِهِ، وَمَا حَكَاهُ الْفَخْرُ عَنِ الْأَصَمِّ أَنَّ ﴿أَحْسَنَ تَقْوِيمٍ﴾ (أَكْمَلُ عَقْلٍ وَفَهْمٍ وَأَدَبٍ وَعِلْمٍ وَبَيَانٍ. وَتُعْيِدُ الْآيَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَفْطُورًا عَلَى الْخَيْرِ وَأَنَّ فِي جِبَلَّتِهِ جَلْبَ النَّفْعِ وَالصَّلَاحِ لِنَفْسِهِ وَكَرَاهَةَ مَا يَظُنُّهُ بَاطِلًا أَوْ هَلَاكًا، وَمَحَبَّةَ الْخَيْرِ وَالْحَسَنِ مِنَ الْأَفْعَالِ لِذَلِكَ تَرَاهُ يُسَرُّ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، وَيُنصَحُ بِمَا يَرَاهُ مَجْلِبَةً لِخَيْرٍ غَيْرِهِ، وَيُغَيِّثُ الْمَلْهُوفَ وَيُعَامِلُ بِالْحُسْنَى، وَيَغَارُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَيَشْمِزُّ مِنَ الظُّلْمِ مَا دَامَ مُجَرَّدًا عَنْ رَوْحِ نَفْعٍ يَجْلِبُهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ إِرضَاءِ شَهْوَةٍ يُرِيدُ قَضَاءَهَا أَوْ إِشْفَاءِ غَضَبٍ يَجِيئُ بِصَدْرِهِ، تِلْكَ الْعَوَارِضُ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِطْرَتِهِ رَمْنَا، وَيَهْشُ إِلَى كَلَامِ الْوَعَاظِ وَالْحُكَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَيُكْرِمُهُمْ وَيُعَظِّمُهُمْ وَيَوْدُّ طَوْلَ بَقَائِهِمْ. فَإِذَا سَاوَرَتْهُ الشَّهْوَةُ السَّيِّئَةُ فَرِيَّتَتْ لَهُ ارْتِكَابَ الْمَفَاسِدِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ رَدَّهَا عَنْ نَفْسِهِ انصَرَفَ إِلَى سُوءِ الْأَعْمَالِ، وَثَقُلَ عَلَيْهِ نُصْحُ النَّاصِحِينَ وَوَعظُ الْوَاعِظِينَ عَلَى مَرَاتِبَ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ بِمِقْدَارِ تَحَكُّمِ الْهَوَى فِي عَقْلِهِ. وَلِهَذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي النَّاسِ الْخَيْرَ وَالْعَدَالََةَ وَالرُّشْدَ وَحُسْنَ النِّيَّةِ عِنْدَ جُمُهورٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ".^{٧٠}

وفي هذا السياق قرر علال الفاسي أن مفهوم الفطرة وإن كان في تحديده الدقيق نوع صعوبة- إلا أنه يبقى أوضح من مفهوم "القانون الطبيعي" الذي وقع بسببه كثير من الإبهام في الفلسفة والقانون.^{٧١}

ومع هذا التحديد (التقريبي) يبقى من الفطرة ما قد يخفى، فكان الشرع دليل الفطرة كما قرر ابن عاشور.^{٧٢}

وفي هذا السياق رأى الدكتور مازن موفق هاشم -تعتييا على ابن عاشور- أن تلقين الوحي حماية لمقتضيات الفطرة، لا إنشاء لها.^{٧٣}

وهو ما يمكن الاستناد إليه في نفي كون الانحراف هو الأمر الطبيعي عند الإنسان كما تقول بعض الفلاسفة الوضعية.^{٧٤}

٧٠ التحرير والتنوير: (٤٢٥ / ٣٠).

٧١ مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، مرجع سابق، ص ٦٥.

٧٢ مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، مرجع سابق، ص ٦٦.

٧٣ مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، مرجع سابق، ص ٦٧.

٧٤ مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، مرجع سابق، ص ٦٨.

لهذا نجد أن تعزيز مفهوم الفطرة في نفوس النشء يقوي من قدراتهم على مقاومة عمليات الانقلاب على الفطرة التي تقوم بها نحو حملات نشر الشذوذ الجنسي والفكري باسم الحرية.

وإنما يتحقق الحفظ بلزوم الفطرة الموافقة لما دعت إليه الشريعة، ومنها النكاح الشرعي، مع كفالة أسباب صلاح هذا الكائن الإنساني، ووقايته من أصناف الشرور، ولا يخفى أن السفاح والشذوذ (انتكاس الفطرة) من أعظم أسباب الشرور التي تكرر على صلاح الوجود الإنساني بالفساد العريض.

ومن فوائد التجديد وفقا للمفهوم الشرعي^{٧٥}: رد الأمة إلى صحيح الدين؛ من خلال استعادة التوازن والوسطية بعد طول فترة الانحراف عن المنهج الذي يكفل للأمة بقاء التوازن والوسطية وإبقاء الفطرة الإنسانية مستقيمة كما خلقها الله؛ لأن سعادة الإنسان وصلاح أمره يكونان بمقدار سلامة الفطرة، وشقاء الإنسان وفساد حاله يكونان بقدر خروجه عن هذه الفطرة وإفساده لها، وهذا ما أحدثته الفلسفات والأنظمة الوضعية التي خاصمت منهج الله واستبعدت ما لا يوافق أهواء واضعيها، فكانت النتيجة شقاء الإنسان رغم الطفرات المادية التي صاحبها فراغ نفسي وظماً روحي تشتكي منه المجتمعات المعاصرة.^{٧٦}

الفرع الرابع - حق الطفل في النسب:

للطفل الحق في النسب إلى والديه، ولا يجوز للوالد التنصل من هذا الحق، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٧٧) فوجود الزوجية الشرعية سند شرعي لانتساب الولد لوالده، وحافظ لهذا الحق الذي تترتب عليه حقوق أخرى؛ كالنفقة والميراث، وأنواع الرعاية المادية والمعنوية التي يفترض إليها الطفل.

ولا يجوز أن ينتسب الولد إلى غير والده؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ

^{٧٥} عرف الإمام المناوي التجديد كما ورد في حديث المجددين الشهير بأنه: إحياء ما اندرس من معالم الشريعة. ينظر: فيض التقدير بشرح أحاديث الجامع الصغير.

(٧٦) أحد تعريفات الحدائثة: (valu free) والتي تعني: (التحرر من القيم). الدكتور عبد الوهاب المسيري في مناظرته مع سيد القمني في برنامج الاتجاه المعاكس، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=D9JKLfE84N4>

(٧٧) أخرجه البخاري، برقم ٦٧٦٥.

قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ} [الأحزاب ٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام).^{٧٨}

كما لا يجوز الطعن في الأنساب إلا في حالات استثنائية يمكن إجمالها في حالتين أحاطهما الشرع بكثير من الشروط والقيود والضمانات الحافظة للأنساب وسمعة العائلات، وهاتان حالتان هما: إثبات الزنا، واللعان بين الزوجين.

ومن مقاصد هذا التشريع: كفالة انتساب الولد إلى من هو أحرص عليه، وأقدر على التضحية من أجله؛ حيث أودع المولى تبارك وتعالى في نفس الوالد الحقيقي -من العاطفة- ما يجعله أشفق على ولده الحقيقي، وأحرص على تحقيق مصالحه، وهو ما يجعلنا نميل إلى تغليب انتساب الولد إلى الوالدين صاحبي النطفة والبويضة في حالة استئجار الأرحام، لا إلى صاحبة الرحم وزوجها.

الفرع الخامس - حق التسمية الحسنة (اللائقة):

مما يتصل بمسألة النسب: حق التسمية، فيجب أن يختار للطفل أحسن الأسماء؛ كي لا يشعر بالحرج حين يكبر؛ بسبب تتمر بعض السفهاء ضد من توحى أسماؤهم بمعانٍ قد تستدعي سخرية السفهاء الذين لا يراعون مشاعر الآخرين.

ويستحب أن يكون لاسم المولود ارتباط بدينه وتاريخه.^{٧٩}

وقد احتفى القرآن الكريم بالأسماء الحسنة ذات الدلالات المبهجة للنفوس، ومن ذلك ما ورد في قصة زكريا ويحيي عليهما السلام، قال تعالى: {يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلْمٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ۗ} [مريم: ٧].

فهنا يمتن المولى تبارك وتعالى على نبيه زكريا بأنه اختار للغلام الممنوح اسما حسنا لم يسبق إليه (يحيي)، وهو من الحياة الطيبة التي تستبشر النفوس بها، وهو مما يدل على أن للأسماء أثرا في المسميات وفي النفوس التي تستقبل هذه الأسماء وتتفعل لدلالاتها؛ ابتهاجا أو انقباضا.

(٧٨) أخرجه البخاري، برقم ٦٧٦٦.

^{٧٩} حقوق الأولاد من منظار الشريعة الإسلامية، محمد شريف الصواف، مرجع سابق، ص ٦٠.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتفاهل بالأسماء الحسنة، ويكره الأسماء السيئة، وضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في مراعاة هذا الحق، وحماية الإنسان من الإيذاء النفسي المصاحب للأسماء غير اللائقة؛ حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه غير أسماء غير لائقة لبعض الناس.

ومن ذلك ما روته زينب بنت أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح زينب بنت جحش واسمها برة فغير اسمها إلى زينب.^{٨٠}

ومن العادات السيئة: ما اعتاد عليه بعض مسلمي الغرب من تسمية أبنائهم باسمين: أحدهما عربي والآخر غربي؛ مثل: داريوس طارق، أو: ديانا سعاد. وهذا من التناقض الروحي والفكري الذي يعيشه الآباء ويورثونه للأبناء، والأولى تسميتهم بأسماء عربية مألوفة للغربيين مثل: إبراهيم، وآدم، وسارة، ومارية.^{٨١}

وأضيف إلى هذا: أنه قد شاع في مجتمعاتنا الإسلامية تسمية الأولاد -لا سيما البنات- بالأسماء الغربية؛ مثل: روجينا، وكارولين... إلخ، ولم يعد الأمر مقصورا على الطبقات المسماة بالارستقراطية، كما كان في الزمان الماضي، بل باتت الفئات الشعبية تنافس هذه الطبقات في الانسياق خلف صيحات التغريب الثقافي، وموجات العولمة المنتابعة!

وهذا النمط أقل أحواله أن يكون مكروها؛ لما فيه من مجافاة السنة، والتأثر بحمى التغريب الثقافي الذي يجتاح مجتمعاتنا.

وماذا ينتظر ممن تربى على ألوان التغريب وحمل بعض مظاهرها -في أخص خصائصه- إلا أن يكمل في المسار، ويخطو خطوات أخرى في هذا الشوط، إلا أن تتداركه رحمة من ربه بأن يضع في طريقه من يلفت نظره إلى الوعي الإسلامي المقاوم لهذا التغريب الاجتماعي.

ويحسن أن تكون التسمية بالتشاور بين الأبوين، وعند الخلاف في التسمية يرجح جانب الأب؛ لأنه المنسوب إليه.^{٨٢}

٨٠ السلسلة الصحيحة، ١/٤٢١، وإسناده حسن.

٨١ حقوق الأولاد من منظار الشريعة، مرجع سابق، ص ٦٦.

٨٢ حقوق الأولاد من منظار الشريعة، المرجع السابق، ص ٦٦-٦٧.

ومن السنن الأخرى التي ينبغي أن تفعل عقب الولادة: أن يسمعه ولي أمره الأذان والإقامة؛ كي تعتاد أذنه على الكلام الطيب، قال ابن القيم:

"وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلحن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستتكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وان لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم.^{٨٣}

ويسن أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأن يعق عنه بعقيدة، وقد جاء في حكمة تشريع العقيدة: أنها من أسباب البركة والحفظ، فهي حق من حقوق الولد أيضاً؛ لما فيها من التماس البركة في حياة الولد؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه".^{٨٤}

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الشَّقَاعَةِ فِي أَبْوَيْهِ. وَالرَّهْنُ فِي اللَّغَةِ الْحَبْسُ.^{٨٥}

والعقيدة كانت معروفة عند العرب، وهي من بقايا دين إبراهيم عليه السلام، أخرج الحاكم عن بريدة قالت: "كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها، فلما كان الإسلام ذبحنا عنه شاة، وحلقنا رأسه، ولطخنا رأسه بزعفران".^{٨٦}

والعقيدة كانت معروفة عند اليهود أيضاً، إلا أنهم كانوا يعقون عن الغلام، ولا يعقون عن

(٨٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٣١ ت الأرئووط).

٨٤ سنن الترمذي، برقم ١٥٢٢ ، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، برقم ١٥٢٢.

(٨٥) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٣٦-٣٨، ٩٧ ت الأرئووط).

٨٦ أخرج الحاكم، ٢٣٨/٤، وسكت عنه الذهبي، مشار إليه في: حقوق الأولاد في منظار الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٩.

الجارية.^{٨٧}

وفي حلق شعر المولود نظافة لرأسه، وإزالة للآثار الجنينية، وإشعار بالانتقال إلى طور آخر هو طور الطفولية.^{٨٨}

وظاهر أن في التصدق بوزن شعره فضة صدقة عنه يرجى بركتها.

كما يسن أن يحنك المولود بالتمر؛ كي يعتاد على الحلاوة من ابتداء أمره.^{٨٩}

ويسن أن يحنكه رجل من أهل العلم والصلاح؛ اقتداء بعمل الصحابة، والتماساً للبركة.^{٩٠}

ويجب ختان المولود إن كان نكراً؛ لما في هذا الإعذار (الختان) من أهمية بالغة في الحفاظ على صحة الغلام، وتيسير عباداته، وضمان نظافته الشخصية التي تقيه كثيرا من الأمراض، كما تقي زوجته في المستقبل من أمراض مثل: التهابات وسرطان الرحم التي تزداد نسبة الإصابة بها في بعض الدول غير الإسلامية؛ بسبب إهمالهم ختان الذكور.^{٩١}

بل بالغ بعض الفقهاء في الإنكار على الأقف -غير المختون- حتى قال بعضهم: إنه لا تقبل شهادته، ولا تصح صلاته، وروي عن ابن عباس أنه لا تؤكل ذبيحة الأقف.^{٩٢}

وقد ساق ابن القيم جملة من فضائل الختان وسنن الفطرة، ذكر فيها: أنه من علامات الفطرة، ونضارة الوجه، وأن الختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب، "مَعَ مَا فِي الْخِتَانِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ وَالتَّزْيِينِ وَالتَّحْسِينِ الْخَلْقَةَ وَتَعْدِيلَ الشَّهْوَةِ الَّتِي إِذَا أَفْرَطَتْ أَلْحَقَتْ الْإِنْسَانَ بِالْحَيَوَانَاتِ وَإِنْ عَدِمَتْ بِالْكُلِّيَّةِ أَلْحَقَتْهُ بِالْجَمَادَاتِ فَالْخِتَانُ يَعْدِلُهَا وَلِهَذَا تَجِدُ الْأَقْفَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْقَلْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْجَمَاعِ؛ وَلِهَذَا يَذُمُّ الرَّجُلَ وَيَشْتَمُّ وَيَعِيرُ بِأَنَّهُ ابْنُ الْقَلْفَاءِ، إِشَارَةً إِلَى

٨٧ السنن الكبرى للبيهقي، ٣٠٢ / ٩، مشار إليه في: حقوق الأولاد في منظار الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٠.

٨٨ حقوق الأولاد من منظار الشريعة، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٨٩) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٣٢ ت الأرئووط).

٩٠ فإن لم يوجد رجل بهذا الوصف التمس لتحنيكه امرأة سالحة. المجموع للنووي، ٤ / ٤٢٥، مشار إليه في: حقوق الأولاد في منظار الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٩١) ينظر للتفصيل: «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ١٥٢ ت الأرئووط).

(٩٢) ابن القيم: تحفة المودود في أحكام المولود، مرجع سابق، (ص ١٦٥ ت الأرئووط).

غلمتها، وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الأبط وشعر الشارب وما طال من الظفر؟ فإن الشيطان يختبئ تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيه حتى إنه ينفخ في إحليل الألف وفرج القلاء ما لا ينفخ في المختون، ويختبئ في شعر العانة وتحت الأظفار، فالغرلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول، ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والترزين؛ ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فآتمهن جعله إماماً للناس هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه".^{٩٣}

ومن ثم يكون في سنة الختان، والمبادرة إليها، إكرام للولد، وإحسان إليه، فصار جديراً بأن يدرج ضمن حقوقه على والده.

الفرع السادس - حق الرضاعة والتغذية والرعاية الصحية:

إن حفظ الكيان الإنساني يستلزم بناءه على أحسن ما يكون من عوامل التأسيس المادي والمعنوي، وفي هذا السياق قرر القرآن الكريم - بالنص الصريح - حقّ الطفل في الرضاعة الطبيعية حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة؛ وذلك لما في الرضاعة الطبيعية من مصالح تعود على المولود بالنفع في تنميته وحفظ صحته بدنياً ونفسياً، فضلاً عما تقوم به في تقوية أواصر الارتباط الوجداني بين الأم والرضيع^(٩٤)، وهو ما يشكل لبنة مهمة في التنمية الوجدانية التي يعنى بها الإسلام على نحو لا يدانيه فيه غيره.

وقد نص الباحثون في الإعجاز التشريعي على أن أمر القرآن الكريم بإرضاع الأولاد وجعله من حقوق الطفل يعد من سوابق التشريع الإسلامي التي لم ينص عليها أي تشريع سابق عليه.^{٩٥} ويرى الإمام ابن حزم أن الرضاع حق للولد واجب على الأم - ما لم تكن مطلقة - ولا يجوز

٩٣ تحفة المودود بأحكام المولود، ت الأرنبوط، الفصل السابع: في حكمة الختان وفوائده، ص ١٨٥.

(٩٤) التربية الوالدية، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٩٥) هشام الطالب، عبد الحميد أبو سليمان، عمر الطالب، التربية الوالدية: رؤية منهجية تطبيقية في التربية الأسرية، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ١٦٧-١٧٠؛ - [Ikaheel7الإعجاز التشريعي - الرضاعة التامة ... بين العلم والقرآن](#).

لها التتصل منه ولو كانت بنت الخليفة.^{٩٦}

ولا يجوز وقف الرضاعة إلا بالتشاور بين الوالدين؛ لأن هذا التشاور يضمن رعاية مصلحة الطفل، خاصة مع استسهال بعض الأمهات في فطام الولد؛ للتخلص من مشقة الرضاعة الطبيعية، كما قد تلجأ بعض الوالدات للعناد عند الطلاق، ما يحملهن على التخلي عن مسؤولياتهن تجاه الرضيع؛ نكاية في الأب المطلق، فأثبت القرآن الكريم هذا الحق بالنص الصريح؛ ضمانا لحق الطفل من أن يضيع في خضم تقلبات العلاقة بين الوالدين.

ولضمان هذا الحق أيضا: أمر القرآن الكريم ولي أمر الطفل بالإنفاق على الأم المرضعة، وضمان التغذية السليمة لها، حتى لو كانت مطلقة؛ لأن هذا يكفل للرضيع أن ينال غذاءه في كامل المدة المقررة للفطام، وهذا ينعكس بالإيجاب على صحة الرضيع وسلامته من الأمراض ووقايته من ضعف المناعة.

قال تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوْا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتُرِعْ لَهُ أُخْرَى ٦ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا سَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ٧} [الطلاق: ٦-٧].

ونص بعض الفقهاء على جواز استمرار الرضاعة إلى ما بعد الحولين، وفي هذا يقول ابن القيم في سياق بيان الفوائد المستنبطة من آية الرضاع في سورة البقرة: "وَتَالِثُهَا أَنَّ الْأَبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ مُرْضِعَةً أُخْرَى غَيْرَ أُمِّهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَرِهَتْ الْأُمُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضَارًا بِهَا أَوْ بِوَلَدِهَا فَلَا يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ تَسْتَمِرَّ الْأُمُّ عَلَى رِضَاعِهِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَى نِصْفِ الثَّلَاثِ أَوْ أَكْثَرَ".^{٩٧}

وأرشد بعض الفقهاء إلى أفضلية إسناد الرضاعة إلى امرأة أخرى في حالة حمل الأم المرضعة؛ حيث أفادت بعض الروايات أن إرضاع الحامل قد يضر بالرضيع، يقول ابن القيم: "والإرشاد إلى تركه، ولم يحرمه عليهم؛ فَإِنْ هَذَا لَا يَقَعُ دَائِمًا لِكُلِّ مَوْلُودٍ وَإِنْ عَرِضَ لِبَعْضِ الْأَطْفَالِ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ يُجَامِعُونَ نِسَاءَهُمْ وَهُنَّ يَرْضَعْنَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الصَّرْرَ لَازِمًا لِكُلِّ مَوْلُودٍ

(٩٦) التربية الوالدية، مرجع سابق، ص ١٧٠.

٩٧ تحفة المودود، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

لاشترك فيه أكثر الناس، وهاتان الأمتان الكبيران فارس والروم تفعله ولا يعم ضرره أولادهم، وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت المُرْضِعُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهَا الطِّفْلَ ويلتمس مُرْضِعًا غَيْرَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".^{٩٨}

كما رخص الشرع الحنيف بالفطر في رمضان للحامل والمرضعة؛ كي لا يتضرر الجنين والرضيع بصيام الأم والمرضعة. وهن داخلات في (الذين يطيقونه) على قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤].^{٩٩}

ومراعاة لهذا الحق أيضًا: شرع النبي صلى الله عليه وسلم التخفيف في الصلاة عند سماع بكاء الصبي، ولم يأمر بإخراج المرأة التي يبكي ولدها من المسجد، بل راعى حق الولد في نيل الغذاء والرعاية من أمه، فخفف في صلاته؛ رحمة بالأم وولدها.

وكان هذا الحق يؤخذ على محمل الجد في عهد الخلافة الراشدة كذلك؛ حيث خصص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخصصات مالية من بيت المال لضمان حصول الأطفال الرضع على حق الرضاعة الصحية الطبيعية.^{١٠٠}

وكان عمر رضي الله عنه قد فرض هذا العطاء لمن فطمته أمه، فاستعجلت النساء في فطام الصغير قبل الأوان، فلما علم أمير المؤمنين بهذا صار يفرض العطاء منذ الولادة؛ حتى يطول فترة رضاع الأولاد؛ حرصاً منه رضي الله عنه على كمال تغذية الأطفال من الغذاء الذي وفره المولى تبارك وتعالى لهم.^{١٠١}

ومن هذا القبيل: نص بعض الفقهاء على وجوب إرضاع المولود اللبأ، وهو اللبن الذي ينزل من ثدي الأم عقب الولادة، ولا أجر لها؛ لما له من منفعة عظيمة يحتاج إليها المولود.^{١٠٢}

٩٨ تحفة المودود، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

٩٩ سنن الدراطيني، ٤٣٤/٢. وإسناده صحيح. ينظر تخريج سنن أبي داود، شعيب الأرنؤوط، ٢٣١٨.

(١٠٠) التربية الوالدية، مرجع سابق، ص ١٦٦، وأشار إلى (مجلة الحق، ١٩٦٧).

١٠١ مصنف عبد الرزاق، برقم: (٩٧١٥)، مشار إليه في: حقوق الأولاد من منظور الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٨. وينظر أيضاً للتفصيل: ميثاق الطفل في الإسلام، مجموعة مؤلفين، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بدون تاريخ.

١٠٢ النوازل في الرضاعة، ١/ ١٤٦-١٤٧.

واستحب بعض الفقهاء أن يعهد بالصبي إلى مرضعة غير أمه لبعض الوقت بعد ولادته بيومين أو ثلاثة؛ لأن هذا أصلح لتغذيته، وفي هذا يقول ابن القيم: "يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَضَاعُ الْمَوْلُودِ مِنْ غَيْرِ أُمِّهِ بَعْدَ وَضْعِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَهُوَ الْأَجُودُ؛ لِمَا فِي لَبْنِهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنَ الْغَلْظِ وَالْأَخْلَاطِ، بِخِلَافِ لَبَنِ مَنْ قَدْ اسْتَقَلَّتْ عَلَى الرَّضَاعِ، وَكُلُّ الْعَرَبِ تَعْتَنِي بِذَلِكَ حَتَّى تَسْتَرْضِعَ أَوْلَادَهَا عِنْدَ نِسَاءِ الْبَوَادِي كَمَا اسْتَرْضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي سَعْدِ (...) وَيُنْبَغِي أَنْ يَفْتَصَّرَ بِهِمْ عَلَى اللَّبَنِ وَحْدَهُ إِلَى نَبَاتِ أَسْنَانِهِمْ؛ لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عَنِ الطَّعَامِ، فَإِذَا نَبَتَتْ أَسْنَانُهُ قَوِيَتْ مَعِدَتُهُ وَتَغْذَى بِالطَّعَامِ".^{١٠٣}

وارتفعت الشريعة الإسلامية بحق المرضعة إلى أن سمتها أما، وجعلتها من المحرمات.

ومن روائع الحضارة الإسلامية في هذا السياق: تفعيل نظام الوقف الإسلامي في رعاية الصغار ماديا ومعنويا، ومن ذلك: ما عرف في الحضارة الإسلامية بوقف نقطة اللبن، وهو وقف خيري من الأمير صلاح الدين الأيوبي كان مخصصا لتغذية الأطفال الذين تعاني أمهاتهم من جفاف اللبن، فجعل من أحد أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب، وميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فتأتي الأمهات يومين كل أسبوع، فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.^{١٠٤}

على أن هذه التغذية ليست بديلا عن الرضاعة الطبيعية، وإنما هي عامل مكمل، والمتعين في هذه الحالة أن تشمل الأوقاف مساعدة الأسر غير الميسورة على الرضاعة الطبيعية في حالة مرض الأم أو فقدانها، وذلك بمساعدة الأم المريضة على العلاج الذي تستعيد به القدرة على الرضاعة الطبيعية إن أمكن، أو المساعدة في توفير النفقات اللازمة لاستئجار الظئر (المرضعة) التي توفر للغلام الرضاعة الطبيعية، على ما جرت به عادة العرب منذ القديم، كما هو معلوم. ولنا في صنيع أمير المؤمنين عمر أسوة حسنة، خاصة مع عدم انتظام بيت المال في الأزمنة المتأخرة، فهنا يضطلع الوقف بدور حيوي في إسعاف ذوي الحاجة، والحفاظ على العطاء الحضاري للأنظمة التنموية الإسلامية التي طالما اضطلعت بأدوار مهمة في تأسيس المجتمع

^{١٠٣} تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

^(١٠٤) من محاضرات الدكتور/ إبراهيم البيومي غانم عن الوقف الإسلامي، وأورد نحوه د/ محمد عمارة في مقدمة ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣.

باعتبارها روافع ومركزات لنهضة الأمة وتنميتها ماديا ومعنويا. ^{١٠٥}

وكانت الحكومات قديما تقف من بيت المال بعض المخصصات تسمى الإرصادات، ويسميتها الدكتور رفيق يونس المصري: أوقاف القطاع العام، وذكر أنه سمي إرصادا؛ لتمييزه عن أوقاف القطاع الخاص. ^{١٠٦}

فصيغة الإرصاد تشبه الوقف في أنها رصدت لتحقيق منفعة عامة أو ما يشبهها، وتختلف عن الوقف في أن الواقف يقف ما هو مملوك له، والمرصد يرصد ما ليس مملوكا له، وهو الأراضي التي خصصها الأمراء ومن في حكمهم-من بيت المال؛ لتحقيق منفعة عامة، أو منفعة بعض الفئات الذين يقومون بخدمة عامة؛ كالعلماء وطلبة العلم المتفوقين، ونحو ذلك ^(١٠٧). وقد أفتى الفقهاء بجواز الإرصاد، وشرط المالكية أن يكون الأمير معتقدا أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين ^(١٠٨).

كما لاحظت في فتاوى دار الإفتاء المصرية -في عهدنا الأول- صورة يبدو لي أنها مخرجة على الإرصاد تسمى "التقسيط الديواني"، وفيها يخصص ولي الأمر قطعة من الأرض ونحوها لفرد من الرعية وذريته، ثم تؤول بعد انقراضهم إلى جهة من جهات البر. وأفتى الشيخ محمد عبده في هذه الصورة بأنها وقف، ولا تعتبر ملكا للموقوف عليهم ^(١٠٩).

الفرع السابع- الحق في الصحة النفسية والعقلية:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية ارتفعت بحفظ العقل إلى مستوى المقصد الضروري، وشرعت كل ما من شأنه أن يحفظ العقل من شتى الغوائل، فأمرت بكل ما يؤدي إلى تنمية العقل؛ كالقراءة،

^{١٠٥} الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر، الدكتور/ إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، مدارات، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٢٥.

(١٠٦) الأوقاف فقها واقتصادا، د/ رفيق يونس المصري، ص ٢٩.

(١٠٧) قانون العدل والإنصاف، قدرى باشا، مرجع سابق، ١٤٨.

(١٠٨) المعيار المعرب، الونشريسي، مرجع سابق، ٣٠٩/٧.

(١٠٩) فتوى بعنوان (تقسيط هو وقف)، جمادى الآخرة ١٣١٨هـ، على الرابط:

<https://al-maktaba.org/book/٤٣٢/٢٨٤٨>، تم الاطلاع ٦ ديسمبر ٢٠٢٠م.

والعلم، والتفكر، والسير في الأرض، والنظر، والاعتبار، فهذا حفظ للعقل من جهة الوجود، وحرمت كل ما من شأنه الإضرار بالعقل، وهذا حفظ للعقل من جهة العدم.

ونؤكد -في هذا الإطار- أن حفظ العقل -من جهة العدم- لا يقتصر على تحريم الخمر والمسكرات وما شابهها، بل ينبغي أن يشمل كل وسيلة تحافظ على سلامة التصور واستقامة الإدراك^{١١٠}.

فالإدراك/التصور هو الموجه للنشاط والسلوك البشري، وعلى شاكلته يتم بناء الحضارات فتتمايز فيما بينها: -في روحها وسمتها- بما ينعكس على منتجاتها؛ لذا فإن مجمع الهدى يكمن في تنزيه التصور التوحيدي عما قد يعتريه من ضعف البشر وأهوائهم، وفي تجنب الأمراض التي تصيب مسالك التدين. وهذا يستدعي دراسة أمراض التصور التي تختل بسببها الرؤية، ومن ثم ينخرم السلوك على إثر هذا الاختلال^{١١١}.

وحفظ التصور الإسلامي يقتضي أمورا، منها: الحذر من طغيان مجازفات الفُصّاص فيما يلقونه إلى العامة، ومن غوائل التأويل المفتوح الذي جاءت به فلسفات ما بعد الحداثة فأحيت -وجددت- تأويلات الحركات الباطنية، وألبستها ثيابا حداثية^{١١٢}.

وينبغي أن ينتبه إلى أن فساد العمل يقود لفساد التصور أيضا، فكثيرا ما ينشأ الغلو في أجواء الظلم واليأس^{١١٣}.

ومقصد حفظ العقل ينبغي أن يتسع ليتعلق أيضا برعاية اللغة^{١١٤}.

ونقتضي مقاصد الشريعة الإسلامية كقالة السلامة للعقل من مفسدات الاعتقاد، ومشوشات التصور، ومذبذبات الرؤية.

^{١١٠} وهذا مهم لحفظ العقل من غوائل تقنيات العالم الرقمي، كما سيأتي.

^{١١١} مازن هاشم، مقاصد الشريعة، السابق، ص ٢٩٧.

^{١١٢} مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة، السابق، ص ٣٠٥.

^{١١٣} مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة، السابق، ص ٣٠٦.

^{١١٤} مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، السابق، ص ٢٥٥ وما بعدها.

وتعد الوقاية الفكرية من مكملات الوقاية الصحية، أو هي صورة من صور الوقاية الصحية لو وسعنا مفهوم الصحة ليشمل: الصحة الفكرية وسلامة الاعتقاد والعقل من تشوهات التصور واختلال الرؤية.

وانطلاقاً من هذا المبدأ: كفلت الشريعة الإسلامية للطفل الحق في الصحة النفسية والسلامة العقلية، أسوة بالحق المقرر له في الصحة البدنية والسلامة الجسدية.

وربما يدخل هذا الحق فيما تقدم من حق الرعاية الصحية؛ باعتبار أن الصحة النفسية إحدى أنواع الصحة التي يلزم توفيرها للطفل؛ إلا أني أثرت تخصيصه بالذكر؛ نظراً لضعف الاهتمام به في كثير من الأسر المصرية والعربية الآن؛ إذ بات يعتقد كثير من أولياء الأمور أن الصحة المطلوب توفيرها للطفل هي علاج البدن، مع إهمال ضرورة وقاية الطفل من الأمراض النفسية التي تنتج لعدة أسباب، منها ضعف الوعي التربوي لدى كثير من الأسر، ما يؤدي لتراكم أنواع من الاختلال النفسي في شخصية الطفل نتيجة التعامل الخاطئ في نطاق الأسرة، بالإضافة لأسباب أخرى خارجة عن إرادة الوالدين لكن يطلب منهما بذل غاية الجهد في حماية الطفل من آثارها السلبية، خاصة مع ما نواجهه الآن من انفجار معلوماتي يجعل الطفل يطلع على كل شيء في سن مبكرة، ما يعرضه لمخاطر تحتاج وعياً تربوياً خاصاً لدى الأسر؛ من أجل حماية الطفل من هذه المخاطر.

فعلى الأسر أن تدرك أنها تتعامل مع أجيال جديدة تواجه أخطاراً وتحديات غير مسبوقة، ومن ثم تحتاج إلى استعداد وتأهيل خاص يمكّن الأسر المعاصرة من حماية الطفل وكفالة الصحة والسلامة النفسية له في زمان الحداثة السائلة.

ولقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الجانب النفسي في رعاية الطفل، وستأتي نماذج من هذا فيما يأتي، مع ذكر نماذج من كلام علماء التربية المسلمين في رعاية هذا الجانب أيضاً. بل وجدنا بعض الفقهاء نصوا على أهمية عناية الأم الحامل بحالتها المزاجية؛ لما لها من أثر في الجنين إيجاباً وسلباً، ومن هذا ما ذكره الإمام ابن القيم، وأكدته دراسات طبية حديثة.^{١١٥}

كما نص ابن القيم على ضرورة أن يوقى الطفل الرضيع سماع ما يزعجه أو يخيفه؛ لما في

١١٥ وينظر للتفصيل: محمد شريف الصواف، حقوق الأولاد من منظار الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١.

هذا من تأثير على حالته النفسية والعقلية، وفي هذا يقول رحمه الله: " وَيُنْبَغِي أَنْ يُوَقَى الطِّفْلُ كُلَّ أَمْرٍ يَفْزَعُهُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الشَّدِيدَةِ الشَّنِيعَةِ وَالْمَنَاطِرِ الْفُظِيْعَةِ وَالْحَرَكَاتِ الْمَرْعَجَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى فَسَادِ قُوَّتِهِ الْعَاقِلَةِ؛ لِضَعْفِهَا فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ كِبَرِهِ فَإِذَا عَرِضَ لَهُ عَارِضٌ مِنْ ذَلِكَ فَيُنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ إِلَى تَلَاْفِيهِ بِضَدِّهِ وَإِيْنَاسِهِ بِمَا يَنْسِيهِ إِيَّاهُ وَأَنْ يَلْقَمَ ثَدْيِيهِ فِي الْحَالِ وَيَسَارِعَ إِلَى رِضَاعِهِ لِيَزُولَ عَنْهُ ذَلِكَ الْمَرْعَجُ لَهُ وَلَا يَرْتَسِمَ فِي قُوَّتِهِ الْحَافِظَةُ فَيَعْسُرُ زَوَالُهُ وَيَسْتَعْمَلُ تَمْهِيدَهُ بِالْحَرَكَةِ اللَّطِيْفَةِ إِلَى أَنْ يَنَامَ فَيَنْسَى ذَلِكَ وَلَا يَهْمِلُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّ فِي إِهْمَالِهِ إِسْكَانَ الْفَرْعِ وَالرُّوعِ فِي قَلْبِهِ فَيَنْشَأُ عَلَى ذَلِكَ وَيَعْسُرُ زَوَالُهُ وَيَتَعَذَّرُ".^{١١٦}

وفي هذا السياق ينبغي أن نلتفت إلى نوع الخطاب الذي يوجه للطفل المسلم؛ لأن نوع الخطاب عظيم التأثير -إيجاباً وسلباً- على الحالة النفسية للطفل.

وينبغي ألا يكون الخطاب التربوي متجافياً عن الهدى النبوي في التربية كما يظهر -مثلاً- في حديث الشاب الذي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يرخص له بالزنا.

فعن أبي أمامة الباهلي أن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه، مه! فقال: ائنه، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: أتُحِبُّهُ لِأَمِّكَ؟ قال: لا والله، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قال: ولا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ، قال: أفتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قال: لا والله، يا رسول الله، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قال: ولا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبنَاتِهِمْ، قال: أفتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قال: لا والله، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قال: ولا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ، قال: أفتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قال: لا والله، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قال: ولا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، قال: أفتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قال: لا والله، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قال: ولا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ، قال: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.^{١١٧}

وما يهمنا هنا أنه أخذ الفتى بالرفق ولم يخاطبه بالتعنيف والتهديد؛ لأن الفتى لم يأت ليطلب معرفة حكم، ولكنه جاء يطلب حلاً ومخرجاً، ولذلك رأينا الرسول صلى الله عليه وسلم -بفهمه لطبائع النفوس- قد بلغ أعماق نفس الفتى وطبعه، وأقام منه على نفسه حارساً، ومن ضميره

١١٦ تحفة المودود، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

١١٧ أخرجه أحمد (٢٢٢١١) واللفظ له، والطبراني (١٩٠/٨) (٧٦٧٩)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٢/٤٥٢)، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وازعًا وضابطًا حين استثار كرامة نفسه ومروءة عرضه بتذكيره أن من يريد الزنا بها هي مثل أمه وأخته وابنته.

وبالنظر في الهدى النبوي الكريم نجد أنه يتسم بسمات منها:

أن الحب والافتقار والشجاعة منطلقات الخطاب التربوي النبوي.

وأما الاعتماد على العنف والسطو باليد أو اللسان فهو في الحقيقة دليل العجز وقصور الأداء التربوي للأباء والأمهات، وقد وجدنا في الهدى النبوي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الغضب إذا امتدت يد رجل إلى مولاه، فلا يكف غضبه عنه ولا يكفر فعلته إلا إعتاقه.^{١١٨}

والحب قوة ودافع، وهو تربة العلاقات المؤثرة المثمرة بين الطفل والمربي.

إن الحب يولد الثقة والطمأنينة والشجاعة، بل من مزايا العلاقة القائمة على الحب أنها تولد خوفًا إيجابيًا يحرص فيه الطفل على مرضاة المحبوب: ربا، ودينا، ونبيا، ووالدا، ومعلما.^{١١٩}

ونظرا لقلّة ما هو متاح من نظريات التربية من منظور الشريعة الإسلامية.. فإننا نجد من يخط بين مفاهيم الحب والحرية والنظام، فالحب لا يعني التدليل المفرط، ولا الإغضاء عن تجاوزات الصبي، وإنما يعني الصبر على تقويم الصغير بالحكمة والموعظة الحسنة، وبذل الجهد في تنمية قدراته، وتلبية احتياجاته.^{١٢٠}

وفي هذا الإطار ينبغي أن نحذر من خطأ شائع يضر بالصحة النفسية للطفل المسلم؛ إذ يستعين بعض الآباء والأمهات بترويج قصص خرافية وتلقينها للطفل؛ خوفاً عليه من الغوائل، وحثا له على اجتناب المخاطر، أو الإقبال على بعض المنافع.

لكنهم يتجاهلون أن غرس هذه الخرافات في نفوس الصغار يمكّن لصفات الجبن في نفوسهم، ويحدث تشوهات في الشخصية تتمثل في أنواع من المخاوف مرضية (الفوبيا) قد تبقى مع الإنسان حتى نهاية حياته إن لم يتداركها بالعلاج الملائم.

ولهذا نقول: إن وعي الآباء والأمهات بفنون التربية السليمة، وخطورة ترويج الخرافات بين

(١١٨) أخرجه مسلم (١٦٥٧) بزيادة قصة في أوله.

(١١٩) أبو سليمان، انهيار الحضارة، مرجع سابق، ص ٦٧-٧٢.

(١٢٠) أبو سليمان، انهيار الحضارة، المرجع السابق، ص ٦٧-٧٢.

الأطفال- خطوة مهمة على صعيد بناء النفس السوية الخالية من التشوهات المرصية.

وفي هذا السياق لا بد أن ننبه على خطر كامن فيما يقدم لأولادنا في الفضاء الرقمي وقد أشارت العديد من الدراسات إلى أنه كثيرا ما يحمل محتوى ضارا بالصحة النفسية والعقلية للطفل. فمثلا: بات عالم الألعاب الرقمية يطلع أبناءنا على أخلاقيات -يطبعها في نفوسهم- هي أبعد ما تكون عن قيمنا الدينية والثقافية والاجتماعية؛ إذ يرسخ في أذهان الناشئة عقائد ومفاهيم: تمجيد القوة الغاشمة، وحب السيطرة بأي ثمن، والحصول على اللذة والترفيه بأي وسيلة كانت، دون اكتراث بأي قيمة دينية أو اجتماعية... إلخ. وهو ما يعيد تشكيل النشء على قيم مادية استهلاكية منزوعة البعد العقدي والأخلاقي.

ووصل التأثير بهذا العالم الموازي -في بعض هذا المحتوى الرقمي- إلى حد الدفع ببعض أبنائنا إلى التفكير في الانتحار، أو ارتكاب بعض الجرائم! وهو ما يؤكد أن الانسياق اللاواعي وراء هذه المحتويات الشبكية قد يسبب نوعاً من **(الإدمان السلوكي)** يحتاج إلى إخضاع الصغار والمراهقين^{١٢١} لبرامج علاجية مكثفة^{١٢٢}؛ حيث لوحظ أن هذا الإدمان الشبكي بات يؤثر -بشكل ملحوظ- على الصحة العامة، والتحصيل الدراسي، والتواصل الأسري.^{١٢٣}

ولهذا نرى من حقوق الطفل في هذا العالم الرقمي: حمايته من غوائله وآثاره الضارة على سلامته العقلية وصحته النفسية.

الفرع الثامن - حق الحضانة:

قرر الشرع حق الطفل في الحضانة التي تكفل له الرعاية الوالدية والحياة الكريمة، وأكد على هذا الحق حال وفاة الأب أو انفصال الأبوين، وقدم الأم على غيرها في هذا الحق ما لم تتكح؛ لأن الأم أقدر على القيام بهذا الواجب، وقال صلى الله عليه وسلم للحاضنة: (أنت أحق به ما لم

١٢١ وربما البالغين أيضا.

١٢٢ وذكر الباحث إبراهيم السكران أن بعض الباحثين لاحظوا وجود أعراض انسحابية أثناء العلاج من هذا النوع من الإدمان أيضاً. الماجريات، الرياض، دار الحضارة، ص ٥٦.

١٢٣ إبراهيم السكران، الماجريات، دار الحضارة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ص ٥٢-٥٥.

تتكحي).^{١٢٤}

وكفل للصبي حق الخيار بين أبويه حال الطلاق متى وصل إلى سن يناسب تخييره، على خلاف بين الفقهاء في تحديد هذا السن.^{١٢٥}

وينبغي التحذير في هذا المقام من تصفية الحسابات بين الطليقين على حساب الولد الذي يذهب ضحية الشقاق بين زوجين غاب ضميرهما، وزجاً بهذا المخلوق الضعيف في خضم معركة بأئسة لا ناقة له فيها ولا جمل.

ونؤكد هنا على ضرورة تعديل قانون الرؤية الذي يمنح الأمهات الحق في حرمان الولد من الرعاية المشتركة؛ إذ لا تكفي سويغات أسبوعية يرى فيها الأب ولده -وقد لا يتمكن من ذلك- لإمداد الولد بالرعاية الأبوية التي يحتاج إليها في بناء شخصيته، فعلى واضع القانون أن يتبنى الاتجاه نحو تعديل قانون الرؤية بما يحقق الرعاية المشتركة التي تحقق مقاصد الشريعة وروح التشريع الإسلامي، كما تقتضيها مصلحة الولد الذي لا يجوز الزج به في أتون النزاع بين الوالدين إذا استعرت نار الشقاق بينهما تحت رعاية الشيطان.

ونوه هنا بأن مصلحة الطفل المحضون هي المصلحة الأولى بالرعاية، وإعمالاً لقواعد فقه الأولويات ينبغي أن تكون هي القاعدة الأساسية في أي تشريع يتعلق بالحضانة ورؤية الصغير .

الفرع التاسع- حق النفقة والرعاية المالية:

للطفل الحق في أن ينفق عليه بالقدر الذي يوفر له حياة كريمة، ويقضي مصالحه التي يحتاج إليها في نشأته.

وهو داخل في عموم قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران:

.[٩٢]

وقد روت أم المؤمنين عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح

١٢٤ أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٦٧٠٧) باختلاف يسير . وإسناده حسن .

١٢٥ تحفة المودود، مرجع سابق، ص٢٩٣، ورجح ابن القيم أن الصبي يخير بين أبويه متى وصل إلى سن التمييز، وأن سن التمييز لا يتحدد بالسمع، قال: "قَالَيْسَ فِي أَحَادِيثِ النَّحْيِ مَرْفُوعَهَا وَمَوْقُوفُهَا تَقْيِيدُهَا بِالسَّمْعِ، وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ: أَنَّهُ مَتَى مِيزَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ خَيْرٌ بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ". ص٢٩٣.

وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.^{١٢٦}

فهنا أباح النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة الأصل القاضي باستئذان صاحب المال؛ وذلك مراعاة لحق آخر أولى هو حق الضعفة من النساء والصبية.

وهذا من مواضع الترجيح بين الحقوق التي يتجلى فيها لون من ألوان فقه الأولويات وتفعيله في الموازنات الحقوقية. ويظهر فيه أن الأطراف الأولى بالرعاية لهم التقدم عند التعارض بين الحقوق.

وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته).^{١٢٧} يعني: أن يحبس القوت عمن استرعاه الله إياهم، كالولد.

كما أن ذرية الإنسان وأهله أولى الناس بإحسانه، كما هو معلوم من تعاليم الشريعة المطهرة، قال ابن عباس وغيره: "العفو: ما فضل عن العيال".^{١٢٨}

وقد قرر الفقهاء للصغير -بالاستنباط من النصوص الشرعية- الحد الأدنى الذي يكفيه من الطعام والشراب والدواء والكسوة والسكن والتعليم، وهو (حد الكفاف)، وهو غير ثابت المقدار، بل يختلف باختلاف حال الولد من حيث مدى احتياجه في الاستهلاك، وباختلاف حال الوالد يساراً وإعساراً، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۗ﴾ [الطلاق: ٧].

ومن حكمة الشرع الحنيف: أنه جعل النفقة تتفاوت، وأناط بالعرف -وأوكل إلى أهل الخبرة في الوقت- تقدير ما لا تحديد له في الشرع أو اللغة؛ وذلك كي يضمن الشرع الحكيم أن تقضى الحاجات على الكفاية دائماً مهما اختلفت أحوال الناس وتعاقبت عليهم الأعصار بنوازلها وأقضيتها الحادثة.

ويتصل بهذا الحق حق آخر، هو حق العدل في العطاء.

(١٢٦) أخرجه البخاري (٥٣٧٠)، ومسلم (١٧١٤)

١٢٧ صحيح مسلم، برقم ٩٩٦.

١٢٨ تفسير القرطبي، ٦١/٣، مشار إليه في: حقوق الأولاد من منظار الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٤.

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن أباه أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نَحَلْتُ -أعطيت- ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أَكَلَّ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟، فقال: لا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فأرجعه (وفي رواية: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم) :- أفعلت هذا بولدك كلهم؟، قال: لا، قال: اتقوا الله واعدوا في أولادكم، فرجع أبي، فردت تلك الصدقة (وفي رواية: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم) :- يا بشير ألك ولد سوى هذا؟، قال: نعم، قال: أَكَلَّهْمْ وَهَبْتُ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟، قال: لا، قال: فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور .

وفي رواية: (لا تشهدني على جور).^{١٢٩}

وفي رواية ابن ماجه عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: انطلق به أبوه يحمله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشهد أنني قد نَحَلْتُ النعمان من مالي كذا وكذا، قال صلى الله عليه وسلم: فكل بنيتك نَحَلْتِ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النعمان؟، قال: لا، قال: فأشهد على هذا غيري، قال: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟، قال: بلى، قال: فلا، إذا.^{١٣٠}

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم).^{١٣١}

قال ابن القيم تعليقا على قوله صلى الله عليه وسلم (أشهد على هذا غيري): " وَمَنْ الْعَجَبُ أَنْ يَحْمَلَ قَوْلَهُ: (اعدوا بين أولادكم) على غير الوجوب، وَهُوَ أَمْرٌ مُطْلَقٌ مُؤَكَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ الْأَمْرَ بِهِ [صلى الله عليه وسلم] أَنْ خِلَافَهُ جَوْرٌ، وَأَنَّهُ لَا يَصْلِحُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ، وَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْبَاطِلُ. هَذَا وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِهِ مُطْلَقًا لَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ، فَكَيْفَ وَقَدْ افْتَرَنَ بِهِ عَشْرَةَ أَشْيَاءٍ تُؤَكِّدُ وَجُوبَهُ، فَتَأْمَلْهَا فِي أَلْفَاظِ الْقِصَّةِ".^{١٣٢}

ومن الملاحظ -في هذا السياق- أنه يشيع في بعض البيئات تفضيل الابن البكر على بقية

^{١٢٩} أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

^{١٣٠} أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٥) واللفظ له، وأخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) بنحوه.

^{١٣١} سنن أبي داود، برقم ٣٥٤٤، وسكت عنه، [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]. وصححه الألباني.

^{١٣٢} تحفة المودود، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

إخوته، وقد يراعى في الشريعة تقدير الأبوين لما يفعله الابن البكر من خدمات للأسرة، على ألا يكون ذلك مدعاة لظلم بقية إخوته، خاصة الإناث، وإلا كان هذا من قبيل التأثير بالشريعة التوراتية التي تفضل الابن البكر على إخوته في الميراث وغيره.

وفي هذا الإطار أفتى العديد من العلماء بإبطال الوقف على الذكور دون الإناث؛ حيث شاع في بعض المجتمعات^{١٣٣}، وعد بعض العلماء المعاصرين هذا الأمر مما يتصل بالنظام العام.

ومن النماذج على هذا: فتاوى الشيخ الحماني الجزائري^{١٣٤} التي ظاهرها أنها من فتاوى المجال الخاص، لكنها هدفت إلى حماية الأمة من بعض مخططات الاستعمار، فاستحقت أن تدرج فيما أسماه بعض الباحثين بفتاوى الأمة، ويمكن أن نسميها: فتاوى الشأن العام.

حيث لاحظ الشيخ المجاهد ما عمت به البلوى في العصور المتأخرة من النص على حرمان الإناث في الوقف على الذرية (الوقف الأهلي)، ما دعاه إلى الفتوى ببطلان هذا الوقف؛ حيث لاحظ تتابع من أسماهم: (فهاء العهد الاستعماري) [الفرنسي] على تجويز هذا الوقف؛ استنادا إلى قول منسوب للإمام أبي يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأن الاستعمار الفرنسي كان يشجع هذا الاتجاه؛ لأنه يرسخ لثقافة تضييع وإهدار الحقوق -المنسجمة مع فلسفة الاحتلال- ومن جهة أخرى يخدم سياسات الإدماج والتجنيس الاستعمارية، ما دعا الشيخ الحماني إلى إصدار فتوى مطولة يثبت فيها بطلان هذا الوقف؛ لما فيه من التحايل غير المشروع على حقوق الميراث، مع مصادمة النصوص الشرعية، واستأنس الحماني -في دعم رأيه

١٣٣ واتخذ منه بعضهم ذريعة لإلغاء الوقف الذري. وهي ذريعة فاسدة فيما أرى. وينظر للمزيد في هذا الجانب: أحكام التركات والموارث، أستاذنا الدكتور سعيد أبو الفتوح، مرجع سابق، ص ٤٣٧؛ أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، الكتاب الثاني، أستاذنا الدكتور/ محمد عبد المنعم حبشي، القاهرة، دار نصر، كتاب جامعي، بدون تاريخ، ص ١٨٢.

١٣٤ أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني الميلبي الجبلي، الفقيه الزاهد والعالم المجاهد، (ولد في يوم الإثنين، ١٣٣٣ شوال ٢٦ الموافق السادس من سبتمبر ١٩١٥ بقرية ازيار الواقعة في دوار تمنجر ببلدية العنصر جيجل - وتوفي في ٢٩ يونيو ١٩٩٨)، عين في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني الجزائرية من سنة ١٩٨٣ إلى ١٩٨٥، وانتخب رئيسا لجمعية العلماء الجزائريين في ١٩٩١م، وتولى رئاسة تحرير جريدة البصائر في نفس السنة. ويكيبيديا، على الرابط:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%A7%D9%86%D9%8A>.

الفقهي - بفتاوى الإمام عبد الحميد بن باديس^{١٣٥} والعربي التبسي^{١٣٦} ببطلان وصية من أوصى بماله للذكور دون الإناث، وقد كانت فتاواهم من أسباب خيبة سياسات الإدماج والتجنيس الاستعمارية الفرنسية^(١٣٧).

ونلاحظ هنا ظهور أثر الفتوى في الشأن العام، حيث أسهمت في الحفاظ على هوية الأمة الخاضعة للاحتلال ومقاومة الهيمنة الاستعمارية، كما يظهر أثر السياق الذي صدرت فيه الفتوى في موضوع ظاهره عادي، لكن السياق وتوقيت الصدور يضيفي أبعادا على الموضوع العادي تجعله ذا خطر بالنظر إلى السياق والتوقيت كما رأينا.

وجدير بالذكر في هذا المقام: أن العدالة التي أمر بها الإسلام -في التعامل مع النشء- لا تنحصر في العطاء المادي، بل تشمل العطاء المعنوي كذلك، وسيرد تفصيل لذلك في المطالب الثاني المعقود لشرح الحقوق المعنوية.

الفرع العاشر: حق الملكية:

تمهيد:

إن رابع المقاصد في العمران يتعلق بالثروات والأرزاق واقتصاد الأمة.

ويلاحظ هنا إضافة لفظ "الأرزاق"؛ ليكون المعنى شاملا لثروات الكون المسخرة للإنسان.

وغني عن القول: إنه لا قيام لكيان اجتماعي من غير تمويل يكفي الناس مؤونتهم، ويسد

١٣٥ عبد الحميد بن محمد المصطفى بن باديس القسنطيني، ترجع أصوله إلى المعز بن باديس مؤسسة الدولة الصنهاجية، من مؤسسي جمعية العلماء الجزائريين، وأبرز وجوهها هو والشيخ الجليل المجاهد البشير الإبراهيمي، توفي ١٩٤٠ م. نوابغ العرب، مجموعة من الباحثين، دار العودة، بيروت، الجزء (١٤).

١٣٦ وجدير بالذكر أن الشيخ العربي التبسي كان من أبرز المستهدفين من قبل الاحتلال الفرنسي، وقد تعرض للإيذاء بصور شتى، منها الاختطاف والتشويه. وكان اختطافه ووصفه بالإرهابي سبب تأليف الأستاذ مالك بن نبي كتاب الصراع الفكري في البلاد المستعمرة؛ حيث لاحظ تلاعب الاستعمار الفرنسي بالالفاظ.

(١٣٧) فتاوى الشيخ أحمد حماني، ٢/١٤-٢١، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية، (١٩٩٣م). وينظر: قضايا معاصرة في الوقف، د/ عبد العزيز بن سايب، على الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=w_vioiVEzeA&list=PLkX٣YqrI٩_TWDFgkcn١

VlryGWR٥hizDHQ&index=٧ . تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠

نفقات الأنشطة المختلفة للمجتمع. ويتضح هنا كيف يرتبط هذا المقصد بالمقاصد الأخرى، سواء أكان حفظ النفس والعقل وما يستلزم من مال للتعليم والتثقيف، أو ما تعلق بصيانة التآلف وجمع الناس على سعد عدة يرتبط بعضها ببعض بروابط مؤسسات طبيعية وتعاقدية متشعبة بروح الإسلام ونظريته، ترعى مصالحهم وتزيد تواصلهم وتدعم تماسكهم، أو ما تعلق بحكم يحرس الثروات، وينسق الجهود، ويسهر على التوزيع العادل. (١٣٨)

ولو راجعنا كلام علماء المقاصد في ضرورة حفظ المال لوجدنا أن كلامهم هو عين ما عبر به الاقتصاديون المعاصرون عن منزلة المال في الحياة الاقتصادية؛ إذ شاع عنهم أن المال عصب الاقتصاد.

ومن المعلوم أن تضييع المال يفتح على الأمة باب شر عظيم، ويكون مثار فتن جسيمة، فاستحق حفظ المال أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية.

ويشهد لهذا قوله تعالى: {وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥].

أقول: وظاهر أن ما جعله الله بهذه المكانة يستحق أن يكون حفظه من قبيل الضروريات التي يختل قوام المعيشة بعدم حفظها.

وليس الكلام في الحالة التي يضطر الناس فيها للعيش بقليل من المال والزيادة، وإنما الكلام في أن حفظ المال لا بد منه؛ لحمايته من الضياع والتعدي عليه، ومنع ما ينجم عن هذا التضييع والتعدي من أصناف الشر وألوان الأذى التي تضر الناس في دينهم ودنياهم.

ثم إن الشاطبي أدخل الملبس والمسكن ضمن مفهوم المال.^{١٣٩}

وهذه أمور لا يخفى ما في عدم حفظها من الإخلال الجسيم بأمن الإنسان واستقامة أمر معاشه.

(١٣٨) وهو الذي عبر عنه قوم شعيب بقولهم: {أو أن نفع في أموالنا ما نشاء} [هود: ٨٧].

^{١٣٩} ينظر فيما سبق: مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، مرجع سابق، ص ١٨١. وهي كذلك عند عامة الفقهاء، وهو مقرر في كتابات نظرية المال والملك.

كفالة الشريعة الإسلامية لحق الطفل في الملكية:

تميز الإسلام بأنه جعل للطفل ذمة مالية مستقلة، فالطفل له أهلية التملك، عن طريق الميراث، أو الهبة، ونحوها من أسباب الملكية التي لا تتوقف على العقل والبلوغ، ومنها: الاستيلاء على الصيد، والاحتطاب والاحتشاش، ونحوها من صور الاستيلاء الفعلية.^{١٤٠} ويجب أن يوقف للولد نصيبه من الميراث إن مات مورثه وهو جنين في بطن أمه.

ومن ثم فالطفل الحق في التملك، وصيانة أمواله وممتلكاته، والإنفاق من ماله بالقدر الذي يحقق مصالحه دون سواه، وذلك حتى يبلغ سن الرشد.

وقررت الشريعة الحجر على تصرفات الصبي المالية -وتقييد حريته في تملك الغير- حتى يصل إلى سن الرشد؛ لكي تحفظ عليه أمواله، وأبطلت الشريعة تبرعات الصبي وتصرفاته المالية التي لا يظهر فيها النفع والمصلحة.

فالأصل أن المالك يحق له الانتفاع والتصرف بملكه دون حاجة إلى إشراك أحد أو استئذان من أحد، وهذا هو معنى (حق التصرف ابتداء)، لكن في حالات خاصة -تقتضيها المصلحة الشرعية- يمنع المالك من حرية التصرف؛ درءا لمفسدة محققة أو متوقعة، أو لتعلق حق للغير بالمال المملوك، وذلك كما في حالات انعدام ونقص الأهلية، ومنها حالة الصبي، فهنا يمنع المالك من التصرف بنفسه؛ حفظا للمال من التبدد، وكما في حالة استغراق المال بالديون، فتقيد حرية المالك في التصرف؛ لتعلق حق الغير (الدائن) بالمال المملوك (للمدين).^{١٤١}

وحفظا لملكية الطفل قررت الشريعة الإسلامية نظام: الولاية على المال، وهو ما تمثل في الواقع المعاصر فيما اشتهرت تسميته بـ(نظام المجلس الحسي) الذي كان يختص بالإشراف على أموال القصر، وانتقلت اختصاصاته -في مصر- إلى محكمة الأحوال الشخصية دائرة الولاية على المال، وينص القانون على الرجوع إليه في أحوال منها: إجازة وصية القاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة؛ حيث نص قانون

^{١٤٠} أستاذنا الدكتور سعيد أبو الفتوح البسيوني، نظرية الملكية في الشريعة الإسلامية، كتاب جامعي، بدون تاريخ، ص ١٨٣.

^{١٤١} أستاذنا الدكتور/ سعيد أبو الفتوح، نظرية الملكية، مرجع سابق، ص ١٦٤.

الوصية المصري في المادة الخامسة على أن من بلغ ثماني عشرة سنة شمسية تصح وصيته بإذن من المجلس الحسبي [دائرة الولاية على المال لاحقاً].^(١٤٢)

وهذا الحكم في إجازة وصية البالغ ثماني عشرة سنة - بإذن الجهة القضائية المختصة - هو ما نراه بالنسبة للوقف أيضاً؛ حيث منع قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وقف القاصر الذي لم يبلغ إحدى وعشرين سنة^(١٤٣) بينما أجاز قانون الوصية وصية القاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة بإذن المجلس الحسبي (دائرة الولاية على المال لاحقاً)، ونرى ضرورة التسوية بين الوصية والوقف في إجازتها ممن بلغ هذا السن، على أن يكون الوقف من الشخص الذي بلغ ثماني عشرة سنة مؤقتاً (أخذاً بقول أبي حنيفة والمالكية) إلى حين بلوغه إحدى وعشرين سنة، ثم يعطى الشخص حين بلوغه هذا السن - إحدى وعشرين - الحق في إقرار الوقف أو الرجوع عنه، وبهذا نكون قد حققنا مقصد القانون في الاحتياط لأموال القاصر دون أن نخالف ما تقرره الشريعة من حق الإنسان البالغ ثماني عشرة سنة في عمل الوقف باعتباره بالغاً عاقلاً حر التصرف في أمواله ما لم يكن محجوراً عليه لسفه أو غفلة، على تفصيل في وقف السفية ليس هذا محل بيانه.

بل إن أبا بكر الأصبم قد حكى عنه القول بجواز وقف الصغير بإذن القاضي^(١٤٤)، ومع هذا لم نذهب إلى ما ذهب إليه، بل غاية الأمر: أننا رأينا إشكالية في حرمان البالغ العاقل - في نظر الشريعة - من ثواب الوقف، وإغلاق كل المنافذ عليه إلى أن يبلغ إحدى وعشرين سنة، ونحن نشهد كثيراً من الشباب البالغين يموتون قبل بلوغ هذه السن، ومن مصلحتهم أن يفتح لهم المجال لنيل ثواب البر والإحسان بتبرعات تصدر منهم بعد البلوغ.

وإنما ارتأيت هذا بناء على أن الوقف في معنى الوصية من وجوه كثيرة، فكان الأولى التسوية بينهما مع مزيد الاحتياط للوقف.

وقد أفتى في الحامدية بأنه ليس للمتولي التصرف في أمور الوقف بدون إذن المشرف وإطلاعه، أخذاً مما صرحوا به في المشرف على الوصي، لأن الوقف يستقي من الوصية.

(١٤٢) أحكام التركات والموارث في الفقه الإسلامي والقانون، أستاذنا الدكتور / محمد عبد المنعم حبشي وأستاذنا الدكتور / سعيد أبو الفتوح البسيوني، كتاب جامعي، حقوق عين شمس، بدون تاريخ، بدون اسم ناشر، القسم الثاني: أحكام الوصية والوقف، ص ٢٠٦.

(١٤٣) أحكام التركات والموارث في الفقه الإسلامي والقانون، القسم الثاني: أحكام الوصية والوقف، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

(١٤٤) أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، الكتاب الثاني، الأستاذ الدكتور / محمد عبد المنعم حبشي، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص ١٩٣، مشيراً إلى أحكام الوقف للشيخ محمد أبي زهرة، ص ١١٤.

ولتلافي الاعتراض بأن الوصية تنفذ بعد الموت فلا تضر القاصر، بخلاف الوقف، ما يستدعي الاحتياط في حالة الوقف بمنعه قبل سن الرشد، وهو في القانون المصري إحدى وعشرين سنة؛ نقول:

أولاً- من بلغ ثماني عشرة سنة لا يعد قاصراً في نظر الشريعة الإسلامية، ولا يستقيم منع تصرفاته إلا إن كان سفيهاً أو ذا غفلة، مع وجود تفصيل في وقف السفيه ليس هذا موضع بيانه كما ذكرت آنفاً.

(١٤٥)

وثانياً- قد حققنا هذا الاحتياط من خلال الدعوة إلى منح البالغ ثماني عشرة سنة حق الرجوع عن الوقف إذا بلغ إحدى وعشرين سنة، وهذا الرجوع لا ينافي أحكام الوقف بناء على القول بجواز التأكيد للوقف وما يستتبعه من جواز الرجوع فيه، وهو الذي سار عليه جمهور المعاصرين.

ومن لطائف الموافقات أني بعد أن كتبت هذا الترجيح اطلعت على فتوى للشيخ عبد المجيد سليم -مفتي مصر الأسبق- ورد فيها "أن الرشد في باب الوقف هو حسن التصرف في المال، لا كبر السن" (١٤٦). واطلعت على فتوى من دار الإفتاء المصرية أجاز فيها المفتي العلامة الشيخ عبد المجيد سليم وقف القاصر بإذن المجلس الحسي؛ استناداً إلى القانون الخاص بترتيب المجالس الحسينية الصادر في ٢٤ نوفمبر ١٩٢٥ (١٤٧)، وكان معمولاً به قبل صدور قانون الوقف رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٨م الذي منع وقف القاصر قبل بلوغ إحدى وعشرين سنة، وبناء على ما رجحناه فالأولى العودة للقانون القديم الذي أباح وقف من لم يبلغ هذه السن بإذن المجلس الحسي (دائرة الولاية على المال حالياً).

أهمية الوقف الذري في حفظ حقوق الطفل.. رؤية على ضوء مقاصد الشريعة في قضايا المال والملك:

بالنظر إلى تصرفات الشارع الحكيم في قضايا المال والملك فيما يخص جانب حفظ حقوق الطفل.. يطمئن القلب إلى الجزم بأن من مقاصد الشارع الحكيم: توسيع رقعة ملكية الصغير، فضلاً عن تنويع أساليب الحفظ لها، والتأكيد -بصور شتى- على حرمة المساس بها استغلالاً لضعف الصغر وسذاجة الصغير.

(١٤٥) ينظر في تفصيل وقف السفيه: أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، الكتاب الثاني، أستاذنا الدكتور/ محمد عبد المنعم حبشي، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(١٤٦) فتوى بعنوان [اسم الولد في الوقف شامل للذكر والأنثى]، ذو القعدة ١٣٥٤ هجرية - ٢٨ يناير ١٩٣٦ م، على الرابط: <https://al-maktaba.org/book/432/2967>، اطلعت عليها ٢٠٢٠/١٢/٦

(١٤٧) فتوى بعنوان [وقف القاصر قانوناً البالغ شرعاً]، بتاريخ رجب ١٣٥٤ هجرية ١٧ أكتوبر ١٩٣٨ م، كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٦/٣٢٣، على الرابط: <https://al-maktaba.org/book/432/2967>، اطلعت عليها ٢٠٢٠/١٢/٦

ومن الشواهد على ذلك: التدقيق في اختيار الولي الذي يقوم على أمر الصغير وماله بما يصلحه؛ حيث إنه "لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن، لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به"^(١٤٨).

وهذه كلها ضمانات لحماية الطفل من تسلط الطامعين وذوي الأغراض، أو الجاهلين المبددين لثروته بقرارات غير مدروسة تضر بمصلحته.

ومنها أيضا: نهي الولي عن العمل بما يخالف مصلحة الصغير، حتى اتفق الفقهاء على بطلان كل تصرف يضر بالصغير، وعرفوا الضرر في هذا المقام بأنه: كل تصرف ينقص من مال الصغير، وهو ما دعا بعض الفقهاء إلى الحكم ببطلان الوقف من الصغير. والذين أجازوه وضعوا من الضوابط ما يكفل أن يتم هذا الوقف في حالة من النضج بحيث يتاح له نيل الأجر، والإحسان إلى الخلق، دون تبديد لثروته يعود عليه بالضرر؛ ولهذا اشترط العديد من المتأخرين أن يكون هذا الوقف خاضعا لنظام المجلس الحسبي^{١٤٩} الذي يختص بالإشراف على أموال القصر، وينص القانون المصري على الرجوع إليه في أحوال منها: إجازة وصية القاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة بإذن من المجلس الحسبي^(١٥٠).

وكانت قوانين الوقف المصرية قديما تنص على نحو ذلك، وانعقدت عليه الفتوى، ومن ذلك فتوى للمفتي عبد المجيد سليم ورد فيها "أن الرشد في باب الوقف هو حسن التصرف في المال، لا كبر السن"^(١٥١)، وفتوى من دار الإفتاء المصرية أجاز فيها المفتي الشيخ الإمام عبد المجيد سليم وقف القاصر بإذن المجلس الحسبي؛ استنادا إلى القانون الخاص بترتيب المجالس

(١٤٨) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، ص ١٧١.

^{١٤٩} يتمثل الآن في محاكم الأحوال الشخصية، دائرة الولاية على المال.

(١٥٠) أحكام التركات والمواريث، د. سعيد أبو الفتوح، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(١٥١) فتوى [اسم الولد في الوقف شامل للذكر والأنثى]، ذو القعدة ١٣٥٤هـ، على الرابط: <https://al-maktaba.org/book/432/2967>، اطلعت عليها بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٠م.

الحسبية الصادر في ٢٤ نوفمبر ١٩٢٥م^(١٥٢)، وكان معمولاً به قبل صدور قانون الوقف الحالي رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٨م الذي منع وقف القاصر قبل بلوغ إحدى وعشرين سنة.

ونرى الأولى العمل بهذه الفتوى والعودة للقانون القديم الذي أباح وقف من لم يبلغ هذه السن بإذن المجلس الحسبي أسوة بالوصية؛ لأنها في معنى الوقف من عدة وجوه، على أن يكون الوقف من الشخص الذي بلغ ثماني عشرة سنة وقفا مؤقتاً (أخذاً بقول أبي حنيفة والمالكية في إباحة تأقيت الوقف وعدم اشتراط تأبيده)^(١٥٣)، ثم يعطى الشخص حين بلوغه إحدى وعشرين الحق في إقرار الوقف أو الرجوع عنه، وبهذا نكون قد حققنا مقصد القانون في الاحتياط لأموال القاصر دون أن نخالف ما تقرره الشريعة من حق الإنسان البالغ ثماني عشرة سنة في عمل الوقف ونيل ثوابه.

ومن الشواهد -كذلك- على قصد الشريعة إلى توسيع ملكية الطفل وحفظ أملاكه: الحكم بوجود وقف أوفر النصيبين للجنين الذي لم تعرف ذكورته من أنوثته^{١٥٤}، والوعيد الشديد لمن يأكل أموال اليتامى ظلماً... إلخ.

ومجازاة لهذا المقصد الملحوظ من تصرفات الشارع نرى لزاماً علينا أن نؤيد كل تصرف يحقق هذا المقصد، وأن يكون موقفنا من عكسه هو العكس.

(١٥٢) فتوى [وقف القاصر قانوناً البالغ شرعاً]، رجب ١٣٥٤هـ، كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٣٢٣/٦، على الرابط: <https://al-maktaba.org/book/٤٣٢/٢٩٦٧>، اطّلت عليها في: ١٢/٦/٢٠٢٠م.

(١٥٣) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، (ت: أبو الحاج)، الأردن، دار الفاروق، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، ص ٦٤؛ أحكام الوقف بعد صدور المرسوم بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بإلغاء الوقف على غير الخيرات، الشيخ/ عبد الوهاب خلاف، القاهرة، مطبعة النصر، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م، ص ٨. المعيار الشرعي للوقف، المعيار رقم ٦٠ المعدل، الرياض، شركة إدارة استثمار المستقبل، ١٤٤١هـ، ص ١٣٩٣؛ الأوقاف فقها واقتصاداً، د/ رفيق يونس المصري، سوريا، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠/١٩٩٩، ص ٣٠، وأشار إلى: محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص ٧٧، وأحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا، ص ٣٨.

^{١٥٤} يقرر بعض الباحثين: أن أهلية الوجوب التي تثبت للجنين هي أهلية وجوب ناقصة، بمعنى أن تثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول، كالإرث والنسب، وغلات الوقف، والوصية باعتبارها لا تحتاج إلى قبول فوري، وسبب أهلية الوجوب الناقصة: أن وجود الجنين غير مستقر في بطن أمه. ينظر: د/ يوسف قاسم: مبادئ الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٣٣٦، وأشار إلى: د/ محمد يوسف قاسم، المرجع السابق، ٣١٩-٣٢٠.

ولهذا نرى أن قانون الوقف قد جانبه الصواب حين نص على إلغاء الوقف^{١٥٥} الذري والأهلي^{١٥٦}؛ حيث إن هذا الإلغاء المعيب^{١٥٧} ألحق ضرراً بالغا بحقوق الصغار والذري الذين كانوا ينتفعون بهذه الأوقاف انتفاعاً عظيماً يزيد من ملكياتهم -وهو من مقاصد الشارع هنا كما تقدم- ويكفل لهم مورداً مهماً للرزق هم في أمس الحاجة إليه في مستقبل الأيام، مع ما فيه من فتح أبواب صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وهو مقصد شرعي جليل كما لا يخفى.^{١٥٨}

وقد أدت هذه النازلة إلى تراجع مصادر تمويل الوقف التي كانت ترفد الأوقاف قديماً بالعديد من الإمدادات التمويلية التي تسعف الموقوف عليهم، وهم غالباً مما نسميهم: الفئات الأولى بالرعاية، وكثير منهم من الأطفال.

ونظراً لأهمية هذه المسألة -ومسيس الحاجة إليها في الزمان الحاضر- أسوق تفصيلاً فيها على النحو الآتي:

تمهيد:

يأتي الوقف لغة بمعنى: الحبس والمنع^(١٥٩).

^{١٥٥} في المرسوم رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بإلغاء الوقف على غير الخيرات.

^{١٥٦} سيأتي بيان الفرق بينهما.

^{١٥٧} ذكر بعض العلماء أن إلغاء الوقف الأهلي كان يرمي إلى إنجاح قانون الإصلاح الزراعي. ينظر مثلاً: أحكام التركات والموارث، أستاذنا الدكتور سعيد أبو الفتوح، مرجع سابق، ص ٤٣٧؛ الأوقاف فقهاً وقانوناً، د/ رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص ١٣. وهو -على هذا التفسير- سبب لا يجوز أن يكون مستنداً لإلغاء نظام شرعي يحقق العديد من المصالح ويدراً الكثير من المفاسد. فضلاً عن أن هذا الغرض قد استنفد بعد مضي الحقبة التي عنيت بهذه المسألة -مسألة الإصلاح الزراعي- التي شاب تطبيقها كثير من التعسف. ونحن نرى الآن أن بعض كليات الحقوق في اتجاهها إلى إلغاء مقرر القانون الزراعي.

^{١٥٨} وتزداد هذه الأهمية في زماننا الحالي، زمان الأزمات الاقتصادية الطاحنة، والمتزامنة، والمتتابعة، على نحو يستعصي على الضبط، ويخرج عن السيطرة.

(١٥٩) القاموس المحيط (٣/٣٠٥).

ولهذا يعبر بعض الفقهاء عن الوقف بالحبس^(١٦٠)؛ أخذاً من المعنى اللغوي؛ وللحديث الآتي ذكره.

والمعنى الشرعي للوقف تعددت التعريفات له، وهو يدور على "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" أخذاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر -لما سأله عن سهمه الذي أصابه بخبير والتصدق به-: "فاحبس أصلها وسبّل الثمرة"^(١٦١).

وهو مما يدل أيضاً على مشروعية الوقف الخيري والأهلي (الوقف على الذرية)؛ لأن عمر بن الخطاب لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وقف على ناس من أهله وذريته.

ضبط الوقف الذري:

صورة الوقف الذري: أن يقف الرجل على أولاده، وقد يضم إلى ذلك النزول إلى أولاد أولاده. وبعض الواقفين ينص على أن يؤول الوقف إلى جهات البر إذا انقرضت ذريته. فإذا وقف الواقف على أقاربه من غير الذرية -كالآباء والإخوة- سمي بالوقف الأهلي.^(١٦٢) وهو جائز مشروع على سبيل الإباحة أو الندب والاستحباب.^(١٦٣)

(١٦٠) أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، الكتاب الثاني، الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم حبشي، القاهرة، دار نصر، كتاب جامعي، بدون تاريخ، ص ١٧٥.

(١٦١) رواه البخاري بلفظ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم ٢٦٢٠؛ وهذا اللفظ: (احبس أصلها وسبّل الثمرة) أخرجه النسائي (٣٦٠٤)، وصححه الألباني.

(١٦٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ٣٣١/٤؛ قانون العدل والإنصاف، قدري باشا، المكتبة المكية، ص ٢١٣؛ الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص ١٨٦؛ قانون العدل والإنصاف، قدري باشا، المكتبة المكية، ص ٣٣؛ الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص ١٨٩.

ومن الأدلة على مشروعيته قوله سبحانه: {لَا أَنْ تَقْعَلُوا إِلَيَّ أَوْلِيَاءُكُمْ مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٦]، وقوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]. فهو عام يشمل الوقف ضمن ما يشمل من وجوه الإنفاق.

ومن السنّة ما ورد عن طريق أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ سَبْعَ حَبِطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ" (١٦٤). وتتابع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الوقف على أولادهم، وساق البيهقي وغيره نماذج كثيرة من ذلك (١٦٥).

ومن حكمة تشريعه: حفظ أصول الثروات من أن يبدها الآباء أو الأولاد إسرافاً وتبذيراً؛ لأن الإنفاق يكون من الدخل والريع، لا من أصل الملك (١٦٦).

كما أن ذرية الإنسان وأهله أولى الناس بإحسانه كما هو معلوم من تعاليم الشريعة المطهرة، فصار الوقف على الذرية مستقى من فقه الأولويات في الشريعة. والأمر بالإحسان لم يستثن منه الأهل والذرية، قال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: «كل مطيع لله محسن إلى نفسه، فإن كان إحسانه متعدياً إلى غيره تعدّد أجره بتعدد من تعلق به إحسانه، وكان أجره على ذلك مختلفاً باختلاف ما تسبّب إليه من جلب المصالح ودرء المفاسد» (١٦٧)

وبهذا لا ينفصل الوقف الذري عن الوقف الخيري، بل هو -على ما انتهينا إليه- صورة من صور الوقف الخيري، ورافد من روافده العظيمة؛ حيث إن جل الواقفين على الذرية ينصون على أيلولة الوقف الأهلي إلى أبواب البر بعد انقراض الذرية، وفي كثير من حالات الوقف الذري تنقرض الذرية ويؤول الوقف الذري إلى أبواب البر، وقد دأب المصنفون على تسمية هذه الحالة بأيلولة الوقف الذري إلى وقف خيري، ولكن التحقيق الذي انتهيت إليه هو أن الوقف الذري -من

(١٦٤) البيهقي: السنن الكبرى ١٦٠/٦، برقم (١٢٢٤٣).

(١٦٥) "سنن البيهقي" (٦/٢٦٦، ط. دار الكتب العلمية).

(١٦٦) الأوقاف فقها واقتصاداً، مرجع سابق، ص ٣٠.

(١٦٧) "القواعد الكبرى" (٢ / ٣٩٤).

حيث المبدأ- صورة من صور الوقف الخيري، وليس قسيما مباينا له كما شاع في مؤلفات المحدثين الذين دأبوا على التفرقة بين الوقف الخيري والوقف الذري.

وكيف يكون الوقف الذري مباينا للوقف الخيري وذرية الإنسان أولى الناس بالانتفاع بخير مورثهم!

فإذا ضمنا إلى ذلك أن التفرقة بين الوقف الخيري والأهلي فتحت الباب لإلغاء الوقف الأهلي في بعض الأنحاء، في نازلة عظيمة تقع لأول مرة في تاريخ الإسلام!، تبين لنا أن هذه التفرقة-التي تجعل الوقف الذري مباينا وقسيما للوقف الخيري- ينبغي أن تكون محل مراجعة ونقد.

ولا يشترط في الوقف الذري ما يشترط في الميراث على المشهور، حتى جوز بعض الفقهاء للواقف أن يجعل سكنى داره الموقوفة لبناته دون الذكور، وإن كانت هذه التفرقة مكروهة عند بعض الفقهاء، ومحرمة عند بعضهم. (١٦٨)

لكن نرى ضرورة ضبط الوقف الذري بالألا يترتب عليه حرمان وارث؛ لئلا يتخذ ذريعة للإضرار بالورثة، فيكون من قبيل ما يمكن أن يسمى وقف الضرار، ولئلا تكون هناك ذريعة للمساس بنظام الوقف الذري ذاته؛ حيث إن سوء تصرف الواقفين كان من ذرائع اتجاه بعض الأنحاء إلى إلغاء نظام الوقف الذري، وهو ما لا نراه، ونرى أن المتعين هو المصير إلى الضبط بدل الإلغاء؛ حفظا لهذا النظام الاجتماعي المهم، خاصة والوقف الذري كثيرا ما يؤول إلى الوقف الخيري: إما باشتراط الواقف، وإما بانقراض الذرية وأيلولة الوقف الذري والأهلي إلى سبل البر؛ فقد "اتجه أئمة الفقهاء إلى التوسعة على الواقفين في التصدق، فأجازوا لهم أن يجعلوا من ريع صدقاتهم في ابتداء نشأتها على أنفسهم من ذويهم ومن ينتمون إليهم، ثم تقول بعد ذلك إلى جهات البر والخير". (١٦٩)

(١٦٨) قانون العدل والإنصاف، قري باشا، المكتبة المكية، ص ٦٧

(١٦٩) أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، الكتاب الثاني، الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم حبشي، القاهرة، دار نصر، كتاب جامعي، بدون تاريخ، ص ١٨٢.

"فالوقف الذري يعد من أجل أنواع الأوقاف وأنبها غاية؛ فالهدف منه ألا يذر الواقف ذريته عالية على المجتمع يتكفونهم، وهذا من روعة التشريع الإسلامي الذي جمع بين نبل المقصد، والقربة من الله عز وجل، والإنفاق على الرعية!!

والوقف الذري يخدم ضرورة مهمة هي ضرورة حفظ النسل عن طريق وقف ميراث ذرية الواقف، فمن خلاله يمكنهم الاستفادة به بطناً بعد بطن دون خوف من تقلبات المعيشة، وما يطرأ عليها من مصاعب من زمن لآخر.

وقد اهتم الفقهاء بالوقف الذري، ووضعوا له من الضوابط ما حافظ على ميراث الذرية؛ ولذلك اعتبر الفقهاء أن من وقف شيئاً مضاراً لوارثه كان وقفه باطلاً؛ لأن ذلك مما لم يأذن به الله تعالى، وقد نهى الله سبحانه عن الضرر في كتابه العزيز عموماً وخصوصاً، ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عموماً، فقال: "لا ضرر ولا ضرار"^(١٧٠)، ونهى خصوصاً كما في ضرر الجار، وضرر الوصية ونحوهما.

والحاصل أن الأوقاف التي يُراد بها قطع ما أمر الله به أن يُوصل، ومخالفة فرائض الله سبحانه.. تكون باطلة من أصلها لا تتعد بحال من الأحوال؛ وذلك كمن يقف على ذكورهم دون إناثهم^[١٧١]، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله عز وجل، بل أراد المخالفة لأحكام الله، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف ذريعة إلى ذلك القصد الشيطاني، وهكذا وقف من لا يحمل على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته، وعدم خروجه عن أملاكهم، فيقفه على ذريته، فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله، وهو انتقال الملك بالميراث، وتفويض الوارث في ميراثه، يتصرف فيه كيف يشاء، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف، بل هو إلى الله عز وجل.

(١٧٠) ابن ماجه، عن عبادة بن الصامت (٢٣٤٠)، والموطأ - رواية يحيى الليثي - (١٤٢٩)، وأحمد (٢٨٦٧). وقال شعيب الأرنؤوط: حسن. والحاكم (٢٣٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة ٢٥٠.

^{١٧١} هذا ما نميل إليه، وإن كان بعض الفقهاء يجيزه، كما تقدم. المعيار المعرب للونشريسي، مرجع سابق، ٢٨٣/٧، فتح العلي المالك، الشيخ عيش، ٢٠٥/٢.

لذلك نصح الشيخ محمد أبو زهرة القضاة بتوخي الحذر، والكشف عما يحيط بالوقف عند إنشائه، وما تُوْمِيُ إليه عبارات الوقف، فقال: "والقاضي الحَـصِيفُ يَنْبَيِّنُ المقصد بدراسة الأحوال، وصِيغِ الأوقاف؛ إذ المضارَّةُ أمرٌ معروفٌ له شواهدٌ وبيِّنَاتٌ". وجاء بمثال قُصد به الإضرار بالورثة إضرارًا ظاهرًا؛ حيث قال الواقف في وقفيته: "إنَّ ما كان موجودًا أو يوجد للواقف من أقاربه؛ عصبه كانوا أو ذوي رحم، لقربة بعيدة أو قريبة، ذكورًا كانوا أو إناثًا، فإنهم لا دخل لهم في الوقف، لا بنظر، ولا بتحدث، ولا باستحقاق، ولا بوظيفة، ولا بأجرة، ولا بقبض ولا صرف، ولا بأخذ ولا عطاء، ولا بغير ذلك من الوجوه مطلقًا، ولو آل الوقف لأي جهة فإنهم ممنوعون مقطوعون عن ذلك، أبعدهم وأكد منهم عن ذلك جميعه، هم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، ومن ينسب إليهم بأي طريقة منعا عمومياً أبدياً. اللهم إني أسألك بعظمة جلالك وقوتك، وجلال عظمتك، وبأسمائك كلها أن كل من سعى وأعان على إبطال هذا الشرط أن تُنزلَ به البأس الشديد في الدنيا والآخرة، وأن تسريله بالخزي والخسران، وأن تحشره مع أهل البغي والطغيان، والأخسرين أعمالاً، إنه سميع مجيب".

فمثل هذه الوقفيات تدلُّ بوضوح على أن مقصد الواقف إبعادُ ورثته وقربته من حَقِّهم المشروع في التركة، ومن ثمَّ قال الفقهاء ببطلان شرط الواقف السابق؛ لأنه يفوت على الذرية استحقاقهم الشرعي، وهذا إفساد لضرورة حفظ المال، وإذا ما طُبِّقَ الشرط السابق، فإن ذلك سيتسبَّب في جلب مفسدة مُحَقَّقة للورثة، ولعلَّ أحدهم كان فقيرًا فيكون الواقف سببًا في سوء وضعه، وزيادة فقره وبؤسه، وهو ما يتنافى مع مقصد الشارع، والمصلحة العائدة على المستحقين" (١٧٢).

(١٧٢) ينظر فيما سبق: الوقف الذري ووقف الإرصاء، د/ راغب السرجاني، موقع قصة الإسلام، على الرابط: <https://islamstory.com/ar/artical/٢٥٨٥٨>، اطلعت عليه بتاريخ: ٢٥/١٢/٢٠٢٣ م. الساعة: ٢:٤٣ ص.

أثر الفتوى الوقفية في ضبط وترشيد الوقف الذري:

ومن مهمات الفتوى التراثية في الوقف: عنايتها بضبط الوقف الذري بما يحفظه من الخروج به عن مقاصد الشريعة ومقاصد العقلاء المحسنين الذين يقفون على الذرية منذ العهد النبوي الكريم.

فاستقراء تصرفات المحسنين الأوائل يفيد أن الحكمة من مشروعية الوقف الذري هي تلبية احتياجات الذرية المالية مع مزيد عناية بمن اشتدت حاجتهم.

وبمرور الوقت ظهر في تصرفات الواقفين على الذرية حالات غابت فيها الحكمة، وانسحبت منها العدالة، وظهرت فيها المضارة أو سوء التصرف، فراعت الفتوى ضبط الوقف الذري بما يبقيه في خانة تحقيق المقصد من مشروعيته.

ومن ذلك ما أفتى به بعض المالكية من عدم الالتزام بشرط الواقف في الوقف الذري لو وقف على أولاده الذكور دون الإناث، ولزوم التسوية بينهم؛ لأن حرمان الإناث يخالف الشرع، ويشبهه عمل أهل الجاهلية^(١٧٣).

"ومن روائع إعمال الفقهاء المصلحة في الوقف الذري: أن كثيرًا منهم قد أفتوا بالفتاوى التي تضبط الوقف الذري بما أراده الشارع الحكيم:

ومن ذلك: أن القاضي عياضًا سأل أبا الوليد بن رشد قائلًا: "عقدٌ تضمّن تحبّيس فلان على ابنه فلان وفلان لجميع الرّحا الكراء بالسويّة بينهما والاعتدال حبسها عليهما وعلى عقبهما حبسًا مؤبّدًا، وتمّ عقد التحبّيس على واجبه وجوّزه، ومات الأب والابنان بعده وتركوا عقبًا كثيرًا، وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر، وفي بعضهم حاجة، فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الأعقاب؟ هل على الحاجة، أم على السويّة، أم يبقى في يد كل عقب ما كان بيد أبيه؟ فأجاب: الواجب في هذا الحبس - إذا كان الأمر فيه على ما وصفت - أن يُقسّم على أولاد العقبين جميعًا على عددهم، وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الآخر بالسواء، إن استوت حاجتهم، وإن اختلفت.. فُضِّل ذو الحاجة منهم على مَنْ سواه؛ بما يؤدي إليه الاجتهاد على قدر قلة العيال أو كثرتهم، ولا يبقى بيد ولد كل واحد منهما ما كان بيد أبيه قبله، وبالله التوفيق".

(١٧٣) المعيار المعرب، مرجع سابق، ٢٨٣/٧، فتح العلي المالک، الشيخ عليش، ٢٠٥/٢

إننا نجد أن ابن رشد راعى إعمال مصلحة الفقير العائل، الذي لا يكفيه استحقاقه من وقف آبائه، فكان رفع الضرر عنه أولى من توزيع الاستحقاقات بالتساوي على الأقباب المذكورين، وهو مراعاة لحاجيات المسلمين، والتي إذا أهملت وُجِدَ الحرج والمشقة، وذلك منافٍ لمقاصد الشريعة".^{١٧٤}

وهذا المسلك -في الضبط من خلال الفتوى- هو الأولى في التعامل مع الوقف الذري، وليس مسلك إلغاء الوقف الذري كلية تذرعا بتراكم المشكلات المتعلقة به!

ولو أن كل نظام تراكمت مشكلاته تعومل معه بالإلغاء.. لما بقي لنا شيء نستعين به على تلبية الحاجات، ومجابهة المصاعب، وما أكثرها هذه الأيام!

نقاش فقهي للمؤيدين لإلغاء الوقف الأهلي:

استند هذا الاتجاه إلى رأي -منسوب لأبي حنيفة وشريح القاضي- بأن الوقف تصرف غير مشروع، مع ما كثر في الأوقاف الأهلية من سوء التصرف والاستغلال، كما أن الوقف الأهلي صار أداة لحبس المال عن التداول، وإضافة إلى هذا: حرصت القوانين الملغية للوقف الأهلي على إنجاح قوانين الإصلاح الزراعي التي صدرت في نفس الحقبة، فألغت الوقف الأهلي؛ خوفاً من التناقص أصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة على قوانين الإصلاح الزراعي؛ عن طريق وقف الملكيات الزراعية على ذرياتهم^(١٧٥)

وبعد ذلك صدرت الفتاوى التزاما بما نصت عليه قوانين إلغاء الوقف الأهلي، كما تقدمت النماذج لذلك.

ونرى أن هذا الإلغاء قد أضر بالوقف عموماً، ومصالح الموقوف عليهم من الصغار والذري خاصة، فضلاً عن أن الإقدام على إلغاء نظام مشروع منذ عهد النبوة يوقع القانون

١٧٤ (الوقف الذري ووقف الإرصاء، د/ راغب السرجاني، موقع قصة الإسلام، على الرابط: <https://islamstory.com/ar/artical/٢٠٨٥٨> . اطلعت عليه بتاريخ: ٢٥/١٢/٢٠٢٣م. الساعة: ٢:٤٣ ص.

(١٧٥) أحكام التركات والموارث، أستاذنا الدكتور سعيد أبو الفتوح، مرجع سابق، ص٤٣٧؛ الأوقاف فقها وقانوناً، د/ رفيق يونس المصري، ص١٣.

الملغي إياه في مآزق شرعي، كما يوقع واضع القانون في أزمة حضارية؛ لأن هذا النظام التنموي ظل معمولاً به في تاريخ الإسلام وحضارته طيلة القرون المنصرمة، وترتبت عليه أوضاع حضارية وتنموية ليس من السهل التخلي عنها.

ومن ذلك ما بينه الدكتور رفيق يونس المصري والدكتور إبراهيم البيومي غانم من أن الوقف الأهلي كان يمثل ثلث عوائد الوقف الخيري؛ لأن كثيراً من الواقفين على الذرية كانوا يجعلون مآل الوقف الأهلي إلى الوقف الخيري عند انقراض الذرية أو استغنائها عن ريعه، ومن ثم يكون إلغاء الوقف الذري والأهلي تجفيفاً لموارد اقتصادية رئيسة يعتمد عليها الوقف الخيري، وهو ما حدث بالفعل؛ حيث انخفضت رقعة الوقف الخيري بعد صدور القوانين الملغية للوقف الأهلي. (١٧٦)

كما نبه الشيخ محمد أبو زهرة على ملامح مهم، هو أن إلغاء الوقف الأهلي دفع بالناس إلى الإحجام عن الوقف عموماً، ودعا الشيخ الجليل إلى إباحة الوقف على النفس؛ لأجل الترغيب في الوقف (١٧٧).

وأضيف إلى هذا: ما أفتوا به من أيلولة الوقف الأهلي إلى الفقراء فيما لو تعذر تنفيذه أو بطلت مشيئة الواقف؛ كما لو مات الموقوف عليهم جميعاً قبل أن يسمى لأحد منهم شيئاً (١٧٨)

فهنا يظهر كيف أن الوقف الأهلي والذري من موارد الوقف الخيري، ولو في المآل. ولعلمهم أفتوا بهذا بعد أن لاحظوا اطراد هذا المآل في كلام الواقفين على الأهل والذرية، حيث شاع في حجج الأوقاف: النص على أيلولة الوقف الذري إلى الفقراء ووجوه البر والإحسان بعد انقراض ذرية الواقف وأهله الموقوف عليهم.

ومن ذلك ما جاء في سؤال ورد إلى دار الإفتاء المصرية يتعلق بحجة الوقف الصادرة في ٧ أغسطس سنة ١٩٢٦ من المرحومة الست هانم أحمد أمام محكمة المنصورة الابتدائية

(١٧٦) الأوقاف فقها واقتصاداً، مرجع سابق، ص ٣٠؛ عرض ومناقشة كتاب تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، محاضرة للدكتور إبراهيم البيومي غانم، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=sA2zRIInPUA>

(١٧٧) الشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص ٢٠٨

(١٧٨) محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف، مرجع سابق، ص ٩٢

الشرعية، وذكرت في حجة الوقف: "فإذا مات أحد المستحقين ولم يعقب ذرية.. صرف نصيبه للمستحقين معه المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، يتداولون ذلك بينهم كذلك ما داموا موجودين، فإذا انقرضوا جميعا وخلت بقاع الأرض منهم.. كان ذلك وقفا على فقراء الحرمين الشريفين، ثم إذا تعذر ذلك الصرف على هؤلاء.. كان ذلك وقفا لمسجد السادات البازات بطلخا، وعلى من يقومون بتدريس العلوم الشرعية فيه^{١٧٩}، ثم إذا تعذر الصرف على هذا المسجد -لا قدر الله- كان ذلك وقفا على فقراء المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا".

فهذه الصيغة ونظائرها تشير إلى أن الواقفين يستبطنون حب الخير والإحسان: سواء وقفوا على جهات البر العامة ابتداء، أو كان وقفهم ابتداء على الأهل والذرية، ومن ثم لا مجال لفصل الوقف الذري عن مقاصد الوقف الخيري استنادا إلى اختلاف الموضوع بحسب الظاهر؛ لأن الموضوع واحد في الباطن والمآل، وهو رغبة الواقف في البر والإحسان، وأن أولى الناس بتلقي الإحسان ابتداء هم الأهل والذرية. بل إن هذا يتفق مع ما دل عليه الشرع من أن الأهل والذرية لهم الأولوية على غيرهم في البر والإحسان، ومن ثم لا يكون إيثار الأهل والذرية - ابتداء - قاطعا للوقف الذري عن مقاصد الوقف الخيري، بل هو اتساق مع ما يمكن أن نسميه (فقه أولويات البر والإحسان) الذي شيدته الشريعة المطهرة بما يوافق العقل والمنطق، ويتسق مع الطبع والفطرة.

وقد لفت نظري في حجة الوقف سألقة الذكر ملامح عقدي وأخلاقي يمكن أن يندرج في إطار ما يمكن أن نسميه بـ(أدب الوقف عند المسلمين)؛ ففي عبارة: " إذا تعذر الصرف على هذا المسجد -لا قدر الله- كان ذلك وقفا على فقراء المسلمين أينما كانوا وحينما وجدوا" تظهر شدة حب صاحبة الوقف -رحمها الله- لبيوت الله، وحرصها على استمرارها في أداء رسالتها، وعظيم رغبتها في العطاء المساعد على استمرار رسالة المسجد بلا انقطاع أو تعطل، وكرهيتها لتعطل هذه الرسالة المستفادة من عبارة (لا قدر الله!). هذه العبارة (لا قدر الله!) كانت من أبرز ما لفت نظري في هذه الصيغة الوقفية؛ لأنها ليست مجرد كلمة عابرة صدرت عن امرأة تحب

^{١٧٩} لاحظ كيف أن الأوقاف كانت توفر موردا كريما للدخل يسهم في حفظ كرامة العلماء، وإغنائهم عن ذل الحاجة.

الخير لأهلها وبني دينها، بل هي انعكاس وتجلٍ لفهم رسالي لأنظمة الإصلاح الإسلامي، وفي مقدمتها نظام الوقف فيما نعتقد.

كما يظهر رسوخ الاعتقاد بوحدة الأمة وعالمية الإسلام، من خلال النص على أيلولة الوقف إلى فقراء الحرمين الشريفين، ثم إلى "فقراء المسلمين: أينما كانوا، وحينما وجدوا". وهذه أبعاد عقديّة وأخلاقية ينبغي الالتفات إليها في دراسات الوقف التي لا ينبغي أن نخليها من الأبعاد المقاصدية للوقف.

وفي اعتقادي أن تحليل نصوص حجج الوقف، وتتبع مقاصد الواقفين من خلالها، سوف يطلعنا على المزيد من هذه الأبعاد المقاصدية التي تثبت أن اندفاع المسلمين في عقد الأوقاف لا ينشأ عن الرغبة في الصدقة فحسب، بل هو أيضا نابع عن عقيدة راسخة، ورؤية كونية للعالم لا يقدر على تشكيلها بهذه القوة في نفوس البشر إلا الإسلام، والله الحمد والمنة.

من جهة أخرى: أرى المؤيدين لإلغاء الوقف الذري لم يلتفتوا إلى المنافع الاقتصادية الجمّة التي يحققها الوقف الذري والتي تزول بزواله؛ فمن حكمة تشريع هذا الوقف: حفظ أصول الثروات من أن يبدها الآباء أو الأولاد: إسرافا وتبذيرا؛ لأن الإنفاق -في حالة الوقف الذري- يكون من الدخل والريع لا من أصل الملك^(١٨٠). وبدون الوقف يندفع قليلو الحكمة من الورثة في تبديد أصل الملك الموروث، وهو أمر معلوم مشاهد، فمهما كانت سلبيات نظام الوقف الذري نجد أن سلبيات إلغائه أعظم؛ ولعل هذا هو السر في شيوع نظام الوقف الذري عبر مراحل التاريخ والحضارة في الإسلام من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا.^{١٨١}

إذن، كان من الواجب إبقاء هذا النظام التنموي، مع علاج مشكلاته؛ استنادا إلى ما أفتى به الفقهاء من جواز إبطال شرط الواقف إذا خالف الشرع أو أضر بمصلحة الوقف.

فقد راعت الفتوى الفقهية الموازنة بين مقاصد الشارع ومقاصد الواقف، فأعملت مقاصد الواقف أصلا عاما يحدد مجال الوقف، حتى شاع بين الفقهاء أن (شرط الواقف كنص الشارع). لكنها غلبت مقاصد الشارع حين يكون مقصد الواقف غير مشروع، أو حين يفرضي الالتزام

(١٨٠) د/ رفيق يونس المصري: الأوقاف فقها واقتصادا، مرجع سابق، ص ٣٠.

^{١٨١} حيث لا تزال بعض البلدان تبقي على نظام الوقف الذري والأهلي.

الحرفي بنص الواقف إلى تعطل منافع الوقف وغياب المصلحة التي صدر لأجلها لفظ الواقف، أو انحرام الحكمة من تشريع الوقف.

قال ابن تيمية: "إذا علم شرط الواقف عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف إن كان مخالفا لشرط الله"^(١٨٢)

ومن ذلك ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن وقف تربة وشرط المقرري عزيا، فهل يحل التنزل مع التزوج؟

فأفتى بأن هذا شرط باطل، والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات؛ إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي^(١٨٣)

وفي هذا الإطار أفتوا بأن الواقف إذا لم يشترط إخراج الكتب جاز للناظر إعارتها لمن لا يخشى منه تضييعها، وأبطلوا شرط الواقف لو شرط ألا تُعار الكتب إلا برهن^(١٨٤)

ومن ذلك ما نص عليه معيار الوقف الشرعي من عدم جواز الوقف على جهة غير مشروعة نص عليها الواقف مع صرف الوقف إلى أمثل الجهات المشروعة^(١٨٥).

ومن ذلك أيضا ما أفتى به بعض المالكية من عدم الالتزام بشرط الواقف في الوقف الذري لو وقف على أولاده الذكور دون الإناث، ولزوم التسوية بينهم؛ لأن حرمان الإناث يخالف الشرع، ويشبهه عمل أهل الجاهلية^(١٨٦).

ففي هذه الأمثلة يظهر تغليب مقصد الشارع على مقصد الواقف أو لفظ عبارته: إما لخلل في مقصد الواقف، وإما لإفضاء الالتزام الحرفي بشرط الواقف إلى إبطال مصلحة الوقف أو الخروج به عن حكمة تشريعه.

(١٨٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٥/٣١.

(١٨٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٦/٣١.

(١٨٤) قانون العدل والإنصاف، قدرى باشا، مرجع سابق، ص ٥٦.

(١٨٥) ص ١٤٠٢.

(١٨٦) المعيار المعرب للونشريسي، مرجع سابق، ٢٨٣/٧، فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، الشيخ عليش المالکي، ٢٠٥/٢.

كما يظهر أن الفقهاء والمفتين راعوا إعمال الوقف ما أمكن، وجعلوا إبطال الوقف في أضيق نطاق حين يتعذر إعماله، وبشرط أن يكون الإبطال بحكم القاضي^(١٨٧)

فخص الواقف ليس كنص الشارع من كل وجه، بل يرد عليه من القيود ما يحفظ الوقف من البطلان أو التعطل أو الخروج به عن مقاصد مشروعيته، ومن ذلك أنهم عطلوا شرط الواقف إن كان يفضي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو تقويت مصلحة الموقوف عليهم، أو كان مخالفا للشرع، ومن ذلك ما لو شرط عدم استبدال الوقف أو عدم عزل الناظر، فيجوز للقاضي مخالفة شرط الواقف إن تبين له خيانة الناظر أو ضعف كفاءته أو أن عدم الاستبدال يبطل مصلحة الوقف^(١٨٨)

ومن ذلك ما أفتوا به -فيما لو شرط الواقف شروطا فتعذرت- أنه يصرف لأمثل من يوجد^(١٨٩)

وفي هذه الفتوى موازنة بين الالتزام بشرط الواقف ما أمكن وبين تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم؛ كي لا يتعطل الوقف.

ولهذا فالأولى ضبط عبارة (شرط الواقف كنص الشارع)، وقد ضبطها محمد قدرى باشا بقوله: "شرط الواقف المعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب العمل به"^(١٩٠)

وقد أفتى بعض المالكية والحنفية ببطلان الوقف على بعض الأولاد دون بعض؛ لنهي الشرع عن مثل ذلك؛ كما في حديث الصحيحين عن النعمان بن بشير المشهور، وهو صريح رأي الشيخ خليل. وقال ابن رشد: واعلم أن إخراج البنات من الحبس أشد كراهة عند مالك من هبة بعض ولده دون بعض^(١٩١).

(١٨٧) الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص ١٥٩

(١٨٨) قانون العدل والإنصاف، قدرى باشا، المكتبة المكية، ص ٧٤، ٨٦

(١٨٩) المعيار المعرب، مرجع سابق، ٤٣/٧.

(١٩٠) قانون العدل والإنصاف، مرجع سابق، ص ٧٥

(١٩١) الونشريسي: المعيار المعرب، مرجع سابق، ٢٨٣/٧.

- وأما ما استند إليه أنصار إلغاء الوقف الذري من أن الوقف تصرف باطل فهو قول متهاافت يصادم الأدلة المتواترة على مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة والمسلمين، وقد تقدم نماذج منها في أول البحث.

وقد جزم محققو الحنفية بأن الصحيح عن أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم إلا في أحوال؛ كأن يحكم به حاكم. وما استندوا إليه من النهي عن الحبس محمول على أحباس الجاهلية التي نهى عنها القرآن الكريم: كحبس البحيرة والسائبة^(١٩٢).

فمشكلة الوقف ليست مشكلة عدم مشروعية، بل مشكلة سوء إدارة تعم كثيرا من القطاعات، فالإدارة في كثير من قطاعاتنا كلفتها كبيرة ونتاجها منخفض^(١٩٣)

-وأما الاستناد -في تسويغ إلغاء الوقف الذري- إلى سوء الاستغلال في أمور مثل حرمان الورثة فتقدم الجواب عنه، كما أن سوء الاستغلال يمكن أن يلحق بأي نظام مشروع، ولا يقبل أن يكون ذلك مسوغا لإلغاء نظام مشروع نافع استنادا إلى سوء تصرف بعض من يستعمله.

ومن العجيب أن يكون من مبررات الوقف الأهلي إنجاح قوانين الإصلاح الزراعي التي صاحبت هذا الإلغاء^(١٩٤) ثم يستمر إلغاء هذا النظام حتى الآن بعد أن طبقت هذه القوانين ونجحت -منذ عشرات السنين- فيما صدرت لأجله من سلب الملكيات الزراعية الكبيرة وإعادة توزيعها على صغار الفلاحين.

ثم إن مبررات إلغاء هذا النظام لم تستند -فيما نعلم- إلى آراء خبراء الاقتصاد الموثوقين حين ادعت وجود أضرار اقتصادية يلحقها الوقف الذري بالوضع الاقتصادي في المناطق التي صدرت فيها قوانين تقضي بإلغائه، وهو ما يزيدنا قناعة بأن أسانيد استمرار هذا الإلغاء باتت واهية.

وهذا كله على فرض التسليم بانقسام الوقف إلى خيرى وذري وأن الذري يباين الخيرى، وإلا فلا نسلم بهذه المبينة، ونميل إلى اعتبار الوقف الأهلي -أو الذري- صورة من صور الوقف

(١٩٢) أحكام التركات والمواريث، سابق، ص ٤٢٩.

(١٩٣) الأوقاف فقها واقتصادا، د/ رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص ١٥

(١٩٤) أحكام التركات والمواريث، سابق، ص ٤٣٧.

الخير؛ لأن أهل الإنسان أولى الناس بخيره وإحسانه؛ ولأن الوقف الذري يصدر عن الرغبة في الخير والإحسان، ويؤول إلى ذلك أيضا. وتقدم تحقيق العلامة المفتي عبد المجيد سليم في ذلك، وهو ما نميل إليه، كما تقدم.

وختاما: فالوقف الذري والأهلي يعد من الأنظمة الاجتماعية المهمة التي قررها الفقه الإسلامي^{١٩٥}، وبات لها إسهام رصين في دعم حقوق الطفل، ومن ثم ينبغي استعادته مع تقنينه بما ينفي عنه الشوائب التي استند إليها معارضوه، والإفادة بتجارب الدول التي أبقته عليه مع التصدي لمشكلاته بوسائل الضبط الفقهي، والتنظيم القانوني، والتوعية الدعوية.

الفرع الحادي عشر: حق الكفالة عند اليتيم:

لا خير في أمة يضيع فيها يتيم؛ ولهذا أمر الإسلام بكفالة الأيتام، ورغب فيها حتى جعل كافل اليتيم قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة^{١٩٦}.

وهذا من أقوى أساليب الترغيب على الإطلاق؛ لأن من علم أن عملا ما من الأعمال الصالحة يقربه من النبي صلى الله عليه وسلم في جنات الخلد.. تتبعث في نفسه الرغبة في هذا العمل، فهنا نجد النبي صلى الله عليه وسلم قد استعمل أقوى أساليب الترغيب في الحث على كفالة حق الطفل في حياة كريمة.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به؛ ليكون رفيق

^{١٩٥} ومن المفيد التنبيه في هذا السياق على أن باب الوقف باب اجتهادي، يبرز عظمة الجهود التي قام بها الفقهاء في إنضاج تلك المسائل التي تعد روافع للتنمية، ومحفزات للنهضة. يقول الشيخ العلامة عبد الوهاب خلاف: "ولم يرد في السنة إلا أساس تشريع الوقف، وأما أحكامه التفصيلية فأساسها اجتهاد الفقهاء واستنباطهم بناء على تطبيق القواعد الفقهية الكلية، أو رعاية المصالح المرسلة، أو العرف، أو غير هذا من مصادر التشريع التي يبني عليها المجتهدون اجتهادهم حيث لا نص من القرآن والسنة". ينظر: (أحكام الوقف بعد صدور المرسوم بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات)، عبد الوهاب خلاف، القاهرة، مطبعة النصر، الطبعة الأولى

١٣٧٢هـ-١٩٥٣م، ص ٦

(١٩٦) أخرجه البخاري.(٦٠٠٥)

النبي صلى الله عليه وسلم.^{١٩٧}

وكفالة الأيتام لا ينبغي أن يفهم أنها قاصرة على الكفالة المادية، بل هي تشمل كفالتهم معنويا كذلك، وهذا مما لا يلتفت إليه في كثير من الأحيان، مع أن اليتيم يحتاج إلى الرعاية العقلية والنفسية بقدر ما يحتاج إلى الرعاية المادية؛ لأن دور الأب المفقود لا يقتصر على النفقة الواجبة، بل يتعداها إلى احتضان الولد بما ينمي مداركه، ويهذب وجدانه، ويربي ضميره، ويرشده حسه، ويحسن سلوكه... إلخ.

ومما يؤسف له أننا نجد إهمالا جسيما -في كثير من دور الرعاية- لهذه الجوانب ذات الخطر؛ حيث تكتفي بصرف المساعدات التي يتبرع بها أهل الخير للأطفال النزلاء، مع غض الطرف عن الرعاية المعنوية، وهو ما يعرض الأطفال النزلاء لمشكلات جمة.

وقد كان للأيتام في تاريخ المسلمين إبان ازدهار حضارتهم شأن وأي شأن، وكانت الأوقاف الإسلامية على الأيتام تراعي إمدادهم بما يضمن لها حسن النشأة، والحياة الكريمة.

ومن روائع الوقف الإسلامي في هذا الجانب: وقف الذهب بحيث يقرض للفتيات اليتيمات في يوم عرسهن^(١٩٨).

وهذا من قبيل: مراعاة الأبعاد المعنوية التي تسر نفس اليتيم؛ حيث إن الفتاة لن تمتلك هذا الذهب، لكن إقراضها إياه في يوم عرسها لا شك أنه يدخل على قلبها البهجة والسرور، وهو من أحب الأعمال إلى الله تعالى في مثل هذا اليوم الذي تشتاق إليه كل فتاة سليمة الفطرة، لا سيما التي فقدت نعمة الوالد.

ومن ثم يظهر أن للأوقاف الإسلامية أثرا بالغا في تحقيق الرعاية المعنوية للفتيات الأولى بالرعاية في المجتمع، إضافة إلى جانب الرعاية المادية الذي يقصر بعضهم أنظارهم عليه.

١٩٧ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ١٢/٣٨١.

(١٩٨) قانون العدل والإنصاف، قدرى باشا، مرجع سابق، ص ١٧٧؛ ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، مقدمة د/ محمد عمارة، ص ١٣.

وفي هذا الإطار شدد الإسلام على حفظ أموال اليتامى؛ لأن اليتيم يكون في حال من الضعف يجعله مطمعا لذوي النفوس المريضة. ومما يستأنس به في هذا المقام: ما ورد في قصة نبي الله موسى مع الخضر؛ حيث قام الخضر -عليه السلام- ببناء الجدار؛ لكي يحفظ كنز اليتيمين من أن تمتد إليه أيدي اللئام، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢].

ويلاحظ في الآية الكريمة: أن صلاح الآباء عاد بالنفع على الأبناء؛ ولهذا عد البحث من حقوق الطفل: (استصلاح الآباء)، بمعنى أن يختار من يتخذ قرار تكوين الأسرة الشريك الصالح الذي يرجى في مثله أن يكون والدا صالحا ينفع ولده بصلاحه في حياته وبعد مماته.

الفرع الثاني عشر: ألا يكلف الطفل من العمل إلا ما يطيق:

من حقوق الطفل: ألا يكلف بعمل لا تحتمله طاقته، أو بعمل ضار، كأن يشغله العمل عن التعليم الواجب.

ويسوغ أن يعد من هذا القبيل: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد الصبيان الذين يأتون إليه راغبين في أن يخرجوا معه للجهاد في سبيل الله؛ كي لا يحملهم فوق طاقتهم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ".^{١٩٩} وهو أصل في الحث على الرفق بالضعيف، ومنه الصببية بطبيعة الحال.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد امتدت رحمته البالغة إلى العطف على الحيوانات ونهى أصحابها عن تحميلها ما لا تطيق، فلنا أن نستنتج مدى عناية الشرع الحنيف بالرفق بالصبية الضعاف!

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى

١٩٩ كتاب الأدب المفرد للبخاري - بأحكام الألباني - ت الزهيري، برقم ١٩٢. وصحه الألباني في الإرواء ٢١٧٢ (م: ٢٧ - ك الأيمان، ١٠ - ب إطعام المملوك مما يأكل، ح ٤١).

الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ".^{٢٠٠}

وفي رواية: "مَنْ يُحْرِمَ الرِّفْقَ يُحْرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ".^{٢٠١}

كما لنا أن نستأنس في هذا المقام بوصية النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق والخدم، والنهي عن تحميلهم ما لا يطيقون، كما في صحيح البخاري في قصة أبي ذر مع غلامه الذي قال له أبو ذر: يا ابن السوداء^{٢٠٢}؛ إذ الصبية الضعاف أولى بهذه الوصية النبوية؛ إذ هم أضعف من الرفيق والخدم كما لا يخفى.

بيد أن هذا الحق لا يمنع من أن نعقد موازنة حقوقية فنقرر أيضا: أن من حق الصبي أن يدرَّب على العمل النافع بما لا يشق عليه؛ لأن التدريب على العمل النافع مهم في تكوين الشخصية المسؤولة التي يعتمد عليها في حمل الأمانات وتبليغ الرسالات.

ولعل من الإشارات الدالة على هذا المعنى: ما ورد في قصة الخليل إبراهيم مع ولده إسماعيل عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعُلْمٍ حَلِيمٍ ١٠١ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصافات: ١٠١-١٠٢].

فهنا دلالة مهمة على أن الغلام يسعى مع أبيه في قضاء الحوائج وتحقيق مصالح الأسرة، وهي تربية نبوية جلييلة تصنع شخصيات قوية يعتمد عليها، وقد بنتنا نفتقدها في كثير من الأسر التي يبلغ فيها الابن مبلغ الرجال دون أن يكتسب الحد الأدنى من الخبرات المعيشية التي يحتاج إليها أمثاله؛ كي يكون أهلا لحمل الأمانة وتبليغ الرسالة.

٢٠٠ أخرجه مسلم في "البر والصلة والآداب" (٢٥٩٣)، والبيهقي في "الشهادات" (٢٠٧٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢٠١ أخرجه مسلم في "البر والصلة والآداب" (٢٥٩٢)، وأبو داود في "الأدب" (٤٨٠٩)، وابن ماجه في "الأدب" (٣٦٨٧)، وأحمد (١٩٢٠٨)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

٢٠٢ أخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١)

المطلب الثاني

الحقوق المعنوية للطفل

تمهيد:

تنظر الشريعة الإسلامية إلى الإنسان على أنه صنع رباني يتألف كيانه من الروح والجسد، ونعتقد أن اجتماع الروح والجسد يثمر العقل والوجدان المميزين للطبيعة الإنسانية.

وبعبارة أخرى: يمكن إجمال القول في أن الكيان الإنساني يتألف من كيان مادي، وكيان معنوي هو الأدل على تميز الجوهر الإنساني، واختصاصه بصفات ومزايا لا ينعم بمثلها غيره من الكائنات التي خلقها المولى تبارك وتعالى.

ونرى أن مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس لا ينبغي أن ينظر فيه إلى حفظ الوجود والكيان المادي للإنسان، بل ينبغي أن يعم الكيان المادي والكيان المعنوي للإنسان (الوجود الوجداني للنفس).

وإزاء هذه الحقيقة التأسيسية في الوجود الإنساني لم يكتف الإسلام بكفالة الرعاية المادية والصحية، بل قرر الحقوق الأدبية والمعنوية للطفل.

ولهذا قررت الشريعة الإسلامية التهنئة بقدوم المولود، وحثت على الاحتفاء به، وإظهار البشر والسرور بمقدمه، خاصة لو كان أنثى، على خلاف ما كان عليه عمل بعض الناس في الجاهلية.

والمتمأمل في الهدى النبوي الكريم يلحظ -بجلاء- أن الهدى النبوي الكريم يراعي مبدأ (المشاركة الإيجابية) في عالم الطفل، وتقدير الاحتياجات النفسية للنشء.

وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رآه صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن بن علي فأخبره أنه لا يقبل أولاده، وعدَّ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامتناع من قسوة القلب وقلة الرحمة، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (من لا يرحم لا يرحم)!^{٢٠٣}

وجاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: تُقْبَلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(٢٠٣) [رواه البخاري] في الأدب، برقم ٥٩٩٧.

صلى الله عليه وسلم: "أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ تَرَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ".^{٢٠٤}

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا".^{٢٠٥}

وبهذا التأصيل تكون الرعاية المعنوية للطفل حقا أصيلا يحتل مكانا مرموقا في منظومة الحقوق الشرعية؛ لأن الكيان المعنوي للإنسان هو الذي يميز الشخصية الإنسانية، ويؤسس جوهرها على القيم التي تحفظ الكرامة الإنسانية.

وهذا يؤكد أهمية الاستنباط من السنة النبوية، وضرورة أن ننهل من معين السيرة النبوية مفاهيم فقه التربية الوالدية الإيجابية القادرة على مجارة احتياجات النشء؛ إذ تعد السيرة النبوية رافدا ثريا يمدنا بثروة هائلة من فقهيات ومفاهيم وفنون التربية الإيجابية الراشدة.

إن الهدي النبوي الكريم كان سابقا لعصره الذي كانت الفئات الضعيفة فيه لا تتمنى عشر معشار ما حققه الهدي النبوي من إنجازات في تقرير الحقوق للنساء والأطفال، وذلك على نحو يجعلنا نضيف إلى مناحي الإعجاز ما يمكن أن نسميه: الإعجاز الحقوقي التربوي؛ حيث لم تعرف مثل هذه العناية بالصغير قبل عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ومما يستأنس به في هذا المقام: أن العديد من الدراسات الحديثة أثبتت أن افتقار الطفل للإشباع العاطفي منذ نعومة أظفاره قد يعرضه للعديد من الاضطرابات النفسية والسلوكية.^{٢٠٦}

ولهذا نرى أن من أسس العلاج النفسي -الواجب مراعاتها في علم نفس الطفل، والطب النفسي للأطفال- ما يمكن أن نسميه: (محاكاة بيئة الإشباع المعنوي)، وذلك بتشبيد بيئة حاضنة -ولو بشكل افتراضي عند نقص الإمكانيات الفعلية- تحقق للطفل المصاب بنقص الإشباع المعنوي وسطا شبيها أو مقاربا للوسط الطبيعي، يحاكي الوسط الطبيعي، ويستكمل

٢٠٤ أخرجه البخاري في "الأدب" (٥٩٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وينظر للفائدة: "فتح الباري" لابن حجر (٤٣٠/١٠).

٢٠٥ أخرجه البخاري في "الأدب" (٦٠٠٣)، وأحمد (٢١٧٨٧)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢٠٦) التربية الوالدية: رؤية منهجية تطبيقية في التربية الأسرية، مرجع سابق، ص ١٦٤.

الطفل من خلاله ما حرم منه وأدى إلى اختلال نفسيته على نحو انعكس في ظاهره أو سلوكه.
والأطفال فاقدى الإيواء (اللقطاء والمشردين) هم من الفئات المحرومة التي تشتد حاجتها إلى توفير مثل هذه البيئة، وهذا مما ينبغي أن يتعاقد على صناعته علماء الدين والاجتماع والنفس والتربية، وكل من يدخل نحو هذا العمل في نطاق اختصاصه؛ من أجل دعم هذه الفئات المهمشة، وحفظ المجتمعات من شرور وغوائل إهمال هذه الصناعات الإنسانية النوعية المفقودة -أو الضامرة- في الأمة.

ونرى إنجاز مثل هذه الأعمال من أولويات الإحياء والتجديد في هذا العصر الذي اختلت فيه بوصلة الأولويات على نحو أدى إلى تشتت كثير من الجهود بعيدا عن أولويات الإصلاح الحقيقية!

وتأسيساً على ما سبق: يطرح البحث مصطلح **(الكفاية المعنوية)**؛ ليكون مكملاً لمفهوم (حد الكفاية)، ومفهوم (حد الكفاف) التي قررها الفقهاء في باب نفقة الصغير، في معرض بيان ما يجب على الوالد تجاه الولد^{٢٠٧}.

فحد الكفاف هو الحد الأدنى من القوت اللازم للمعيشة، وفي المقابل لا بد من إشباع الاحتياجات النفسية والعقلية والوجدانية التي يتوقف عليها نمو الشخصية الإنسانية بما يعزز الجوهر الإنساني، ويؤكد على تمايز الإنسان الرباني بالتسامي الذي يرتقي به عن عوالم البهائم والجمادات، وهو ما يستلزم أن يكون في مقابل (حد الكفاية) المعيشي حد أدنى للكفاية المعنوية توفر للطفل ما لا يسعه الاستغناء عنه من المقومات العقديّة والأخلاقية والمعرفية اللازمة لتخريجه إنساناً قادراً على حمل الأمانة وتبليغ الرسالة.

ومن هذه الحقوق المعنوية التي تقرها الشريعة الإسلامية للطفل :

٢٠٧ وَيَخْتَلِفُ حَدُّ الْكَفَافِ فِي الْإِنْسَانِ عَنِ حَدِّ الْكِفَايَةِ؛ مِنْ أَنَّ حَدَّ الْكَفَافِ يَقْتَصِرُ عَلَى سَدِّ الصَّرُورِيَّاتِ الْفُضْوَى مِنْ مَطْعَمٍ وَمَسْكَنِ وَمَلْبَسٍ، أَمَّا حَدُّ الْكِفَايَةِ فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَا لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، مِنْ نِكَاحٍ وَتَعْلِيمٍ وَعِلَاجٍ وَقَضَاءِ دِينٍ، وَمَا يَتَرْتَبُ بِهِ مِنْ مَلَابِسٍ وَحُلِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الثانية، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، دار السلاسل - الكويت، ٥/١٦.

الفرع الأول- حق الطفل الفطري في الملاطفة و(اللعب الهادف):

فقد قرره الإسلام، وطبقه النبي صلى الله عليه وسلم على أروع ما يمكن، ومن ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم كان يحمل بعض أحفاده وهو يصلي، فعن أبي قتادة قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَوْمَ النَّاسِ، وَهوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ سَجُودِهِ أَعَادَهَا".^{٢٠٨}

واستتبط منه بعض الفقهاء^{٢٠٩} جواز حمل الصبيان في الصلاة، وإن كانت صلاة فرض، وإن لم يعلم حال ثيابهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل الطفل مع احتمال أن يكون ثوبه مشتملا على نجاسة، ولم يمنع هذا الاحتمال من حمله في الصلاة.

قال ابن القيم: "وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَفِيهِ رَدٌ عَلَى أَهْلِ الْوَسْوَاسِ، وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَتَّفِقَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطَلُهَا إِذَا كَانَ لِلْحَاجَةِ، وَفِيهِ الرَّحْمَةُ بِالْأَطْفَالِ، وَفِيهِ تَعْلِيمُ النَّوَاضِعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَفِيهِ أَنَّ مَسَ الصَّغِيرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ".^{٢١٠}

وأرى في هذا الحديث أيضا دلالة على ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم للبنات، على خلاف عادة بعض أهل الجاهلية من التجافي عنهن، والقسوة عليهن.

- وَصَحَّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ». ^{٢١١}

قال النووي: «وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم، ومماستهم». ^{٢١٢}

وفي الصحيح أن عائشة رضي الله عنها كان لها دمي وتمائيل تلعب بها. ^{٢١٣}

^{٢٠٨} سنن النسائي، برقم: ١٢٠٤، وإسناده صحيح.

^{٢٠٩} ينظر: تحفة المودود في أحكام المولود، لابن القيم، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

^{٢١٠} تحفة المودود، المرجع السابق، ص ٢٢١.

^{٢١١} أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٢)، والترمذي في المناقب

(٣٧٨٣)، وأحمد (١٨٥٧٧)، والبيهقي (٢١٠٧٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

^{٢١٢} شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/ ١٩٤).

^{٢١٣} أخرجه البخاري في «الأدب» باب الانبساط إلى الناس، برقم ٦١٣٠، ومسلم في (فضائل الصحابة) (٢٤٤٠)، من

وعن عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاد، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه.^{٢١٤}

وعن الربيع بنت معوذ قالت: "ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار".^{٢١٥}

وقد استتبط الفقهاء من هذه النصوص: أن لعب الأطفال مستثناة من تحريم التماثيل المجسمة.

وقد بوب بعض أئمة الحديث باباً فيما يباح من اللهو، وجاء فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أن كل لهو باطل إلا ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه.^{٢١٦}

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: «نَعَمْ»، قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ نَيْبٌ؟» قُلْتُ: «نَيْبٌ»، قَالَ: «فَهَلَّا بَكْرًا ثَلَاثًا؟» قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ»، قَالَ: «فَذَاكَ إِذْنٌ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».^{٢١٧}

وهو دليل على جواز ملاعبة المرأة البالغة إن كان فيها مصلحة، ولا يخفى أن الطفل أولى بالملاعبة الهادفة التي تغيد في إبهاج النفس، وتحسين المزاج، وتعليم الأمور النافعة من خلال

حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في «الأدب» باب في اللعب بالبنات ٤٩٣٢ من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في (آداب الزفاف) برقم ٢٧٥.

٢١٤ أخرجه أبو داود في «الأدب» باب في اللعب بالبنات، برقم ٤٩٣٢، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في (آداب الزفاف) ٢٧٥.

٢١٥ (البخاري ١٩٦٠، مسلم ١١٣٦).

٢١٦ أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي بعد حديث (١٦٣٧) باختلاف يسير، والنسائي (٣١٤٦، ٣٥٧٨) مرفقاً مختصراً باختلاف يسير.

٢١٧ أخرجه مسلم، برقم (٧١٥).

اللعب الموجه.

ولا يخفى ما في ملاعبة الأهل من آداب وفنون المشاركة الإيجابية التي تقرب المسافات بين أعضاء الأسرة، وتحول دون وجود فجوات في العلاقات تحول الكيان الأسري إلى جزر منعزلة، وتجعل المنزل أقرب إلى الفندق الذي تنحصر فائدته في توفير التغذية والمبيت مع فقدان المعنى الروحي والوجداني لـ"السكن"، خاصة مع تزايد النزوع للفردانية داخل نطاق الأسرة في ظل طغيان المادية. وهو ما يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الاجتماع وشؤون الأسرة.

ومما يستأنس به في هذا المقام: ما ورد في قصة نبي الله يوسف -عليه السلام- مع إخوته؛ حيث استغلوا احتياج الطفل الفطري إلى اللعب -وحرص أبيه الشفيق على كفالة هذا الحق لولده- في استدراج عطف الأب؛ كي يوافق على إرسال يوسف عليه السلام معهم وهو صبي، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَصِحُونَ ۝١١ أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَع وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [يوسف: ١١-١٢].

ومن الملاحظ: أن الطفل إذا لم ينل حقه في اللعب صغيراً.. فإنه يشعر بالحنق على أهله حين يكبر، ويملؤه الشعور بأنه لم يعيش طفولته، وأن طفولته قد استلبت، وهو شعور سلبي قد يسبب نوعاً من الاكتئاب.

إن من طبيعة الطفل دون السابعة أن يستجيب للتعويد، يقول أبي العلاء:

وينشأ ناشئ الفتيان منا ... على ما كان عوده أبوه^{٢١٨}

ولهذا كان الحوار والملاعبة والصبر والتكرار أساس التربية في هذه المرحلة. ومن المهم فيها ألفة الطفل لمربيه، وحبه له، وثقته به، وثبات خطة المربي، ومعرفته بما هو مطلوب من الطفل في هذه المرحلة؛ كي يتحقق عند الطفل حس الأمن.^{٢١٩}

وجدير بالذكر أن اللعب ليس مجرد ترفيه وتسلية، بل هو أيضاً وسيلة مهمة لتعليم الأطفال كثيراً من المعاني والقيم.

^{٢١٨} من ديوان المعري، قصيدة (من اختل بغير شك).

(٢١٩) عبد الحميد أبو سليمان، انهيار الحضارة الإسلامية وإعادة بنائها، المرجع السابق.

الفرع الثاني - حق الطفل في الاحترام ومراعاة مشاعره:

للطفل الحق في أن يحترم كيانه باعتباره إنسانا كامل الإنسانية، ولا يجوز أن يجعل من صغر سنه ذريعة للتقليل من شأنه أو هضم حقوقه، فاحترام الكبار لا يعني التقليل من شأن الصغار.

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترم حقوق الصغار، ويسمح لهم بالتمسك بها دون أن ينكر عليهم، كما في خبر ابن عباس حين تمسك بحقه في أن يشرب أولا من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان جالسا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن سهل بن سعد الساعدي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب^{٢٢٠} فشرّب منه وعن يمينه غلام^{٢٢١} وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء الأشياخ فقال الغلام: لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتلّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده. ^{٢٢٢}

وقد كان ابن عباس حينها غلاما وفي المجلس أكابر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فاحترم النبي صلى الله عليه وسلم إصرار الغلام على التمسك بهذا الحق، ولم يعده من سوء الأدب مع الكبار؛ لأن الغلام بين العلة في التمسك بالبداء به، وهي: رجاء أن ينال البركة من النبي صلى الله عليه وسلم.

كما كان صلى الله عليه وسلم يداعب أطفال المسلمين، ويمازحهم، ويصحبهم في قضاء الحوائج، حتى إن الجارية كانت تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده منها حتى تذهب به حيث شاءت. ^{٢٢٣}

ولا يخفى ما في هذا التصرف النبوي الحكيم من تعزيز مكانة الصغار باعتبارهم أشخاصا كاملي الحقوق في المجتمع، وهو ما يغرس في نفوس النشء الثقة في النفس، والشعور بأنهم

^{٢٢٠} هو اللبن الممزوج بالماء.

^{٢٢١} قيل إنه كان ابن عباس رضي الله عنهما.

^{٢٢٢} أخرجه البخاري (٢٣٦٦)، ومسلم (٢٠٣٠) باختلاف يسير.

^(٢٢٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٦٠٧٢)، وأخرجه موصولاً: ابن ماجه (٤١٧٧)، وأحمد (١٣٢٥٦)، واللفظ له.

كيان محترم مصون الحقوق، مرعي المشاعر .

ومن هذا القبيل: أنه صلى الله عليه وسلم كان يعزي الغلمان في وفاة الحيوانات الأليفة إذا وجد حزن الصبي على موت حيوانه، كما في حديث أبي عمير؛ وهو صبي عزاه النبي صلى الله عليه وسلم في وفاة عصفوره (النغير) ^{٢٢٤}، ولألفه قائلاً: يا أبا عمير ما فعل النغير؟! ^{٢٢٥}

لم يتجاهل النبي صلى الله عليه وسلم احتياج هذا الصغير لمن يزيل عنه مشاعر الحزن على وفاة رفيقه الطائر، فاهتم النبي صلى الله عليه وسلم بملاطفة الصغير!

وهو حديث عظيم الشأن، عني به العلماء، واهتم به الأئمة الفقهاء، وحرصوا على استنباط ما فيه من الفوائد الجليلة، كثير منها -فضلاً عن فوائدها الفقهية- يصلح ميثاقاً للتربية الإسلامية، وتعليم فن الحكمة في تعامل المربي مع الأطفال، وعد بعض الباحثين فوائد هذا الحديث دليلاً على الإعجاز التشريعي الإسلامي وشموله جميع مناحي الحياة ^{٢٢٦} .

ومن جمال هذا الهدى النبوي الكريم: أن بعض الروايات جاء فيها أن هذا الصبي كان فطيماً، ولك أن تتخيل مدى روعة وجلال تنزل السيد الجليل خير الخلق صلى الله عليه وسلم إلى مستوى محادثة ومواساة صبي حديث العهد بفترة الرضاعة!

٢٢٤ "قال الجوهرى: النغير تصغير نغر" بزنة رطب، "والنغر جمع النغرة، وهو طائر صغير، كالعصفور" وقيل فراخ العصافير، قال عياض: والراجح أنه طائر أحمر المنقار، وأهل المدينة يسمونه البلبل، وفي رواية قالت أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها، فقال: "يا أبا عمير ما فعل النغير؟" "والجمع نغران مثل صرد" ميزان النغر، "وصردان" ميزان نغران. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ٦/٧٠.

(٢٢٥) أخرجه البخاري في "الأدب" باب الكنية للصبي وقيل أن يُؤلَدَ للرجل (٦٢٠٣)، ومسلم في «الأدب» (٢١٥٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. والنغير: طائر صغير يشبه العصفور، له منقار أحمر. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٨٦)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٢٩).

٢٢٦ "وقد أكثر الناس من استنباط الأحكام من هذا الحديث، وزاد أبو العباس بن القاص من الشافعية على مئة أفردها في جزء". ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، مرجع سابق، ٦/٧٠؛ دلالة حديث (أبي عمير) على الإعجاز التشريعي الإسلامي وشموله جميع مناحي الحياة. على الرابط:

<https://kalemtayeb.com/safahat/item/17116>

ينظر البعض منا إلى هذه الأمور على أنها أمور صغيرة، أو اهتمامات أطفال ليست ذات شأن، لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر إلى الصغير باعتباره المستقبل والأمل في الغد المشرق، فكان يُشعر الصغير بأنه شخص مهم ذو قدر عظيم، ولا يحتقر اهتمامات الصغار، بل يوليها العناية، ويُشعر الصغار والمراهقين -طول الوقت- بأن احتياجاتهم -بما فيها المعنوية التي يستهين بها كثير من الآباء- محط اهتمام من الكبار والمسؤولين في المجتمع.

ولعمري، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدي لنا -بهذا المسلك التربوي البديع- الوجه المهدب (المنضبط شرعياً) لقول الشاعر العربي:

إذا بلغ الفطام لنا رضيعٌ ... تخرُّ له الجبابرُ ساجدينَا^{٢٢٧}

لقد توقف الحافظ ابن حجر -في شرحه لهذا الحديث- عند دلالات اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بتعزية طفل صغير في وفاة طائره المحبب إليه، واستنبط من هذا الحديث ستين فائدة في الفقه والتربية والأخلاق^(٢٢٨)، وأوصلها بعض الباحثين إلى مائتي فائدة -فقهية وتربوية- أو يزيد .

٢٢٧ البيت من معقفة عمرو بن كلثوم. ينظر: شرح المعلمات السبع للزوزني: حسين بن أحمد بن حسين الزُّوزَني، أبو عبد الله (ت ٤٨٦هـ)، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م، ص ٢٣٥.

(٢٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الحديث، (٦٥٦/١٠)، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، حديث رقم (٦٢٠٣). ولأهمية هذه الفوائد الجليلة نسوق بعضاً مما استنبطه الحافظ ابن حجر من هذا الحديث الجليل، فمنها: الرخصة للرجال في زيارة النساء غير ذوات المحارم. وزيارة الحاكم الرعية، ومنها أنه إذا خص الحاكم بالزيارة والمخالطة بعض الرعية دون بعض فليس ذلك بميل محرّم. وتواضع الحاكم للرعية. وكراهية الحجاب للحكام. وأن أصحاب المقارع بين يدي الحكام والأمراء محدثة مكروهة. وفيه دلالة على الفرق بين شباب النساء وعجائزهن في المعاشرة، إذ اعتذر النبي إلى من رآه واقفاً مع صافية، ولم يعتذر من زيارته أم سليم، بل كان يغشاهم الكثير. ودليل على أن الأصل في الأشياء بقاءها على الطهارة، حتى يعلم يقين النجاسة. وفي نضحهم البساط لصلاة رسول الله دليل على أن الاختيار للمصلي أن يقوم في صلاته على أروج الحال وأمكنها، لا على أجهدها وأشدها؛ لئلا يشغله الجهد عما عليه من أدب الصلاة وخشوعها، كما أمر الجائع أن يبدأ بالطعام قبل الصلاة. وفي صلاته في بيتهم ليأخذوا علمه دليل على جواز حمل العالم علمه إلى أهله إذا لم يكن فيه على العلم مذلة، وأن ما روي في أن العلم يؤتى ولا يأتي: إذا كانت فيه للعلم مذلة، أو كان من المتعلم على العالم تطاول.

وفي قول أنس: " وكان رسول الله إذا جاء مازحه" ما يدل على أنه كان يمازحه كثيرا، وإذا كان كذلك كان في ذلك شيئا: أحدهما أن ممازحة الصبيان مباح. والثاني أنها إباحة سنة لا إباحة رخصة؛ لأنها لو كانت إباحة رخصة: لم يكثرها. وفيه دليل على أنه يجوز أن يختلف حال المؤمن في المنزل من حاله إذا برز فيكون في المنزل أكثر مزاحا وإن خرج أكثر سكينه ووقارا إلا من طريق الرياء. وإذا كان ذلك كما وصفنا ففيه دليل على أن ما روي في صفة المنافق أنه يخالف سره علانيته ليس على العموم، وإنما هو على معنى الرياء والنفاق. وفي قوله: " ما بال أبي عمير " دليل على أن من السنة إذا رأيت أخاك أن تسأل عن حاله. وفيه دليل كما قال بعض أهل العلم على حسن الأدب بالسنة في تفريق اللفظ بين سؤالين: فإذا سألت أخاك عن حاله، قلت: ما لك، كما قال النبي في حديث أبي قتادة: ما لك يا أبا قتادة. وإذا سألت غيره عن حاله، قلت: ما بال أبي فلان [كما قال النبي في هذا الحديث ما بال أبي عمير]. وفي سؤاله من سأل عن حال أبي عمير دليل على إثبات خبر الواحد. وفيه دليل على أنه يجوز أن يكنى من لم يولد له. وفي قول أنس: " مات نغيره الذي كان يلعب به " دليل على رخصة اللعب للصبيان. وفيه دليل على الرخصة للوالدين في تخلية الصبي وما يروم من اللعب إذا لم يكن من دواعي الفجور. وفيه دليل على أن إنفاق المال في ملاعب الصبيان ليس من أكل المال بالباطل، إذا لم يكن من الملاهي المنهية. وفيه دليل على جواز إمساك الطير في القفص. وجواز قص جناح الطير لمنعه من الطيران.

- ٤٦ - وفيه دليل على أن رجلا لو اصطاد صيدا خارج الحرم ثم أدخل الحرم لم يكن عليه إرساله، وذلك لأن النبي حرم الاصطياد بين لابتي (حزتي) المدينة وأجاز لأبي عمير إمساكه فيها. - ٤٧ - وفي قوله: " ما فعل النغير " دليل على جواز تصغير الأسماء كما صغر النغيرة. - ٤٨ - وكان النبي إذا مازحه بذلك يبكي أبو عمير، ففي ذلك دليل على قول النبي في حديث آخر إذا بكى اليتيم اهتز العرش ليس على العموم في جميع بكائه. وذلك أن بكاء الصبي على نوعين:

أ. بكاء الدلال عند المزاح والملاطفة.

ب. بكاء الحزن، أو الخوف عند الظلم، أو المنع عما به إليه الحاجة.

فإذا مزحت يتيما أو لاطفته فبكى فليس في ذلك. إن شاء الله تعالى. اهتزاز عرش الرحمن.

- ٤٩ - وقد زعم بعض الناس أن الحكيم لا يواجه بالخطاب غير العاقل، وقال بعض أصحابنا: ليس كذلك، بل صفة الحكيم في خطابه أن لا يضع الخطاب في غير موضعه.

- ٥١ - وفي نومه عندهم دليل على أن عماد القسمة بين النساء هو المبيت بالليل، وأن لا حرج على الرجل في أن يقبل بالنهار عند أي امرأة شاء.

- ٥٣ - وفيه دليل على خلاف ما زعم بعضهم في أدب الحكام: أن نوم الحكام والأمراء في منزل الرعية دناءة تسقط مروءة الحاكم.

ومن قبيل هذا الحق: حق الولد في أن يتكلم وأن يستمع إليه بإنصات، وأن يجاب بما يقتضيه المقام إجابة تحترم حقه في السؤال والمعرفة والتعبير؛ لأن كفالة الحق في التعبير تسرع في تنمية الملكات اللغوية والعقلية عند الصغير، وتشعره بالثقة والأمان والتقدير الأدبي والمعنوي الذي يسهم في إنضاج شخصيته على استواء، وهي متطلبات لها أهميتها البالغة في تحقيق النمو النفسي والوجداني الذي تهمله بعض الأسر.

ومما يستأنس به في هذا المقام: أن المولى تبارك وتعالى منح الملائكة الحق في التعبير والسؤال، وأجابهم بما يكشف عن وجه الحكمة من خلق آدم عليه السلام وإيجاده على الأرض خليفة، قال تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وقد قادت هذه الحكمة الإلهية أحد علماء الغرب إلى الإسلام، وهو البروفسير جيفري لانج^{٢٢٩}، ودون تجربته في كتاب بعنوان: (حتى الملائكة تسأل!).

ويدخل في هذا الحق المعنوي: وجوب مراعاة العدل الذي يصون الأولاد عن مشاعر الحقد التي تنبت في نفوس الولد حين يشعر بالتمييز السلبي، وهذا يظهر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ كان يحتفي بالبنات ويحملهن، على خلاف عادة العرب. «عن أنس أن رجلا كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بني له فقبله وأجلسه في حجره ثم جاءت بنية فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فما عدلت بينهما. وكان السلف يستحبون أن

٥٤- وفي نومه على فراشها دليل على خلاف قول من كره أن يجلس الرجل في مجلس امرأة ليست له بمحرم.

٥٥- وفيه أنه يجوز أن يدخل المرء على المرأة المحرمة في منزلها.

٥٩- وقد اختلف أهل العلم في تفسير ما ذكر من صفة النبي في حديث هند بن أبي هالة كانوا إذا دخلوا عليه لا يفترقون إلا عن ذواق: قال بعضهم أراد به الطعام، وقال بعضهم أراد به ذواق العلم، ففي تفسير هذا الحديث الدليل على تأويل من تأوله على ذواق العلم؛ إذ قد أذاقهم العلم ولم يذكر فيه ذواق الطعام.

٦٠- وكان من صفة رسول الله أنه كان يساوي بين جلسائه حتى يأخذ منه كل بحظ، وكذلك فعل رسول الله في دخوله على أم سليم: صافح أنساء، ومازح أبا عمير الصغير، ونام على فراش أم سليم حتى نال الجميع من بركته. ٢٢٩ أستاذ علم الرياضيات في الجامعات الأمريكية.

يعدلوا بين الأولاد في القبلة».^{٢٣٠}

وكانت الأوقاف الخيرية توظف في جبر خاطر الأطفال، ومن هذا القبيل: ما ذكره ابن بطوطة: أنه شاهد في دمشق أوقافا خيرية كان منها: وقف ما يكسر من صحن الفخار وغيرها لمتعلمي الحرفة من الأحداث، والقصد منه جبر خاطر الطفل، ودفع العقاب عنه، وتعويض الصانع عما كسر له.^{٢٣١}

وفي المقابل يرتكب كثير من الآباء والأمهات جناية عظيمة حين يقللون من شأن الطفل، ويعاملونه على أنه كائن أدنى في الرتبة، ما يشعر الطفل بالدونية، ويغذي عنده عقدة النقص. وأسوأ من ذلك: أن تترجم هذه النظرة الدونية للطفل إلى أقوال وأفعال تحقيرية تحطم من شخصية الطفل، وتجعله يحتقر ذاته، ويعتاد الرضا بالذل والهوان.

فعلى من رزقه الله تعالى بنعمة الولد أن يربيه على العزة من غير تكبر، وأن يغرس فيه الثقة والقدرة على تحقيق إنجازات العظماء، فهذا ما كان يربي عليه الرسول والصحابة أبناء المسلمين، فصنعوا أجيالا عزيزة لا ترضى بالدنية.

ومما يجدر التحذير منه في هذا المقام: دعاء الوالد على ولده، فهو مما يؤدي شعور الطفل، وهذا يقع كثيرا من الأمهات في هذا الزمان، ولعل الله يستجيب فتندم الأم!

الفرع الثالث - الحق في التقبيل، وإظهار الحب، والإشباع العاطفي:

من أهم الحقوق المعنوية التي يهمل فيها بعض الآباء، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أحفاده فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن له عشرة من الولد لم يقبل منهم أحد قط.^{٢٣٢}

وقد أثنى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على نساء قريش ثناء عاطرا؛ ومن أسباب ذلك أنهن أحنى على الولد في صغره^(٢٣٣)، وبهذا يلفت الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الأنظار

(٢٣٠) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٢٢٩ ت الأرثوؤط).

٢٣١ ميثاق الطفل في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢٣٢) تقدم تخريجه.

(٢٣٣) البخاري (٣٤٣٤)، ومسلم (٢٥٢٧)، وينظر: الهيتمي، مجمع الزوائد، ٢٧٤/٤، ورجاله ثقات.

إلى أن الحنان الوالدي من المقومات الفطرية لشخصية المرأة التي تستحق بها الإشادة.

ومما يؤسف له: أن بعض الآباء يقبلون أبناءهم وهم نائمون حين يعود الأب إلى بيته في وقت متأخر من الليل، وهذا لا يكفي في أداء حق التقبيل والإشباع العاطفي، بل على الأب خاصة أن يظهر مودته لأولاده بشكل صريح، وأن يقبل أبنائه ويحتضن الصغار منهم في وقت يقظتهم؛ كي ينالوا من دفء المشاعر الأبوية ما يعينهم على النشأة السوية، ويشعرهم بالإشباع العاطفي الذي لا تكتمل شخصية الطفل إلا به.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخفي مشاعر المحبة، ولا يخجل من البوح بالمشاعر النبيلة تاركاً إياها في طي الكتمان! بل يحرص صلى الله عليه وسلم على إظهارها على الملأ؛ - لحكم جليلة- وذلك على مستوى أهل بيته، وعلى المستوى الأعم. وندب من أحب أخاه في الله أن يعلمه بذلك ولو كلفه ذلك أن يأتي إلى بيته؛ فإنه خير في الألفة وأبقى في المودة^{٢٣٤}؛ وفي اتباع هذا الهدى الكريم تقوية أواصر المحبة والأخوة: إن في نطاق الأسرة أو على صعيد المجتمع الواسع، وهو ما يسهم بقوة في تنمية شبكة العلاقات الاجتماعية، ويؤدي إلى تقوية التماسك الأسرى والتعاقد الاجتماعي الذي يحرص عليه الشرع الحنيف، ويضعه في مكان مرموق على سلم الأولويات التي راعتها مقاصد الشريعة الغراء.

وجدير بالذكر في هذا المقام: أنا نرى للتفاعل المعنوي بين الوالدين والطفل وجهاً آخر؛ حيث يمكن النظر إليه باعتباره قنوات اتصال تسهل مرور الرسائل المتبادلة بين الوالدين والطفل؛ حيث إن مشاعر العطف والحنان -ونحوها- تحقق للسلوك الوالدي **بيئة اتصالية ملائمة** تدعم تأثير الرسائل التي تصل من الوالدين الحائنين إلى الطفل، وتحقق شرطاً اتصالياً مهماً يمكن أن نسميه: **صحة البيئة الاتصالية**.

ومن الشواهد على هذا: أنا نجد -لدى الأبناء- في الأسر التي ينعم الأبناء فيها بالإشباع العاطفي مستوى أعلى من الإدراك العقلي والتفاعل الوجداني والذكاء الاجتماعي، واستعداداً أكبر للتلقي عن الوالدين بشغف وحرص، في حين نلاحظ في الأسر التي لا ينعم الأبناء فيها بهذه

٢٣٤ البخاري في الأدب المفرد، ٧٩؛ ووكيع في الزهد، وحسنه الالباني، وينظر: السلسلة الصحيحة للألباني، ١/٩٤٧. وهي من السنن المهجورة، ويستحب لمن قيل له ذلك أن يرد عليه بقوله: أحبك الذي أحببتي فيه.

المزية ما يمكن أن نصفه بالبيئة الاتصالية السقيمة، أو ضعيفة القابلية؛ حيث لا يكون لكلام الوالدين نفس الصدى والفعالية في نفوس الأولاد.

وفي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم نجد توجيهات نبوية كريمة تنطوي على ألوان من فنون التواصل الوجداني الفعال، وتدل على أهمية ما يمكن أن نسميه: (تغليب الأمر والتكليف بالمشاعر الإيجابية) التي تحقق قدرا أكبر من الاستجابة في نفس المتلقي (المستقبل)، ونلاحظ أثر هذا المسلك النبوي الحكيم في تهيئة البيئة الاتصالية لتأثير أكبر تحققه الرسائل التوجيهية في نفس المتلقي، ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: (يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك، لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك).^{٢٣٥}

فهنا قدم النبي الحكيم صلى الله عليه وسلم اللفظ الدال على المشاعر الإيجابية: (إني لأحبك) على التوجيه والتكليف، واستعمل بعض صيغ التأكيد، ومن طبيعة التكليف أنها قد تثقل على نفوس بعض المستقبلين عن صاحب الأمر، ومن شأن التقديم للشعور الإيجابي المؤكّد -المفعم بالعواطف الجياشة- تخفيف وقع التكليف على نفس المكلف، وتذليل عقبات الالتزام بالتكليف والمداومة عليه؛ استجابة لصاحب البلاغ الذي ظهرت رأفته بأتمته، واستبانته شفقتة على عباد الله.

الفرع الرابع - حق الشراكة والاستشارة:

ومن هذه الحقوق المعنوية: حق الطفل في أن يستشار في شؤونه الخاصة متى بلغ سن التمييز، ومن الروائع التي تؤكد على هذا المعنى: ما جاء في قصة الخليل إبراهيم مع ولده إسماعيل، في قوله تعالى: (بلغ معه السعي) {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ} (١٠٢) [الصافات].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على مشاركة الأطفال حتى في الأمور العامة باستثناء ما يعرضهم للخطر، كما في سؤاله عن أم خالد، وهي صببية كانت تكنى بهذه الكنية

(٢٣٥) أبو داود (١٥٢٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وصحيح الجامع.

على عادة العرب. وكما في حمل الحسن على المنبر في هذا المشهد العام الجامع.^{٢٣٦}

عن أم خالد^{٢٣٧} بنت خالد - رضي الله عنها - قالت: (أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثيابٍ فيها خميصة^{٢٣٨} سوداء، قال: من ترون نكسوها هذه الخميصة؟!، فأسكت القوم، قال: ائتوني بأم خالد، فأتي بي النبي - صلى الله عليه وسلم - فألبسنيها بيده، وقال: أبلبي وأخلقني - مرتين -، فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إليّ ويقول: يا أم خالد هذا سنا - والسنا بلسان الحبشة الحسن -).^{٢٣٩}

وفي هذا الهدي النبوي تدريب جليل على صناعة الشخصية القوية القادرة على تحمل المسؤوليات، والمساهمة في حمل الأمانة وتبليغ الرسالات.

الفرع الخامس - الحق في التعليم والتنقيف:

من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية: يعد التعليم أحد أهم المصالح العامة الجدير تعهدها بشيء مقدر من الإنفاق العام، لأنه لو تخلف الإنفاق فيها لانعكس سلبا على قوة الكيان المسلم وسلامته، وهي: تنمية القوت، والحماية والتعليم، والصحة، وسهولة التنقل، وسهولة الاتصال.^{٢٤٠} ولا يخفى أن تعليم الطفل من أهم الحقوق التي كفلها له الشرع الحنيف، لأن التعليم من أقوى الوسائل التي تكفل نمو شخصية الطفل، واستواء عوده إنسانا فاضلا قادرا على إمطة الجهل عن نفسه، والعمل على حمل رسالة دينه، ورفع شأن وطنه وأمته.

ومن الشواهد على ذلك ما روى الإمام السيوطي في الجامع الصغير أن رسول الله صلى الله

(٢٣٦) نحو تأصيل لفقهِ الحياة، الطفولة نموذجا، مرجع سابق.

٢٣٧ أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشية الأموية، اسمها أمة، وأمها همينة بنت خلف الخزاعية أسلمت أيضا. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا - محمد أحمد عاشور - محمود عبد الوهاب فايد، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ٦/٣٢٥.

٢٣٨ الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم.

٢٣٩ صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب «من تكلم بالفارسية والرطانة»: ٩٠ / ٤. وكتاب الأدب، باب «من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبلها أو مازحها»: ٨ / ٨، برقم: (٥٨٢٣).

٢٤٠ مقاصد الشريعة.. مدخل عمران، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

عليه وسلم قال: "من حق الولد على والده: أن يعلمه الكتابة، وأن يحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ."^{٢٤١}

"(إن من حق الولد على والده) ومثله الجد عند فقد الأب (أن يعلمه الكتابة) أي الخط؛ لأنه عون له على دينه ودنياه (وأن يحسن اسمه) بأن يسميه بأحب الأسماء إلى الله تعالى (وأن يزوجه إذا بلغ) لأنه يعينه على حفظ فرجه، وهذه أمهات الخير، وإلا فإنه يلزمه أن يعلمه معالم الدين وأركانه وآدابه. (ابن النجار) (عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف، إلا أن له شواهد".^{٢٤٢}

ويبدو لي: أن تعليم الكتابة في هذا الحديث الشريف من قبيل: التنبيه بالوسائل على المقاصد؛ حيث إن تعليم الكتابة يستلزم تعليم القراءة، والقراءة مصدر للمعرفة، والكتابة أداة لنشر المعرفة، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم ينبه على ضرورة إكساب الولد الأدوات اللازمة لتحصيل المعارف ونقلها، وهو تنبيه على الجانب المهاري، وهو جانب يضعف الاهتمام به في كثير من الأسر اليوم.

وفي هذا التوجيه النبوي الكريم تنبيه على عدم الركون على أعراف البيئة القاصرة عن حد الكمال؛ حيث إن هذا التوجيه يرد في سياق بيئة أمية لا يعرف الكتابة فيها إلا النفر القليل، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم يرشد إلى التحرر من أسر الثقافة الشفاهية السائدة، والانتقال إلى مرحلة أشمل؛ ولهذا وجدنا بعد الإسلام أن الثقافة العربية قد انتقلت من طور إلى طور آخر، وبين الطورين فرق هائل!

وفي بيان وجوب وأهمية التعليم -حقا للصبي على ولي أمره- يقول ابن القيم — رحمه الله .
:قال شيخنا — أي: شيخ الإسلام ابن تيمية — : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه؛ فهو عاصٍ ولا ولاية له عليه، بل كلُّ مَنْ لَمْ يَقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إمَّا أن تُرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإمَّا أن يُضَمَّ إليه من يقوم معه بالواجب،

^{٢٤١} الجامع الصغير وزيادته للسيوطي، برقم (٤٨١٥)، ورمز لحسنه. ورواه ابن النجار في التاريخ عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، لكن له شاهد. ينظر: كنز العمال، رقم (٤٥٤١٦).

^{٢٤٢} التتوير بشرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (١٣١/٤).

إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، قال شيخنا: وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء، سواءً كان الوارث فاسقاً أو صالحاً، بل هذا من جنس الولاية التي لا بدَّ فيها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الإمكان".^{٢٤٣}

ومما يجلي أهمية التعليم، وكونه حقاً للطفل: أن التعليم يبيح للوالد تأديب ولده على ترك الذهاب لمكان العلم، حتى نص بعض الفقهاء على أن الولد المحضون لو اختار أمه لأنها لا تضربه على ترك الذهاب إلى المكتب.. قضى القاضي بالحضانة للأب؛ لأن حضانته أصلح لولده، ولا عبرة بمحبة الولد للبقاء مع أم لا تؤدبه على رفض التعليم؛ لأن الشفقة على الولد ليست بترك إيلامه، بل بصيانته عن الغوائل، ولا شك أن منها بقاءه على الجهل.

ويتصل بحق التعليم: ضرورة توفير منافذ آمنة للمعرفة في حالة ما لو كانت المعرفة يمكن أن تضر بالطفل إذا لم تُتناول بشكل يناسب الأطفال؛ كأن تكون المعرفة متعلقة بالأمور الجنسية التي لا يناسب الأطفال تدريسها بالأساليب الصريحة، فلا بد في هذه الحالة من تلقين الطفل المعارف -التي يحتاج إليها في كل مرحلة عمرية- بطرق آمنة تناسب الطفولة؛ كشرح آيات القرآن التي تتناول بعض الأمور الجنسية بطرق راقية لا تخدش الحياء، كما في قصة مراودة امرأة العزيز ليوسف الصديق عليه السلام، وكما في آيات سورة البقرة التي تتناول العلاقات الحميمة بطريق التشبيه المستعار من أمور طبيعية؛ كالحرث، والآيات التي تأمر الوالدين بتعليم الأطفال آداب الاستئذان وما يتعلق بها، وشرح أحاديث تتناول هذا الإطار بذات الطريقة السامية؛ كحديث التفريق في المضجع عند بلوغ عشر سنوات، وأحاديث العورة، وتعليم أحكام فقهية تتعلق بالنظافة الشخصية، وترسخ معنى حرمة الجسد، وتدريب أحكام المراهقة والبلوغ والتكليف بشكل يناسب الأطفال، وشرح معاني حفظ العرض والنسل والكرامة الإنسانية -التي تدرس في مقاصد الشريعة- مع ربطها بالأمور الجنسية، وتوصيل بعض المعلومات الجنسية من خلال الحديث عن تكاثر الحيوانات، وما شابه ذلك.

أما ما تفعله بعض القنوات الأجنبية من استضافة أطفال في سن المراهقة وبدايات البلوغ وإشراكهم في أحاديث صريحة عن الأمور الجنسية.. فهو مما يناقض ثوابتنا وتعاليم ديننا، ومن

^{٢٤٣} "زاد المعاد" لابن القيم (٥ / ٤٧٥).

دعا إليه فهو من دعاة التغريب وانسحاق هذه الأمة تحت ضغط موجات العولمة التي تفرض الثقافة الغربية باعتبارها الثقافة العالمية دون أن تأبه بالتنوع الثقافي وخصوصيات الأمم وحققها في أن يكون لها هويتها النابعة من قيمها وتقاليدها الدينية والثقافية.

إن من أوجب الواجبات -في هذا السياق- أن تعمل مناهج التعليم الإسلامية على تحرير العلوم والمعارف من هيمنة الفلسفات المادية، وصبغها بالصبغة التوحيدية؛ كي تكون منجزات العلم والمعرفة خادمة للفطرة، عاملة على تنميتها، لا زاحفة عليها بما يبطلها ويحل محلها أهواء المغيرين لخلق الله، فيتطابق عمران الكون المنظور مع هدي الكتاب المسطور، فيتعاضان على تركية الأنفس وعمارة الأرض بما يصلحها ويكفل للخلق سعادة الدارين.

ولا يمكن أن تتحقق الوسطية الإسلامية إلا بالحفاظ على مكونات المنهج الإسلامي^(٢٤٤)، ومراعاة ذلك فيما يقدم للنشء في مراحل التعليم المختلفة؛ لأن كلَّ مكوّن منها يشبع احتياجًا - فرديًا أو اجتماعيًا أو إنسانيًا- لا بد منه لتحقيق التوازن والحفاظ على الفطرة، ويعد الانتقاص من هذه المكونات والأنظمة نوعًا من أنواع الاعوجاج والتبديل لخلق الله؛ كما يظهر في قوله تعالى: **لَبِئْسَ أَتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٢٩) فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ**

(٢٤٤) مكونات المنهج الإسلامي يمكن تلخيصها في أربعة، هي العقيدة، والأخلاق، والأحكام التشريعية، والنظم الإسلامية، ويمكن أن نضيف إليها عنصرًا خامسًا هو الفلسفة -أو الرؤية الكلية- الإسلامية للإنسان والكون والحياة، وتدخل فيها مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه الرؤية الكلية لخصها بعض الباحثين المعاصرين في ثلاثة أركان هي: التوحيد والتركية والعمران. ينظر: د/ طه جابر فياض العلواني، نحو الاجتهاد والتجديد، ثانيا- المقاصد القرآنية العليا الحاكمة، دار تنوير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩، ٢٠٠٨، ص ص ١١-١٧.

ومفهوما: العقيدة والأخلاق؛ من المفاهيم الواضحة، والفرق بين الأحكام التشريعية والنظم الإسلامية يمكن تشبيهه بالفرق بين التصميم والبناء الذي يتم وفقًا لهذا التصميم، فالنظم الإسلامية ناتجة عن التطبيق -الذي بدأ في صدر الإسلام- للعقائد والأخلاقيات والأحكام التشريعية، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مقيمًا في المسجد يخبر الناس بالأحكام فحسب، وإنما كان يخرج من المسجد ليقوم بالبناء الإسلامي وفقًا للأحكام التي نزلت عليه وأخبر بها الناس. ثم مضت هذه النظم في طريق النمو عبر عصور التجربة الإسلامية إلى أن أصابها بعض الركود؛ لعوامل ليس هذا مقام تفصيل القول فيها، وقد انبعث في العصر الحاضر من المجددين ورواد الإحياء من عمل على إحيائها وتفعيلها في الواقع المعاصر.

أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٠) [الروم: ٢٩، ٣٠]، فهذه من الآيات الكواشف عن معالم المنهج الإسلامي الذي يحافظ على الفطرة الإنسانية والتوازن الاجتماعي، وهذه الآيات تربط بين القيمة والاستقامة على المنهج: (فأقم وجهك ... ذلك الدين القيم) وبين الحفاظ على الفطرة (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا). كما تربط بين الظلم في (اتبع الذين ظلموا أهواءهم) وبين اتباع الهوى (الخروج على المنهج) وبين الجهل (بغير علم- وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) وبين الضلال (فمن يهدي من أضل الله)، وبين الاعوجاج وتبديل خلق الله، وبين الخذلان والهزيمة (وما لهم من ناصرين).

وجدير بالذكر في هذا المقام: أن التعليم المنشود للطفل ينبغي أن يكون التدريب ركيزة أساسية في بنائه؛ حيث إن الطفل يكافح من أجل اكتساب المهارات الاجتماعية، كما هو مقرر في علم نفس الطفل^(٢٤٥)، ومن ثم يكون من حقه على المربين: تدريبه لغرض اكتساب المهارات اللازمة لنمو ملكاته على نحو سوي؛ ولهذا قرر البحث ما يمكن تسميته: **(حق الطفل في التنمية المهارية)**.

كما لا بد من الارتقاء بالمعلمين مادياً ومعنوياً؛ كي يكونوا أقدر على تحقيق رسالة المعلم في تكوين النشء، والقيام بالحقوق التعليمية والتربوية للأجيال الصاعدة، فمما يؤسف له: أن نجد بعض المعلمين لا يصلحون أن يكونوا قدوة لطلابهم في العلم والخلق؛ نظراً لضعف تأهيل المعلمين، وضعف ما يتقاضاه المعلم الذي يناط به صناعة العظماء^(٢٤٦)، مع قيام فلسفة النظام التعليمي على رعاية جوانب بعينها مع ضمور في بقية الجوانب كما أسلفت.

رؤية في فلسفة الأنظمة التعليمية الحديثة، وانعكاساتها على حقوق النشء المعاصر:

مما يؤسف له: أن أنظمتنا التعليمية الحالية -في أحسن أحوالها- باتت تصنع موظفاً، ولم

(٢٤٥) بوني توماس، مزيد من مهارات التكيف الإبداعية للأطفال، ترجمة د/ عبد الجواد خليفة، القاهرة، مكتبة الأنجلو، ط١، ٢٠٢٠.

(٢٤٦) ويذكر أن من أسرار نجاح بعض تجارب التنمية والنهضة في بعض البلدان: أنها بدأت بترقية أحوال المعلمين مادياً وعلمياً ومعنوياً؛ إدراكاً منها بأن هذه الخطوة ستعكس بالإيجاب على مستوى تكوين الأجيال الصاعدة، وهو ما يسهم بقوة وفعالية في إنجاح التجارب التنموية.

تعد قدرة على أن تصنع إنسانا قويا متحليا بالمكارم، متأهلا للإسهام الفعال في نهضة هذه الأمة.^{٢٤٧} ومن ثم لا بد من إعادة النظر في فلسفة أنظمتنا التعليمية، كي تكون قادرة على صناعة الإنسان الفاضل قبل أن تخرج الموظف الذي يمتلك مهارات العمل البيروقراطي.

وقد تأملت كثيرا من أجل فهم السر في تراجع أنظمتنا التعليمية، وخلصت إلى أن السر يكمن في ظروف النشأة والتكوين منذ الحقبة الاستعمارية التي تجاهلت ظروف واحتياجات المجتمعات المستعمرة، وعملت على إحلال الأنظمة التعليمية الغربية^{٢٤٨} محل التعليم الذي ساد في الحضارة العربية الإسلامية، والذي يسميه البعض بالتعليم الديني، وهي تسمية تحتاج إلى مراجعة؛ لأن التعليم في الحضارة العربية الإسلامية كان أوسع نطاقاً من الاقتصار على تدريس ما اصطلح على تسميته: العلوم الدينية.^(٢٤٩)

^{٢٤٧} انتبه بعض الفلاسفة المحدثين لنحو هذا، وعبروا عن الإنسان الناتج عن هذا النمط بالإنسان ذي البعد الواحد، ومنهم هيربرت ماركيز في كتاب له شهير بهذا العنوان. وهو يشير بهذا إلى إخفاق مشروع الحداثة في تحقيق ما وعد به من الفردوس الأرضي، وأنتج إنسانا ماديا استهلاكيا يعاني من أزمة المعنى.
^{٢٤٨} وتظهر حدة التغريب في المدارس الأجنبية على نحو أشد.

(٢٤٩) لم تعدم أمتنا -في هذه الحقبة- العقول العلمية القادرة على تحقيق النهضة العلمية والطفرة الصناعية، لكن المشكلة أن هذه العقول عانت من الآفة التي تعاني منها العقول العربية حتى اللحظة الراهنة، وهي آفة (الإهمال الحكومي) مع (ضعف المجتمع المدني ومؤسساته الوسيطة)؛ فمثلاً يُعد الشيخ حسن الجبرتي (والد الشيخ عبد الرحمن الجبرتي صاحب التاريخ المشهور) صاحب تجربة علمية نهضوية قريبة الشبه بالتجارب التي مهدت لدخول أوروبا في عصر الثورة الصناعية، وكانت هذه التجربة صالحة للبناء عليها باعتبارها نواة لمشروع نهضة علمية واعد، لكن مما يؤسف له أن هذا المشروع لم يجد من النخبة الحاكمة التقائاً يحافظ على ثمرته ويرعاها. وهذا هو الفرق بين التجربة العربية والتجربة الإسلامية في قرون الانحدار؛ حيث التفتت النخبة العربية الحاكمة - مبكراً- لأهمية الرعاية الحكومية في تحصيل ثمار الأفكار العلمية الواعدة، بينما كانت نخبتنا سادرة في غيرها، مشغولة بنفسها، منعزلة عن حركة العالم من حولها، فضيقت على الأمة إمكانية النهوض الحضاري في الجانب التتموي.

وقد ذكر الجبرتي -في ترجمة والده- أن بعض الطلاب الغربيين تعلموا من والده علم الهندسة، ثم نشره في بلادهم واستفادوا من هذا العلم في صناعة بعض الآلات، فقال عن والده: ((وكان فريدا في صناعة التراكيب والنقاطير واستخراج المياه والأدهان... وحضر إليه طلاب من الإفرنج وقرؤوا عليه علم الهندسة -وذلك سنة تسع وخمسين-

وبهذا فقدت المجتمعات العربية والإسلامية مميزات الأنظمة التعليمية الأصيلة التي نبعت من دين الأمة وهويتها، وصممت بما يوافق المزاج الحضاري للعالم العربي والإسلامي، وإن كان قد دب فيها -إبان عصور الانحدار (٢٥٠)- ما جرت به السنن من الضعف بعد القوة.

إن النظر في أنظمتنا التعليمية الحالية يسفر عن أنها تعاني من آفات الجمود والانحصار في القوالب التي غزت عالمنا في الحقبة الاستعمارية، والتي صممت على مقياس بيئات وأعراف ومناخ المجتمعات الغربية بالأساس، ولهذا يرى البحث: أن من حقوق النشء العربي/ الإسلامي المعاصرة: الحق في مرونة النظام التعليمي وانسجامه، وتكامله من طبيعة متطلبات النشء في عالمنا ذي المرجعية المغايرة، وإعادة هيكلته بما يوافق المرجعية الدينية، والنظام الاجتماعي، والمزاج الثقافي في عالمنا العربي الإسلامي، بحيث لا يكون النظام التعليمي استتساخاً تغريبياً مقيداً عن حق الانطلاق والاستكشاف الموجه، والحق في ممارسة الأنشطة المنتجة -الموافقة للمرحلة العمرية- التي يحقق بها النشء ذاته دون أن يجد نفسه يضيق ذرعاً بتكبير النظام التعليمي لحقه في استثمار مواهبه، والحق في الزواج متى انبعثت في نفسه دواعي الشهوة الغريزية وشعر بحاجته إلى الإعفاف والتحصين؛ فراراً من ارتكاب ما حرم الله. وليس من مقاصد الشريعة الإسلامية تكبير الشباب عن الحلال -في ظل سعار الشهوات والفتن- لحين إتمام كل المراحل التعليمية والانتظار حتى تنتهي فرصة عمل مناسبة بعد التخرج وقضاء فترة التجنيد ومضي وقت يكفي لادخار ما يكفي للإقدام على خطوة الارتباط!

وفي المقابل تسمح الأنظمة الغربية بالعلاقات المفتوحة خارج إطار الزواج الشرعي حتى للمراهقين، ولا يجد الفتیان مشكلة في العمل مع الدراسة؛ لأن شرط المجموع عندهم لا يطبق

وأهدوا له من صنائعهم وآلاتهم أشياء نفيسة، وذهبوا إلى بلادهم ونشروا بها ذلك العلم من ذلك الوقت وأخرجوه من القوة إلى الفعل، واستخرجوا به الصنائع البديعة مثل طواحين الهواء وجر الأثقال واستنباط المياه وغير ذلك. وفي أيام اشتغاله بالرسم رسم ما لا يحصى من المنحرفات والمزاول على الرخامات والبلاط ... ونصبها في أماكن كثيرة)). تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١/ ٤٦٢).

(٢٥٠) ارتأيت عدها القرون الثلاثة المنصرمة؛ حيث بدأ التراجع بضعف دولة الخلافة العثمانية ودخولها في مرحلة ما سماه الغربيون بـ(الرجل المريض). وكان دخول الحملة الفرنسية إلى مصر علامة فارقة على دخول الأمة في هذه الحقبة.

بالصرامة التي يطبق بها عندنا، ولا يطبق التجنيد الإجباري بالصرامة التي يطبق بها في منطقتنا، فلا يجد الفتية هناك ما يجده فتياننا من التكبير والتعويق الذي تفرضه عليهم أنظمة التعليم والتجنيد والعمل إلى حد قد يصل إلى التكليف بما لا يطاق، وهو ممنوع شرعا وعقلا.

والنتيجة هي أن يقع شبابنا بين خيارات أحلاها مر، هي: الانحراف الجنسي أسوة بالشباب في الدول غير الإسلامية، أو الإصابة بالكبت حتى يكمل الفتى كل هذه المراحل (الماراثونية)، أو التضحية بالتفوق الدراسي؛ إثارا للعمل والزواج المبكر!

والحل في تحرير أنظمتنا التعليمية من الفلسفات التغريبية، وتحقيق مرونة النظام التعليمي، بحيث يتيح للنشء والشباب أن يبنوا أنفسهم علميا مع استثمار مواهبهم فيما برعوا فيه من أنشطة تناسب هذه المواهب ويمكن أيضا أن تدر دخلا ماديا؛ بحيث يكون التعليم تثقيفا بالمعارف، وتدريباً على المسؤولية وحمل الأمانة.

وكان السلف يحرصون على تعليم الأولاد مهنة يتكسبون منها، توافق مزاج الولد وبنيته، ولو كانوا أغنياء، قال أبو طالب المكي رضي الله عنه: كان السلف رضي الله عنهم يقولون: "تخيروا لأولادكم الصنائع".^{٢٥١}

وقد لاحظ المصلحون أن المدخل الديني هو السبيل الناجع لإصلاح العامة، وفي هذا يقول الأستاذ الإمام محمد عبده: البذرة لا تنبت إلا إذا كان مزاجها مما يتغذى من عناصر الأرض، ويتنفس بهوائها، وإلا ماتت البذرة بدون عيب على طبقة الأرض وجودتها، ولا على التربة وصحتها، وإنما العيب على الباذر، وأنفس المصريين أشربت الانقياد للدين حتى صار طبعها فيها، فكل من طلب إصلاحهم من غير طريق الدين فقد بذر بذرا لا ينبت.^{٢٥٢}

من جهة أخرى تعاني كثير من الأنظمة التعليمية في محيطنا من ضмор ما يمكن تسميته بـ(فقهِ الأولويات التعليمية)؛ حيث كثيرا ما لا تراعي النظم التعليمية البدء بما هو أولى، والتركيز على ما هو أنفع وأبقى في ذهن النشء بعد اجتياز الاختبارات والحصول على الشهادات، ومن الأمثلة على هذا: تراجع أهمية مقرر التربية الدينية في بعض المناهج التعليمية، مع أن الدين هو

٢٥١ حقوق الطفل في منظار التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

٢٥٢ د/ محمد عمارة، الأزهر والعلمانية، ص ٤٤.

الأساس في صناعة الشخصية القوية القادرة على النجاح في الدنيا والآخرة!

وقد نبه علماء التربية والتعليم في تاريخ العلم والحضارة في الإسلام على جملة من القواعد المنهجية التي بتنا نفتقدها في التعليم المعاصر، ومن ذلك: التدرج والبدء بصغار العلم قبل كبارهم، والمسائل الأساسية قبل الفروع الثانوية، وما لا يسع الدارس جهله على ما يحتمل التأخير، أو تقديم الواجب على الفور على الواجب على التراخي، وتقديم فرض العين في التعلم على غيره من فروض الكفايات ونوافل العبادات، وهو ما يسميه البعض: (أولوية واجب الوقت).

ولا يخفى صلة هذا الباب بـ(فقه الأولويات)، وهو من أنفس ألوان الفقه الضامرة في الأمة، ويترتب على ضمورها نشوء الكثير من المشكلات: إن على مستوى الأفراد أو على مستوى الأمة. ومن الشواهد على هذا: ما روي عن ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الربانيين في قوله تعالى: {ولكن كونوا ربانيين} [آل عمران: ٧٩]: أن الربانيين هم الذين يربون الناس بصغار العلم قبل كبارهم^{٢٥٣}؛ ولهذا ظهرت فكرة المتون العلمية^{٢٥٤} التي يهاجمها البعض - من السطحيين - دون أن يفهم الحكمة من نشأتها، والفوائد الجليلة التي قدمتها للعلم وطلابه طيلة قرون العلم في الحضارة الإسلامية!

فهذه المتون تحقق أولويات الطلب؛ حيث تقدم للطالب المبتدئ - وكثيرا ما يكون من الأطفال (٢٥٥) - أهم ما يحتاج إليه في العلم محل الدراسة قبل أن يخوض في التفاصيل والدقائق التي قد

^{٢٥٣} وهو ما يعني مراعاة سنة التدرج في التربية والتعليم، وأخذ الناس - لا سيما النشء - بما يطيقون. وذكره البخاري، صحيح البخاري (١/١٦٠). وقال الطبري -رحمه الله-: الربانيون هم عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا، ورجح أن الرباني هو الذي يصلح أمور الناس ويربها. جامع البيان في تأويل القرآن (=تفسير الطبري)، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ٦ ص ٥٤٣

^{٢٥٤} وهي تطبيق لمبدأ: تربية الطالب بصغار العلم قبل كبارهم (= التدرج في التعليم)، وهو مما أخذ عن الصدر الأول، كما تقدم، ويتم به كذلك تمييز الطالب المبتدئ عن المتوسط والمنتهي فيما يليق إليه من المستوى العلمي، وهو مما تقتضيه الحكمة والحصافة في التربية والتعليم كما هو بين.

(٢٥٥) ذكر ابن القيم -في تحفة المودود- نقلا عن سفيان الثوري: أن من حق الولد على الوالد أن يرسل الوالد ولده إلى مجلس الحديث وإن أبى الصبي؛ لأن الصبي لا يعرف ما ينفعه. وقريب من هذا ما نص عليه بعض الفقهاء: من أن القاضي يحكم بحضانة الصبي -عند النزاع بين الأبوين فيمن يحضن الصغير- لمن هو أضع لمصلحة الصبي، وأن الصبي لو اختار حضانة الأم؛ فرارا من الالتزامات التعليمية التي يفرضها الأب -كأن يعهد به إلى

يعسر على المبتدئ تحصيلها في بداية دراسته للعلم محل التحصيل؛ ولهذا قالوا: (من حفظ المتون حاز الفنون)؛ وذلك لأن المتون تشكل في عقلية الدارس أسس العلم وركائزه الرئيسية التي يبنى عليها ما يدرسه الطالب في المراحل التالية من سلم التحصيل العلمي.

وجدير بالذكر في هذا المقام: أننا وجدنا بعض العلماء خص الأطفال بمتون تجمع بين الاختصار وسهولة العبارة؛ مثل كتاب: تحفة الأطفال في تجويد القرآن الكريم للشيخ سليمان الجمزوري، وهو متن جليل مبارك في أحكام تجويد القرآن الكريم، انتفعت به وانتفعت به الأجيال القرآنية المتعاقبة منذ تأليفه حتى يومنا هذا.

وقد صُنف في هذا الغرض مصنفات جلية في مناهج التحصيل وطلب العلم وآدابه عند المسلمين، وليت القائمين على التربية والتعليم في عالمنا يفيدون بما فيها من نفائس المنهج، مثل: الفقيه والمتفقه للحافظ الخطيب البغدادي، وجامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر المالكي، ومقدمة إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي؛ و(أدب الطلب ومنتهى الأرب) للشوكاني، ومقدمة المجموع للنووي، وتعليم المتعلم طرق التعلم للزرنوجي، وولية طالب العلم للشيخ بكر أبي زيد، ومقدمات كتب الفهارس (البليوجرافيا) مثل: مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة، وأبجد العلوم لصديق حسن خان القنوجي.

وقد أشار الدكتور عبد الحميد أبو سليمان^{٢٥٦} إلى نحو من هذا في سياق حديثه عن بعض الآفات التي لحقت بالتربية والتعليم؛ بفعل التشوه المنهجي الذي أصاب العقل المسلم في حقب متأخرة؛ فبسبب التشوه المنهجي صار التعليم يحشو رؤوس الأطفال بالمعلومات التي لا تتناسب وعقلية الطفل، ولا تسهم -على نحو فعال- في بنائه النفسي والوجداني.

وكان الأولى في مراحل تنشئة الطفل: أن يتم تعليمه، في مجال الزكاة مثلاً، معاني التكافل،

المكتب (الكتاب) - فإن القاضي يقضي بالحضانة للأب الحازم دون الأم المتراخية في فعل ما يلزم لتعليم الصبي وتأديبه؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة الصبي الذي قد يرى النفع فيما يضره وهو لا يشعر. وقدما قال البوصيري في برده الشريفة:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد ... أو ينكر الفم طعم الماء من سقم

وقال الشاعر:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما ... فليقس أحيانا على من يرحم

^{٢٥٦} أستاذ جامعي سعودي راحل، من مواليد مكة المكرمة، كان رئيساً للمعهد العالمي للفكر الإسلامي.

والإيثار، وإعانة المحتاج، مع الانفتاح على أحدث الوسائل التعليمية الشارحة، ومراعاة أساليب التربية العملية؛ مثل صحبة الأطفال في زيارات تهدف إلى مخالطة المحرومين وذوي الحاجة، وحث الأطفال على خدمتهم؛ لتدريبهم على فضائل: التواضع وأخلاق الإغاثة والنصرة والتضامن الإنساني المحقق لمقاصد الشارع والملاحظ لحكمة التشريع. (٢٥٧)

وأضيف إلى هذا: أن الأنظمة التعليمية غلب فيها التعليم والتلقين للمعلومات على التربية وغرس القيم والتدريب على ما هو أنفع وأبقى من المهارات العقلية والنفسية والعملية.

كما أن بعض الأنظمة التعليمية باتت لا تراعي تمايز النوع وتأهيل كل نوع لمتطلبات مهامه التي خلقه الله لها، وأن تربية البنات مثلا -وما ينبغي أن يقدم إليهن في التعليم- ينبغي أن تستوعب متطلبات تثقيف الأنثى وتأديبها بما يناسب مقام الأنوثة ومهامها العظيمة في بناء الأسرة وصناعة الأجيال من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية التي تراعي التمايز بين الذكر والأنثى من خلال توجيه كل نوع إلى ما يناسب فطرته، ويلائم طبيعته، وهو المفهوم من نحو قوله تعالى: {وليس الذكر كالأنثى} [آل عمران: ٣٦].

ويخشى أن يكون في هذا بدايات تأثر بالبرامج والفلسفات الجندرية الحديثة التي تتجه لإنكار تأثير الفوارق الطبيعية التي انبنت عليها فروق في الأحكام الشرعية والأنظمة التربوية من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولهذا آثار بالغة الخطورة على الفرد والأسرة تناقض مقصد حفظ النسل، وتعزز ما ارتأيناه من أهمية الفصل بين حفظ النسل وحفظ العرض، مع التوسع في مفهوم: حفظ العرض ليشمل كل ما يحفظ الكرامة الإنسانية^{٢٥٨}

ولهذا لا بد أن يكون للإناث مساحات تعليمية وتربوية مستقلة تعنى بتأهيل الأنثى لمهام الأمومة وتدبير المنزل وتعليم النشء ونحو ذلك مما يناسب خصائص وتكاليف هذا النوع، وأن يكون للتدريب العملي حيز كاف من هذه المساحات التربوية والتعليمية، وهو ما بات مهما في العديد من الأنظمة التعليمية.

(٢٥٧) د/ عبد الحميد أبو سليمان، انهيار الحضارة، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.

٢٥٨ فالعرض هو: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء في نفسه أو سلفه. النهاية لابن الأثير.

ولعل الأصل في هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخص النساء بالموعظة أحياناً، وجعل لهن يوماً بناء على طلبهن.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِبْطَةِ النِّسَاءِ^{٢٥٩} سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ^{٢٦٠}، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تُكْثِرِينَ الشَّكَاةَ، وَتُكْفِرِينَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلَنِي تَصَدَّقْنَ مِنْ خُلَيْبٍ؛ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ^{٢٦١}.

ولعل من المناسب أن نستأنس في هذا المقام بقوله تعالى: {وليس الذكر كالأنثى} [آل عمران: ٣٦]، فهذا النفي يفيدنا أهمية مراعاة الفروق النوعية في التكوين والتكليف والسعي، وتوجيه كل نوع إلى ما يلائم تكوينه، ويناسب طبيعته. وتلك أصول إسلامية ينبغي أن تتأسس عليها الأنظمة التربوية والاجتماعية ونحوها، لا أن تستورد الأمة برامجها التوجيهية من بيئات ذات عقائد وفلسفات مباينة لشريعة الإسلام.

ومما يؤسف له أيضا -في هذا المقام- أن الكتابات التي خرجت العظماء لم تعد تؤدي دورها كالسابق، فعلى من بيدهم الأمر إحياء هذه الكتابات التي قدمت لهذه الأمة أعظم رجالاتها الذين أسهموا في تغيير مجرى التاريخ.

الفرع السادس - حق التنشئة السوية في بيئة تربوية صالحة:

انطلاقاً من مطلوبة الحفاظ على نقاء الفطرة السوية التي فطر الله الطفل عليها.. يتعين على الوالدين والمربين العمل على توفير بيئة تربوية سوية ينشأ فيها الطفل؛ لذا أمر الإسلام الوالدين بحسن التنشئة، وجعلهما راعيين ومسؤولين عن رعاية أولادهما مادياً ومعنوياً.

ومن الشواهد القرآنية على ذلك ما أسماه الدكتور عبد الحميد أبو سليمان بالدرس الموسوي؛

^{٢٥٩} أي: من وسط النساء.

^{٢٦٠} أي: تغيير لون خديها إلى السواد.

^{٢٦١} أخرجه البخاري برقم ٣٥٥٠، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد.

حيث ((صار على موسى -عليه السلام- أن يصرف جهده إلى الناشئة لكي يؤهلهم بالصفات الإنسانية المطلوبة لبناء الحضارة، وكانت هذه هي الحكمة من التيه في صحراء سيناء أربعين عاما؛ لعزل الأجيال الجديدة عن البيئة الملوثة التي تلطخت فيها النفوس بأخلاق الذل والمهانة والحرص على أدنى حياة وأحقرها، وتوفير بيئة تربوية نقية توفر للأجيال الصاعدة شروط ومتطلبات التنشئة السوية، فنشأ جيل مؤهل متخلص من تشوهات العقل والنفس الناجمة عن عهد الاستعباد، فكانت النتيجة بناء جيل الأحرار، أصحاب العقيدة الراسخة، الذين لا يفرون من الزحف: ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤٩)).^{٢٦٢}

وبالطبع لا يعني هذا لزوم تكرار العزلة في الصحراء لتكرار هذه التجربة، وإنما المراد من هذا الاستشهاد: التأكيد على أهمية صناعة البيئة التربوية المواتية -المقاومة للثقافة الغالبة^(٢٦٣) -

٢٦٢ انهيار الحضارة الإسلامية وإعادة بنائها، المرجع السابق.

(٢٦٣) يعني بالثقافة الغالبة: (الثقافة الغربية المعاصرة). وجنودها (الحدثيون، أو: التغريبيون) هم: الباحثون والكتاب العرب والمسلمون الذين انبهروا بها، وأخذهم بريق حدثتها، فعملوا على نشر مفاهيمها دون نقد، بل تجملوا باعتقادها؛ لما في أنفسهم من تهويلها، واعتقادهم أن المدنية والحضارة -بالمعنى المادي- هي أسمى الغايات من الوجود الإنساني. يقول الدكتور المسيري عن واحد من هؤلاء الكتاب المنبهرين: ((ويتغنى الكاتب السوري (المقيم في باريس) هاشم صالح [مترجم كتب محمد أركون] بطريقة صوفية عن أوربا، فهو يتحدث عن "أوربا علمانية، متحررة، عقلانية، لا أثر للأصولية الدينية فيها"، كما يتحدث عما يسميه "معجزة الحداثة" عن "حظ أوربا أو سر تفوقها على بقية سكان العالم، ونجاحها الذي يخطف الأبصار". بعد هذه الغنائية الصوفية في وصف المعجزة العلمانية بنورها المتدفق يبين لنا الأستاذ صالح مفتاح الجنة. لقد قامت أكبر ثورة علمية وروحية في تاريخ البشرية في أوربا، وأتت بما يسميه "الصورة العلمية" وهي "صورة الكون الفيزيائي الموحد الخاضع للقوانين (والمرجعية) الصارمة للفيزياء الرياضية، وراحت هذه الفيزياء الرياضية تُفسر الظواهر كافة سواء في مجال العلوم الطبيعية أم في مجال العلوم الإنسانية"، أي إن سمة الجنة هي أن الإنساني يخضع للقوانين الصارمة للفيزياء الرياضية، أي يخنقي تماماً)).

موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (١/ ٤٨١). وأشار إبراهيم السكران إلى أن هذه الظاهرة ليست وليدة الساعة، بل سبق في تاريخ المسلمين -وفقا لابن تيمية- من انبهروا بالفلسفة اليونانية وفلاسفتها، وقادهم هذا إلى التهويل من شأنها إلى حد التعبير بالعبارات القرآنية عن الإلحادات الفلسفية واليونانية، وهي الظاهرة التي أسماها الكاتب -تبعاً لابن تيمية والغزالي والهروي-: (حقن العبارات الشرعية بالمضامين الفلسفية). وهؤلاء التغريبيون قد أسماهم الدكتور طه عبد الرحمن بأصحاب (الحداثة المقلدة)؛ لأنهم قلدوا الحداثة الغربية تقليد التابع، دون أن يستلموها (روح الحداثة) ويعيدوا إنتاجها في المحيط العربي-الإسلامي باستقلالية؛ باعتبار أن (الحداثة) عنده ظاهرة عالمية إنسانية،

أينما كان الطفل، وعدم الذوبان في التيار الجارف الغالب في البيئة التي يوجد فيها الطفل، وأن التربية على العقيدة والقيم والأحكام الربانية، وسمات الشخصية الإيجابية.. هي طوق النجاة، وشرط نجاعة هذه العزلة النسبية عن التيار السائد المسموم، إن جاز التعبير.

وجاء في الحديث الصحيح: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [كلكم راعٍ، ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، الرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته].^{٢٦٤}

يقول ابن حجر: "وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر فزاد في آخره: فأعدوا للمسألة جواباً، قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البر، أخرج ابن عدي والطبراني في الأوسط، وسنده حسن، وله من حديث أي هريرة: ما من راعٍ إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه؟ ولابن عدي بسند صحيح عن أنس: [إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه]."^{٢٦٥}

وقال النووي: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، قوله: [ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة]."^{٢٦٦}

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسَأَلَهُ كَثِيرُ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {رَبِّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنَ} الْفَرْقَانَ ٧٤ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذِهِ الْقُرَّةُ الْأَعْيُنُ أَفِي

لا تختص بالأمة الغربية، بل لكل أمة حادثتها التي تتحقق باستلهاام كل أمة لروح الحداثة وإنتاجها باستقلالية في محيطها الخاص، ولخص الدكتور طه عبد الرحمن روح الحداثة في ثلاثة مبادئ هي: (الرشد، والنقد، والشمول). ينظر: مقدمة كتاب (سلطة الثقافة الغالبة)، لإبراهيم السكران ص ٨، الرياض، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٥=٢٠١٤؛ و(روح الحداثة.. المدخل إلى تأسيس حداثة إسلامية) للدكتور طه عبد الرحمن، ص ١١، ٦٧، ٩٧، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

(٢٦٤) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٣٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، وأبو داود في الخراج (٢٩٢٨)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢٦٥ فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٣-١٢٠).

٢٦٦ شرح النووي على صحيح مسلم، (١٢-٤٥٤)

الدُّنْيَا أَمْ فِي الآخِرَةِ قَالَ لَا بَلْ وَاللَّهِ فِي الدُّنْيَا قَالَ وَمَا هِيَ قَالَ وَاللَّهِ أَنْ يَرَى اللَّهُ الْعَبْدَ مِنْ زَوْجَتِهِ مِنْ أَخِيهِ مِنْ حَمِيمِهِ طَاعَةَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مَنْ أَنْ يَرَى وَلَدًا أَوْ وَالِدًا أَوْ حَمِيمًا أَوْ أَخًا مُطِيعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".^{٢٦٧}

وهذا يستلزم أن يعين الوالد ولده على طاعة الله تعالى؛ عن طريق بذل الجهد في: غرس العقيدة الصحيحة، وتعليم العبادة السليمة، وحسن التأديب بأخلاق الإسلام.

وقد ذكر حجة الإسلام الغزالي مجموعات متكاملة من هذه الحقوق التأديبية في كل مرحلة من مراحل نمو الطفل، نذكر منها:

أن يحسن تأديبه عندما يصل إلى سن التمييز. ومن لطيف ما ذكره الغزالي في هذا الإطار: أن التمييز يعرف بعلامات منها: ظهور الحياء في سلوكيات الطفل، وأن الحياء من أعظم الفضائل التي يجب غرسها في نفس الطفل وتنشئته عليها؛ لأن الحياء يحمله على ترك الشرور والمفاسد، والتحلي بمكارم الأخلاق. وقد جاء في الحكمة: أن الوالد إذا ربي ولده على الصدق والحياء فإنهما يدعوان الولد إلى بقية الفضائل.

ومما ذكره الغزالي في باب تنشئة الولدان: أن يسان بصر الطفل وسمعه عن كل ما يؤذيه ويضر بأخلاقه، وينعكس بالسلب على سلوكياته.

وأن يحفظ عن أصدقاء السوء، وينم أمامه كل سلوك سيء؛ كي يربي الطفل على كراهية السلوكيات السيئة.

وأن يربي الطفل على علو الهمة وطلب معالي الأمور والتنزه عن السفاسف التي لا تليق بأصحاب المروءة.

ويتصل بهذا الغرض: ألا يفرط الوالدان في تدليل الولد وتربيته على الإسراف في التمتع؛ لأن هذا يفسد شخصية الولد، ويجعله اعتماديا غير قادر على تحمل المسؤولية، وهي الشكوى العامة التي يشكوها كثير من الآباء.

وأن يربي الولد على التوازن والاعتدال في مطعمه ومشربه وملبسه، وأن يذم عنده الشره

^{٢٦٧} تحفة المودود، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

والطمع والإسراف ومن يفعلها.

وأن يبدأ تعليمه منذ السن التي يقبل فيها التعليم، ويحبب إليه العلم بكل وسيلة.

وتأتي مرحلة التمييز في حوالي السابعة من العمر، وهي تستلزم صناعة جو تعمه علاقة الحب والمودة والثقة والولاء الملموسة. وفيها يستمر المربي في المتابعة الصبورة، وتعويد الطفل على الأخلاق الحميدة والألفة والمشاركة الإيجابية واحترام الحقوق.

ومع بلوغ الطفل سنّ العاشرة تبدأ -بتفاوت- مرحلة النضج الجسدي والنفسي، وعندها يجب أن يبدأ المربي بتعويد الطفل على تحمل تكاليف المسؤوليات، وتنمية التطلع الإيجابي للسبق والتميز، وفتح آفاق المعارف أمام نفسه المتطلعة إلى الاستكشاف، مع تجنب الطفل التعرض لأي مخاطر غير محسوبة.

أما مرحلة المراهقة ففيها يستولي على نفس الطفل حب المعرفة وطلب الاقتناع وحب الاستقلال وتلمس الطريق بروح الاستكشاف.

وفي هذه المرحلة يتعرض المراهق لتغيرات جسدية و نفسية قد تثير لديه قدرا من الاضطراب، وقد تدفعه إلى الانطواء أو إلى العكس من ذلك، فقد تدفعه إلى الصدام ومحاولة الانفلات وإعلان العصيان.

ومن خلال التواصل وإفساح الصدر وتوفير المناخات النظيفة والمتابعة الرؤوفة- يمكن تحقيق النتائج الإيجابية المأمولة.

ومع النضج وبلوغ ريعان الشباب: فإن الثقة والتشجيع، وإلقاء عبء المسؤوليات على الأكتاف الشابة هي ما يحتاج إليه الشاب ليكون خبراته.

إن عناصر الاقتناع والتشجيع والاحترام وإفساح المجال للمبادرة والإبداع وتحمل المسؤوليات هي أساس الجانب الجمعي في بناء الشخصية الإيجابية.^{٢٦٨}

ومن المهم أن نقرر هنا: أن مرحلة ما قبل التمييز ينبغي أن يغلب فيها جانب الرحمة على

(٢٦٨) لخصها من إحياء علوم الدين، وصاغها بأسلوب تربوي د/ عبد الحميد أبو سليمان، انهيار الحضارة الإسلامية وإعادة بنائها، مرجع سابق، ص ١٩٠-١٩٢. وينظر: إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ٧٢/٣.

ما عداه، ومرحلة ما بعد التمييز ينبغي أن يغلب فيها جانب الالتزام والتدريب على تحمل المسؤولية.^{٢٦٩}

عقوق الآباء:

أقام الإسلام التوازن في الحقوق المتبادلة بين الوالدين والأبناء، فنهى أيضا عن عقوق الآباء للأبناء كما نهى عن عكسه.

«قال بعض أهل العلم إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده فإنه كما أن لأب على ابنه حقا فلا بلن على أبيه حق كما قال تعالى ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا﴾ العنكبوت ٨، وقال تعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ [التحريم ٦].

وقال علي بن أبي طالب: علموهم وأدبوهم. وقال تعالى ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى﴾ النساء ٣٦.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: اعدلوا بين أولادكم. فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بأبائهم، قال الله تعالى ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ الاسراء ٣١، فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا أبت إنك عقتتني صغيرا فعقتك كبيرا وأضعنتي وليدا فأضعتك شيخا».^{٢٧٠}

وإنما أردت التأكيد على هذا المعنى؛ لأننا أصبحنا نرى كثيرا من الآباء والأمهات يشتكون من عقوق الأبناء ولا ينتبهون إلى أنهم أيضا عاقون لأبنائهم؛ حيث لم يعطوهم ما لهم من حقوق قررهما الإسلام للطفل ورعى بها طفولته.

(١٢٣) نحو تأصيل لفقه الحياة: الطفولة نموذجا، المرجع السابق.

(٢٧٠) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٢٢٩ ت الأرئووط).

المبحث الثاني

حقوق الطفل بين الإسلام والمواثيق الدولية

كان للإسلام سبق في تقرير حقوق الطفولة قبل ظهور المواثيق الدولية التي تناولت حقوق الطفل .

ويتميز التقرير الإسلامي لحق الطفل بجملة مميزات، منها: أنه يغلب صبغة التراحمية والإحسان إلى خلق الله - لا سيما الأضعف منهم - على التعاقدية التي انبنت عليها فلسفة المواثيق والقوانين الوضعية في تقريرها للحقوق.^{٢٧١}

ومما يؤكد على غلبة هذه الفلسفة التعاقدية على الصبغة التراحمية: أن الغرب اهتم بالفئات والشرائح الاجتماعية ذات الأصوات العالية والضجيج المرتفع على حساب الأطفال، حيث أدى الاندفاع في موجات الحداثة وما بعد الحداثة إلى تدمير نظام الأسرة، وزيادة نسبة مجهولي النسب والأبناء غير الشرعيين^(٢٧٢)، وقتل آلاف الأطفال الأبرياء الذين راحوا ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، بينما نهى الإسلام عن استهداف الأطفال في الحروب.^{٢٧٣}

ومنه يعلم أن منطلقات المواثيق الغربية - وخلفياتها الفلسفية - مختلفة عن منطلقات الميثاق الإسلامي للحقوق.

ومن مميزات التقرير الإسلامي لحقوق الطفولة كذلك: أنه يشمل الطفل بالحماية من خلال تجريم الأفعال الضارة دنيويا وأخرويا، وهو ما يكسب الحماية الإسلامية للطفولة مزيد قوة واحترام. ومن مزايا التشريع الإسلامي عن القوانين الوضعية: أنه يجمع في أحكامه بين مصالح الدنيا والآخرة، كما يجمع في وسائل الردع - الحامية للحقوق - بين الردع الدنيوي والردع الأخروي،

(٢٧١) نحو تأصيل لفقه الحياة، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢٧٢) في تقرير لعروبة جبار الخزرجي على الرابط:

(٤) <https://www.youtube.com/watch?v=٦b٣wVJTWGI> | م | حقوق الطفل والطفولة في الإسلام

| ٢٠٢٠-١٢-١١

وينظر أيضا: نحو تأصيل لفقه الحياة، مرجع سابق، ص ١١٦.

^{٢٧٣} كما في حديث: (لا تقتلوا وليدا)، وتقدم تخريجه.

أعني أنه يقرر جزاء دنيويًا وآخر أخرويًا؛ ولهذا تتال أحكام الشريعة الربانية من القداسة والمهابة والاحترام ما لا تحظى بمثله القوانين والمواثيق الوضعية.^{٢٧٤}

كما تميزت الشريعة الإسلامية بأنها شملت مختلف الجوانب التي يحتاج إليها النمو المتكامل لشخصية الطفل، وهي الجوانب: المادية والصحية والروحية والنفسية، والعقلية، والأسرية، والاجتماعية.

في حين تهمل المواثيق الدولية كل ما يتعلق بالروح وعالم الغيب، وهي الأساس في صناعة شخصية الإنسان الفاضل.

كما انفرد التشريع الإسلامي بتقرير حقوق لم تعرفها المواثيق الدولية حتى الآن؛ مثل: الحق في طهارة النسب واختيار الأم الصالحة، فهذه الحقوق مما يرفع قدر الإنسان، ويوفر له بيئة حاضنة نقية، وقد افتخر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ولد من نكاح ولم يولد من سفاح^{٢٧٥}،

٢٧٤ ولهذا يكون الناس أشد استجابة لأحكام الشريعة. وتقدمت سوابق حاولت فيها بعض القوانين الوضعية تجريم أمور سبقت الشريعة إلى تجريمها؛ مثل شرب الخمر، لكنها فشلت في ذلك، ومن ذلك أن بعض الولايات الأمريكية حاولت تجريم شرب الخمر في عشرينيات القرن الماضي، وأنفقت مبالغ طائلة على الدعاية، لكنها لم تنجح في النهاية، واضطرت إلى إلغاء هذا القانون. قارن هذا بنتيجة تحريم الخمر بنصوص القرآن والسنة؛ حيث أسرع الناس في الاستجابة، حتى إنهم أراقوا الخمر في طرقات المدينة. وهي من السوابق التي تؤكد أن الشريعة الربانية أنجع في مداواة علل البشرية. ومما يكسب التشريع الرباني هذه المزية: أن الشريعة الربانية تراعي تهيئة النفوس للامتثال؛ عن طريق تقوية العقيدة، وزيادة الإيمان، وتعظيم مهابة الخالق في النفوس، وتركيبه النفس، وتهذيب الأخلاق... إلخ، حتى إذا ما صدرت الأوامر والنواهي صادفت نفوساً قد تهيأت للامتثال، وتبقى نفوس لم تصل إلى مستوى التزكي الذي يحملها على الالتزام الطوعي، فيأتي النظام العقابي ليعالج الأمر بمستوى آخر قائم على الردع لهذا النوع من النفوس. ينظر للفائدة في هذا الجانب: أستاذنا الدكتور سعيد أبو الفتوح، المدخل إلى التشريع الإسلامي وتاريخ التشريع ونظرياته الفقهية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، كتاب جامعي، بدون تاريخ، بالاشتراك مع أستاذنا الدكتور ممدوح واعر. ص ص ٣٣-٤٤.

٢٧٥ روى الطبراني في الأوسط برقم (٣٤٨٣) وابن عدي وغيرهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء. ينظر: الفاصل بين الراوي والواعي (ص ١٣٦) ورواه الطبراني في الأوسط برقم

وهي إشارة نبوية جليلة إلى أهمية عفة الأصل وتأثيرها في معنويات الولد.

ومن الحقوق التي سبق إليها التشريع الإسلامي في مجال حماية الطفل كذلك: الحق الطفولي في حسن اختيار الاسم اللائق بحيث لا يتضرر الطفل نفسياً من جراء التسمية به. ولاحقاً ومؤخراً بدأت بعض القوانين تعنى بهذه المسألة، ومن ذلك نص قانون الطفل المصري في المادة الخامسة على أنه: "لا يجوز أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل، أو منافياً للعقائد الدينية".

هذا فضلاً عن أن المواثيق الدولية لا تعنى بالجوانب الإيمانية عناية ذات بال، بل تفتح الباب لمسح الفطرة الدينية تحت مطرقة الحريات الليبرالية.

فمثلاً نجد المادتين السابعة والثامنة من اتفاقية حقوق الطفل تتصان على ذكر الاسم والجنسية والصلات العائلية، ولا تشيران إلى اللغة، والثقافة، والانتماء الديني، والحضاري.^{٢٧٦}

والأدهى والأمر: أن بعض القوانين العلمانية أحياناً ما تقرر إتاحتها تعتبرها حقوقاً والواقع: أنها تفتح باب المفاصد الأخلاقية، مثل إتاحة الحرية الجنسية للمراهقين^(٢٧٧) تحت شعار: الجنس الآمن^(٢٧٨)، وهو ما يناقض تعاليم الإسلام التي تدعو للفضيلة وتحرم الفواحش، وتحرص على العفة والحياء التي تكفل تكوين أجيال مؤمنة صالحة نظيفة السلوك، وهو الجانب الذي فشلت في تحقيقه المواثيق الدولية، وربما لا نبالغ إن قلنا: إنها غير معنية به أساساً.

ومن التناقضات الصارخة هنا: السماح بالزنا بينما يُجرم الزواج في نحو هذه السن رغم أن كثيرين يبلغون الحلم قريباً من هذا السن، ويهاجم ما اصطلح على تسميته بالزواج المبكر مع أن الزواج الذي أحله الله أولى؛ حيث يحتاج الإنسان إلى الأناث بالجنس الآخر حين تنبت فيه دواعي الشهوة لدى بلوغه البيولوجي الذي عادة ما يتقدم على التحديدات العمرية التي جرت عليها

(٣٤٨٣) "مجمع البحرين" من طريق عبد الرحمن الرازي، عن محمد بن أبي عمر به، وفيه مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ متكلم فيه. قال ابن كثير في البداية والنهاية: إسناده جيد. وصححه الألباني. البداية والنهاية لابن كثير، ٣١٤/٢.

^{٢٧٦} ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

<https://www.bbc.com/arabic/world-٤٣٣٠٣٨١٦>

(٢٧٨) التربية الوالدية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

المواثيق الدولية وانسقنا وراءها في ذلك غير منتبهين إلى أن المجتمعات غير الإسلامية تفتح منافذ تصريف الشهوات على مصاريعها، بينما لا يستطيع أبناؤنا وبناتنا الوصول إلى الحق في تصريف الشهوة إلا عن طريق الزواج الذي بات أمراً عسيراً في أغلب المجتمعات الإسلامية!^{٢٧٩}

ومن ثم تكون المجتمعات غير الإسلامية متسقة مع ثقافتها التي اختارتها لنفسها -بقطع النظر عن موافقتنا وعدمها- في تقييدها للزواج؛ لأنه ليس المنفذ الوحيد لتصريف الشهوة الذي يعترف به المجتمع، بل هناك بدائل أخرى يقبلها المجتمع، وليس الحال كذلك عندنا، لأننا مأمورون شرعاً بالنكاح ونبذ السفاح، ومن ثم يكون انسباقنا وراء المفاهيم الغربية في هذه المجالات ضرراً يحتم علينا المراجعات الشاملة للمفاهيم والسياسات، والانتباه للفروق الدينية والثقافية والاجتماعية التي تتأبى على استنساخ المفاهيم والتجارب التي اختطتها المجتمعات غير الإسلامية لنفسها وتريد فرضها علينا -في لحظات السبات الحضاري- باسم العولمة، أو تحت شعارات ليبرالية براقية، ظاهرها حسن لكنها تخفي -تحت السطح الجذاب- ما ضرره أكثر من نفعه لو تأملنا اختلاف سياقات النشأة والتكوين!

ولهذا نستدعي هنا ما قرره الإمام القرافي وغيره من أن مفهوم سد الذرائع يقابله أن الذرائع تفتح أيضاً حينما تقتضي المصلحة ذلك^{٢٨٠}. وهذه قاعدة مهمة في هذا المقام الذي تسد فيه الأبواب أمام الحلال بينما تفتح منافذ الحرام، ويسهل طريقه بشتى السبل، على خلاف مقصد الشارع!

^{٢٧٩} ينظر: ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، مادة ٢٣، ص ٢٦.

^{٢٨٠} تستعمل الذريعة عند القرافي بمعنى الوسيلة، والمراد بفتح الذرائع: طلب الخير. وعرفه بعضهم بأنه: "طلب الوسيلة الجائزة إذا كانت طريقاً إلى مصلحة راجحة". ومثل له القرافي بأمثلة، منها: دفع المال للمحارب؛ حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً. ينظر: فقه الهندسة المالية الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية، د مرضي بن مشوح العنزي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه المقارن - قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، تقديم: د عبد الله بن حمد السكاكر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م ص ١٦٩، وأشار إلى: د/ مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل، ص ٣٦٦؛ الدكتور خليفة بابكر الحسن، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤٠٢/٩. وأشار إلى: الفروق، ٢:٣٣.

كما أن المواثيق الحقوقية الوضعية انطلقت من مبدأ: "نسبية القيم"، وهو مبدأ علماني مادي يناقض ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من وجود قيم ربانية مطلقة لا تتغير ولا تتبدل^(٢٨١)، ولا يخفى أن شمول حقوق الطفل بمنظومة ربانية من القيم المطلقة.. يوفر له قدرا من الحماية لا تقوى عليه المنظومات الحقوقية الوضعية ذات القيم النسبية .

ومن النماذج الدالة على ذلك: ما نص عليه إعلان الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية في مادة ٣ من أنه: ((لن يتم إجبار أي امرأة على الأمومة القسرية كنتيجة لممارسة جنسيتها)).^{٢٨٢}

وهذا النص نموذج حي على معاداة الفطرة الصارخ الذي تتطوي عليه المواثيق الحقوقية الوضعية؛ حيث يفتح الباب على مصراعيه -بعبارات مراوغة- للإجهاض، والعلاقات الجنسية غير الشرعية (الزنا) بلا شرط أو قيد؛ تغليباً لما يسمى بحق الحرية الجنسية الذي اتخذ مطرقة ليبرالية لسحق الأحكام الشرعية، والقيم الدينية، والأخلاق المرعية، والأعراف الإنسانية المحافظة، تحت مطرقة الرخص (الإتاحات) الليبرالية ذات المظهر البراق الخادع لمن عمي بصره عن عواقبها وغض طرفه عن مآلاتها الهدامة للفطرة (فطرة الأمومة) ونظام الأسرة الذي جعله الشرع نظاماً دينياً مقررًا بأحكام محكمات لا يطرأ عليها تبديل، ولا تعصف بها رياح التغيير تبعاً لأهواء البشر وتبدل مصالحهم.^{٢٨٣}

ومن العجيب: أن هذا الميثاق يوصي الجهات الدينية بتبني نصوصه، ويحث على كفالة التزام الحكومات بها!

«كان الترويج للثقافة الغربية في ميادين الأحوال الشخصية والأوضاع المجتمعية طاغياً، ولكن المجتمعات العربية والإسلامية ما زالت تقاوم هذه المؤثرات رغم تصاعدها وإحراجها للسلطات السياسية، وقد كان العبء الأكبر في المواجهة بين الثقافات المحلية والثقافة الغربية - التي يراد إملؤها على الكافة- يقع على عاتق المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي ، ومنها مؤسسة الإفتاء، لكن المقاومة كانت قوية في مؤتمر القاهرة، والتناسق بين المؤسسة الدينية

(٢٨١) نحو تأصيل لفقهاء الحياة: الطفولة نموذجًا، مرجع سابق، ص ٢١٥.

https://www.ippf.org/sites/default/files/ippf_sexual_rights_declaration_arabic.pdf

^{٢٨٣} يراجع للفائدة في هذا المقام: ميثاق الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

والسلطة السياسية كان ناجحًا في الدفاع عن خصوصيات المجتمع الإسلامي، ومازال الصراع مستمرًا، ومسؤوليات الإفتاء متجددة، في عالم مفتوح مؤمن بالشفافية ويرفض القيود في كل المجالات»^(٢٨٤).

ولا يعني هذا النقد أننا ندعو إلى الإجماع على الإنجاب، وإنما المقصد هو نقد الثقافة الجنسانية (الجندرية) الكامنة في هذه الموثيق التي نراها تعادي التعاليم الربانية، وتحارب فطرة الأمومة، وتفتح الباب أمام الإجهاض غير المشروط، وهو ما يناقض شريعتنا وقيمنا المستمدة بالأساس من ديننا، ومن شأن استجلاب مضمونه إلى مجتمعاتنا إلحاق الضرر البالغ بها، وفتح الباب أمام التحلل الأخلاقي، والتفسخ الاجتماعي، ونشر الفواحش باسم: الحقوق الجنسانية، وترسيخ "ثقافة الجندر!"

ومن مظاهر الخطورة الكامنة في هذا النص ونحوه: أنه أيضا يمهد لسلب النسوة عن فطرة الأمومة في ظل مناخ بات فيه ثقافة ما بعد حداثة تعادي الأنظمة الدينية، ومنها: نظام الأسرة، وتشجع على العزوبة؛ تخلصا من عبء الأطفال والتزامات الزواج الشرعي، وهو ما أسماه زيجمونت باومان^{٢٨٥} بعلاقات الجيب العلوي^{٢٨٦}، في إشارة إلى أن تفضيل العلاقات التعاقدية

(٢٨٤) د/ حسن الشافعي، المؤثرات المعاصرة على الإفتاء، منشور ضمن أبحاث مؤتمر: منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، ص ٣٦.

٢٨٥ فيلسوف وعالم اجتماع بولندي.

^{٢٨٦} يشير بها إلى أن من السمات المميزة لعصر الحداثة السائلة (ما بعد الحداثة) ميل الفرد إلى العلاقات الخفيفة قصيرة الأمد، قليلة التبعات، التي يغلب عليها التعاقد ذي الصبغة المادية القائمة على تبادل المنافع والالتزامات المتقابلة، كشأن التعاقد على أي شيء مادي، على نحو لا يكون من عناصره التأييد، وقرار الفرد -في هذا المجتمع الاستهلاكي- من العلاقات التراحمية التي من مقاصدها الديمومة، ويكون فيها مساحات للعطاء الإحساني بلا مقابل، كالزواج الشرعي. وكنتي زجمنت بومان عن هذه العلاقات -التي تسود عصر الحداثة السائلة- بعلاقات الجيب العلوي؛ حيث إن الجيب العلوي للسترة يحتوي عادة على منديل سهل نزع، وكذلك علاقات عصر الحداثة السائلة (ما بعد الحداثة) علاقات خفيفة يسهل الخروج منها. ينظر: الحب السائل، هشاشة الروابط الإنسانية، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٥٦. ومنه يعلم أن من أسباب زيادة نسبة الطلاق في المجتمعات المعاصرة: ميل الأفراد إلى هذا النمط من العلاقات. وهو ما قد يفسر لنا بروز أنماط من

قصيرة الأمد بات من سمات عصر "الحدائث السائلة"، وهو خلاف ما دعا إليه الشرع الحنيف من أن الحالة المثلى: هي حالة الارتباط الشرعي عن طريق الزواج الذي أحله الله تعالى، وتكوين الأسرة على دعائم: الإعفاف، والمودة والرحمة، والتعاون على البر والتقوى، وتنشئة الاجيال المؤهلة لحمل الرسالة، كلما أمكن ذلك؛ حفاظا على الطهر والعفة، وكفالة لاستمرار النوع الإنساني في ظل المحاضن الفطرية التي هيأها الخالق الحكيم للنوع الإنساني؛ كي يشبع فيها رغباته في إطار الحلال.

ومن خطوة فتح باب الإجهاض على مصراعيه -تحت مظلة الإتاحات الليبرالية-: أنه يمكن أن يمثل بابا خلفيا لتيسير الإجهاض الانتقائي في المجتمعات التي يشهد فيها الطلب على أحد الجنسين دون الآخر، فمثلا: "يشير أغنيفيش وآخرون (Agnivesh et al, ٢٠٠٥) إلى قتل الأجنة الإناث في الهند -الإجهاض الانتقائي للإناث- بحيث أدى إلى وجود فجوة بين الجنسين مقلقة؛ إذ فاق عدد الذكور عدد الإناث ب ٥٠ مليوناً. ومما يؤسف له: أن سهلت التقنية (التكنولوجيا) هذا الأمر ... ومن المريح جدا للأطباء: ممارسة قتل الأجنة من الإناث بوساطة تقنية الموجات فوق الصوتية التي تضمن عدم تعريض الأم للمخاطرة أو الملاحقة القانونية

٢٨٧ ..."

وعلى الحكومات الإسلامية تجريم كل ما يفتح الباب لهذه المفساد؛ سدا للذريعة إلى الفساد؛ واستنادا إلى موقف الشريعة الإسلامية من حرية الإجهاض التي باتت مظلة نسوية/ليبرالية لتمرير عمليات العدوان على حق الطفل في الحياة.

وتعزز اتفاقية السيداو (تجريم أشكال التمييز ضد المرأة) هذا الاتجاه؛ إذ تمنح المرأة الحرية الكاملة في فراق الزوج والأولاد، وهو ما يضر ضررا بالغا بالطفل حال فراق أمه له دون أي

الزيجات هي أقرب شبيهاً بالزواج المؤقت. وبروز ما يمكن أن يطلق عليه: أشباه الزيجات، وهي أنماط من العلاقات المعيشية بين الجنسين تسمى -على نحو مضلل- بأسماء الزواج الشرعي، لكنها لا تشمل على أركانها وشروطه، ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية: أن الحكم لا يكون على الأسماء، بل على الحقائق والمضامين ومدى استيفائها لشروط المشروعية.

(٢٨٧) التربية الوالدية، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

ضمانات تحفظ حقوقه وسلامته. ٢٨٨

ولهذا كانت الحاجة داعية لحماية الطفل في عالمنا العربي والإسلامي من الآثار الضارة لثقافات العولمة والتغريب؛ وذلك بتبني ميثاق إسلامي لحقوق الطفل، يراعي القيم الإسلامية التي تحفظ للطفل هويته، وتحول دون زوبان شخصية أطفالنا في تيار الثقافة الغالبة، وهو ما سيعنى به البحث في الخواتيم .

لقد تعامل الاتجاه الغالب في الغرب (الليبرالي) مع الحرية على أنها تعني إلقاء الحبل على الغارب، ومطاوعة الطفل في كل رغباته^(٢٨٩)، وهذا قصور في الفهم، فجوهر الحرية هو: القدرة -دون عوائق- على المطالبة بالحقوق وممارستها، والتمكين من أداء الواجبات، وحمل المسؤوليات، والقدرة على تعبيد النفس للحق والقيام بأعباء الاستخلاف والعمران. ٢٩٠

وحدود الحرية لا يقوى على رسمها إلا الشريعة الربانية، وأيما أمة نبذت شريعة السماء أصيبت بالعجز عن توظيف المفاهيم الإنسانية -كالحرية- فيما ينفع ولا يضر، ولهذا أصبحت أوروبا عاجزة عن تعويض ما يتساقط من موروثاتها وتقاليدها من سالف تأثير المسيحية والإسلام؛ لأنها فقدت المركز ومرجعية القيم.

لقد حاول الغربيون الكشف عن مفهوم القانون الطبيعي، لكنهم فشلوا، لأنّ تلك قضية كلىة لا يسعها ولا يحيط بها النظر الجزئي الخالي عن الاهتداء بكليات التعاليم الربانية.

وفي هذا السياق قرر **علال الفاسي** أن مفهوم الفطرة -وإن كان في تحديده الدقيق نوع صعوبة- إلا أنه يبقى أوضح من مفهوم "القانون الطبيعي" الذي وقع بسببه كثير من الإبهام في الفلسفة والقانون. ٢٩١

٢٨٨ ينظر: أحمد عوض هندي، مقاصد الشريعة الإسلامية وتحفظات الدول الإسلامية على الاتفاقيات الدولية، في: مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية، مجموعة أبحاث، مؤسسة الفرقان، مركز دراسات مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ص ١٥٥-١٥٨.

(٢٨٩) التربية الوالدية، المرجع السابق.

٢٩٠ ميثاق الأسرة في الإسلام، مقدمة الدكتور محمد عمارة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ١٤٢٧-٢٠٠٦، ص ١٢-١٣.

٢٩١ مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، مرجع سابق، ص ٦٥.

فآل أمر الفلسفات الوضعية –ومنها الغربية– إلى العجز عن معرفة ثوابت منظومة المجتمع الإنساني وحدود الحرية، وما يجب التزام أعضاء المجتمع به؛ للحفاظ على المنظومة الاجتماعية، وحمايتها من التفكك الذي لن يدرأه عنهم هدير الآلات المتطورة.

إن الغرب اليوم في أشد الحاجة إلى الوحي؛ ليعينه على معرفة حدود الحرية في المجتمع. بينما الشعوب الإسلامية أصبحت في حاجة إلى حرية الانضباط في مواجهة حاجة الغرب إلى انضباط الحرية.^{٢٩٢}

(٢٩٢) أبو سليمان، انهيار الحضارة، مرجع سابق، ص ١٨٦.

المبحث الثالث

نحو ميثاق إسلامي لحقوق الطفل

في السطور الآتية نموذج مقترح لميثاق إسلامي يكفل حقوق الطفل استمدادا من القرآن والسنة وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وأحكام الشريعة الإسلامية المنصوصة والمستنبطة، وفقه التربية الإسلامية.

ويرتكز هذا الميثاق على جملة من المبادئ شرحناها فيما سبق، وفلسفتها الرئيسية هي أن الطفل هبة ربانية، ونعمة واجب صيانتها بالنظر إلى أن "الأطفال عاجزون عن الكلام"^(٢٩٣) الجالب للحقوق عادة.

ويتميز الميثاق الإسلامي بالتأكيد على حقوق الفطرة وإيلاء مزيد عناية بقضايا العقيدة والهوية.

كما يتميز هذا الميثاق ببروز الأصول والمقاصد والقواعد التي تصدر عنها مواد الحقوقية، وجمعها بين الضبط القانوني والحكمة البالغة؛ بالنظر لاستقائها من شرع الحكيم الخبير، كما يظهر انبعاثها على فقه الأولويات الذي يرجح كفة الصغير باعتباره الطرف الأولى بالرعاية، مع مراعاة فقه الموازنات، وقواعد منع الضرر وغيرها.

كما يتميز الميثاق الإسلامي لحقوق الطفل بالقطع الحازم بتجريم وتحريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي، مع تنمية الوعي السامي بقضايا العورة وحرمة الجسد على نحو لا تعرفه القوانين والمواثيق الوضعية^(٢٩٤)؛ وهو من أقوى ما يوفر الحماية للأطفال من كل أصناف

(٢٩٣) التربية الوالدية، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢٩٤) والأدهى والأمر: أن بعض الاتجاهات في تدريس الثقافة الجنسية على النمط الليبرالي تعارض نهي الآباء أولادهم عن إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وتحث الآباء -بدلا عن ذلك- على توفير الوسائل التي تكفل لهم علاقات جنسية آمنة! التربية الوالدية، مرجع سابق، ص ٢٦٤ وما بعدها.

الإباحية والاستغلال الجنسي.^{٢٩٥}

ويقوم هذا الميثاق المقترح على تقرير مجموعة من الحقوق التي اجتهد العلماء في استخراجها من المصادر الإسلامية، وأوصلها بعض الباحثين -مثل الشيخ عبد الباري الزمزمي- إلى ثلاثة عشر حقاً، هي: ١- حق الحياة ٢- حق النسب ٣- حق الاحترام ٤- حق التسمية الحسنة ٥- حق الاحتفاء علناً ٦- حق الرضاع ٧- حق التغذية والإنفاق ٨- حق العلاج ٩- حق اللعب ١٠- حق التعليم ١١- حق العدل ١٢- حق الحنان والعطف ١٣- حق التملك.

ونضيف إليها -في محاولة ابتدائية-: حق الرعاية المشتركة من الوالدين في كل الأحوال، وحق التنقيف (التكوين الفكري) المعاصر المقاوم للشبهات، وحق الأنثى في مراعاة التمايز في النوع، وحق التنمية مهارية، وحق التحصين من غوائل الحياة المعاصرة؛ مثل الغزو التكنولوجي الذي أسميته (الطفح التكنولوجي السائل).

ونقترح صياغة ابتدائية لهذا الميثاق على النحو الآتي:

- الطفل هبة الرب للوالدين والمجتمع والأمة، وهو إنسان كامل الإنسانية والحقوق، ولا يجوز استغلال ضعفه بأي شكل من أشكال الاستغلال.

- قرار الزواج هو أخطر قرار على وجود الطفل ومستقبله ومسار حياته، ولا يجوز اتخاذ هذا القرار إلا على أسس راشدة تلتزم بمقتضى الشرع والحكمة، وعلى الجهات المعنية إدراج ثقافة "التربية الوالدية" ضمن المقررات الدراسية الحالية الفاصدة عن الوفاء بتحقيق مقاصد الشريعة في ميدان الأسرة، على أن تراعي الجمع بين أحكام الفقه والحكمة التربوية القائمة على أفضل ما أنتجته الحضارة الإسلامية والنظريات التربوية الحديثة المتسقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

- بناء على ما سبق تلتزم الجهات المعنية أيضاً بالزام المقبلين على الزواج باكتساب حد أدنى

٢٩٥ قدم في فرنسا العام الماضي مقترح لخفض السن المسموح فيه للإناث بممارسة الجنس إلى ثلاث عشرة سنة. وهذا الاقتراح -وإن كان قد رفض- إلا أن مجرد ظهوره يبرز وجود العبث الذي يمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل في التنشئة على الطهر والعفاف. وحين تصورت أن هذا المقترح لو قبل لكان يعني انضمام ملايين الإناث إلى الشرائح المتاح انتهاكها جنسياً.. تملكني الفزع من أن هذه الدول التي تدعي الحفاظ على الحقوق والحريات يمكن فيها -بجرة قلم- أو موافقة برلمانية على مثل هذا المقترح العبثي تحويل القانون إلى أداة مشروعة لانتهاك حقوق الطفل!

من الثقافة التربوية؛ من أجل حماية الأجيال الناشئة من غوائل "ضمور الثقافة الوالدية" في الأمة في ظل عدم كفاية أدبيات التربية المتاحة في مواجهة التحديات والمخاطر. ونشمن -في هذا الإطار- تجربة (رخصة القيادة الأسرية) التي طبقتها بعض الدول في تثقيف المقبلين على الزواج بالثقافة التربوية من منظور إسلامي يأخذ بثمار العلوم التربوية في الاعتبار .

-لا يضار الطفل باختيار والديه، ومن ثم يكون للطفل الذي ولد في إطار زيجة تمت بعقد زواج عرفي -موافق لأحد المذاهب المعتمدة- كامل الحقوق التي للطفل الذي ولد في إطار زيجة تمت بعقد موثق.

-في ظل بروز فلسفات معادية للفطرة، يؤكد هذا الميثاق على أن الفطرة ركن ركين في منظومة الحقوق الحافظة للطفل، وحفظها أصل أصيل مرعي في هذا الميثاق.

- للطفل الحق في أن يولد في بيئة أسرية صالحة تحتضنه وتربيته على مكارم الأخلاق، وعلى كل من اتخذ قرار الزواج أن يراعي في شريك حياته القدرة على التنشئة السوية للطفل حال الإنجاب.

-يمنع منعاً باتاً تبني الأطفال في إطار أنماط أسرية شاذة؛ مثل الأسر المثلية؛ لما في هذا من خطر بالغ -على الفطرة والهوية، والسواء الأخلاقي للطفل- ينذر بنشوء أجيال غير سوية تسعى في هدم البشرية.

-للطفل الحق في الحياة منذ أن تنفخ فيه الروح جنينا في بطن أمه، حتى لو كان من علاقة غير شرعية.

-الإجهاض بعد نفخ الروح عدوان على حياة الجنين، ولا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة الشرعية القصوى؛ كأن يتوقف إنقاذ حياة الأم على إسقاط الجنين.

- لا يجوز استهداف الأطفال، ولا العدوان عليهم، ولا استغلالهم -بأي شكل- في العمليات الحربية ونحوها.

-لأطفال فلسطين وغزة مكانة خاصة في الحفظ؛ أخذاً من قصد الشريعة الإسلامية إلى تأكيد حقوق الفئات الأولى بالرعاية، ومنها الفئات الأشد عرضة للأخطار، ولا يصدق هذا الوصف على أحد -في عالم اليوم- كما يصدق على أطفال فلسطين وغزة بالأخص، لا سيما مع تخلي

العالم عنهم، وتركهم يواجهون بمفردهم إجرام اعترى آلة حربية إجرامية نازية.

يقترح الميثاق تصنيف كل انتهاكات الاحتلال -وبالأخص الصهيوني- ضد الأطفال على أنها جرائم حرب، تشملها ولاية المحكمة الجنائية الدولية، مع التأكيد على تجريم اعتقال أطفال الأرض المحتلة وخطفهم الذي بدأ الاحتلال الصهيوني في ارتكابه مؤخرًا^{٢٩٦}، ويوصي الميثاق الدول كافة بمخاصمة هذا الاحتلال النازي، وفضح ممارساته في القضاء والمحافل الدولية، كما فعلت جنوب إفريقيا في جمادى الآخرة ١٤٤٥ - ديسمبر ٢٠٢٣ م.

-للطفل الحق في الرضاعة الطبيعية حولين كاملين، كلما أمكن ذلك، وفعل كل ما يلزم لرعاية صحته الجسدية والنفسية والعقلية.

-للقيام بإرضاع الطفل حق النفقة على المولود له.

-للطفل حق في بيت المال -أو ما يقوم مقامه الآن- يتعلق بتوفير التغذية الطبيعية الصحية، خاصة حال ضيق ذات يد ولي أمره؛ أسوة بما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- على ولي أمر الطفل التماس بركات الصالحات من المرضعات والمربيات. ويحذر الميثاق المقترح من خطورة ما درجت عليه بعض المجتمعات والأسر في العالم الإسلامي من جلب المربيات الكافرات لأبناء المسلمين؛ وهو ما أفسد عقيدة كثير من أبناء المسلمين، وظهر ضرره، واستطار شره؛ بسبب تهاون الآباء الذين لم يكتسبوا هذا الوعي الفقهي الذي دلت عليه آثار السلف.

-من القواعد الشرعية الكبرى (لا ضرر ولا ضرار)، فللرضيع الحق في ألا يتضرر حال الحكم على والدته بالإعدام أو عقوبة سالبة للحرية؛ وذلك بتأخير تنفيذ العقوبة لما بعد الفطام. حفظ حقوق الطفل يقتضي السعي في فك أسر الأمهات الغارمات السجينات المعيلات، خاصة وأن سجنهن غالباً ما يكون لعجزهن عن سداد الديون، وهو عذر يمنع من سجنهن وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

^{٢٩٦} وبدأ رصد عمليات اختطاف الأطفال من بداية عام ٢٠٢٤ م. فضلاً عن نبش القبور والاستيلاء على الجثث بما فيها جثث الأطفال.

-للطفل الحق في النسب الصالح وطيب المنبت، وهذا يقتضي حظر تأجير الأرحام؛ لما فيه من العبث بقضايا النسب.

-للطفل الحق في تسميته بأحسن الأسماء، ويصان عن تتمر السفهاء بسبب اسمه أو لونه أو شكله أو غير ذلك.

للطفل حق -حال يسار ولي أمره- في أن يعق عنه وفقا للأحكام الشرعية للعقيقة؛ لما في العقيقة من فوائد تعود على الطفل.

-للطفل الحق في الحضانة والنفقة حتى يصل إلى السن التي تتيح له الاعتماد على نفسه في تدبير شؤونه.

-للطفل الحق في الرعاية المشتركة حال انفصال الأبوين، ويوصي الميثاق الحكومات كافة بتعديل قوانين الرؤية القاصرة بما يسمح بتمتع الطفل بحق الرعاية المشتركة.

-{لَا تُضَارُّ وُلْدُهُ وَوَلَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: ٢٣٣]، واستلهاما من هذا التوجيه القرآني الكريم: فعلى الكافة صيانة الطفل عن الخصومات وأن يستغل أداة لتصفية الحسابات أو الإضرار في الخلافات، أو التنكيل في العداوات .

-يختار الميثاق المقترح الرأي القاضي بأن الأب أولى بالحضانة بعد الأم حال تنازلها عن الحضانة، أو زواجها، أو صيرورتها بحال لا يناسب ما يقتضيه تحقيق مصالح الصغير.

-للطفل الحق في التعرف على ذوي رحمه.

-يرى الميثاق المقترح أن الكيان المعنوي للطفل في ذات مكانة كيانه الجسدي، وأن الحقوق المعنوية في ذات مكانة الحقوق المادية المكفولة للطفل.

-للطفل الحق في اللعب بالقدر الذي لا يؤذيه.

يجب إحكام الرقابة على ألعاب الأطفال، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يرتادها الطفل؛ لما في كثير منها من أخطار على سلامة الأطفال الجسدية، والعقدية، والعقلية، والنفسية. وهذا ثابت بالمشاهدة وتأكيد الدراسات المعنية.

-للطفل الحق في احترام شخصه باعتباره إنسانا كامل الإنسانية، ولا يجوز اعتبار الصغير

داعيا للتقليل من شأن الصغير.

للطفل ذمة مالية مستقلة، وأهلية وجوب كاملة منذ ولادته، ولا يجوز الحجر عليه إلا بالقدر الذي يحفظ مصالحه، ولا يولى عليه إلا الأمناء الثقات.

-الأموال المملوكة للطفل مصونة باعتبارها من فئة الأموال الأولى بالرعاية، ولا يجوز تبديد ثروته، ولا يجوز الإنفاق منها إلا فيما تقتضيه مصالحه.

-للطفل المعاق أو المصاب بأفة جسدية الحق في أن يعامل بما يليق بكرامة الإنسان الكامل، ولا يجوز إشعاره بأنه أقل شأنًا من غيره، ولا يجوز التمر ضده، وعلى الكافة ضمان حماية من هذا شأنه من التمر وآثاره السلبية.

-للأطفال فاقدى الإيواء (أطفال الشوارع) الحق في الإيواء الحافظ لهم من جملة الشرور، وعلى الجهات المعنية تفعيل أنظمة الوقف الإسلامي التي كانت تكفل لهذه الفئات الصيانة عن الضياع، كما يلتزم الأفراد والجهات المعنية بتخصيص جزء من أموال الزكاة لرعاية هذه الفئة. وفي كل الأحوال لا بد من العمل على إعادتهم إلى ذويهم -إن كانوا معروفين أو تمكن معرفتهم- وإلزامهم بواجب رعاية الطفل كلما أمكن ذلك.

-على الكافة الالتزام بصيانة الطفل عن كل ما يؤذيه ماديا أو معنويا، ومن ذلك: صيانته عن الإباحية، ويحظر فتح منافذ الإباحية أمام الطفل أو تشجيعه عليها بأي وسيلة.

-الحق في التعليم يشمل غرس التصورات العقدية والقيم الدينية المؤسسة للعقل والوجدان، والنابعة من مبدأ التوحيد، والأخذة بمقتضى مضامينه في الفكر والحياة، كما يشمل تعليم الطفل ما لا يسع المكلف جهله من أحكام الحلال والحرام، وتدريبه على العبادات والتكاليف الشرعية من سن سبع سنوات.^{٢٩٧}

-الحق في التعليم يتضمن العناية بتدريب الطفل على بعض الأعمال النافعة والتكاليف

(٢٩٧) ينظر كتاب: التوحيد ومضامينه في الفكر والحياة، للدكتور/ إسماعيل راجي الفاروقي. والحديث أخرجه أبو داود في "الصلاة" (٤٩٥)، والدارقطني (٨٨٧)، والبيهقي (٣٢٣٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٨٣/٣)، والألباني في "إرواء الغليل" (٢٤٧)، وحسنه في "صحيح الجامع" ٥٨٦٨.

البسيطة المناسبة لتكوينه الجسدي والنفسي ونوعه ومرحلته العمرية؛ وذلك كي تصقل شخصيته دون أن تشق عليه أو تكون أداة استغلال لضعفه وسذاجته.

-للطفل الحق في أن يستشار في شؤونه الخاصة متى بلغ سن التمييز.

-السلطة الوالدية في التأديب يجب أن تكون بالقدر الذي يحقق مصالح الطفل في التنشئة السوية، وبالقدر الذي يقتضيه هذا الغرض، ولا يجوز أن تتجاوز هذا القدر إلى الحد الذي يضره ماديا أو معنويا، كما لا يجوز أن يكون التأديب انتقاما من الطفل، أو تنفيسا عن غضب الوالد المؤدب ومن في حكمه.

-في الحالات المرصية التي قد تتطلب معاقبة الطفل عقوبة بدنية.. فإن ذلك يجب أن يتم ضمن برنامج علاجي تربوي يتعامل مع أسباب الحالة، ويتلافى ما سبق فيها من تقصير، ومن ذلك ما يتعلق بالبيئة المحيطة بالطفل، وسابق أسلوب تعامل القائمين على تربيته، وفي حال الحاجة إلى عقاب بدني ينبغي ألا يتم ذلك إلا من قبل ولي أمر الطفل بعد أن تستنفد كافة الأساليب الإيجابية، مع مراعاة التدرج -حسب الحاجة- في أساليب العقاب.^(٢٩٨)

-للأنثى الصغيرة الحق في احترام الخصوصية الفطرية والشرعية للأنثى في المعاملة والتربية والتعليم، بما يؤهلها للدور المنوط بها، وفقا لمبدأ: "تمايز الأدوار الفطري" الذي أكد عليه الشرع الشريف.

-على الجهات المعنية العمل على إحياء الأوقاف، وحث الراغبين في الوقف على تخصيص جزء من أوقافهم لرعاية الأطفال من الشرائح الأولى بالرعاية؛ مثل: فاقدى الإيواء (أطفال الشوارع)، والأيتام، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تضيق القدرة المالية لذويهم عن رعايتهم، على أن تكون الأوقاف موردا إضافيا، لا موردا بديلا عن المخصصات الأخرى.

-للطفل الحق في التحصين التربوي من غوائل الحياة الحديثة وتهديداتها لعناصر تأليف كيان الطفل (الروح والعقل والجسد، أو البنيان والفكر والوجدان).

فهذه نماذج لمواد مقترحة، ودعوة للباحثين كي يعملوا على إثراء هذا الميثاق الذي نحتاج إلى مثله؛ كي نقدم الحماية اللازمة للطفولة من صميم قيمنا الإسلامية الأصيلة التي سبقت الجميع

(٢٩٨) د/ عبد الحميد أبو سليمان، انهيار الحضارة الإسلامية وإعادة بنائها، مرجع سابق، ص ١٩٠.

إلى هذا الميدان.

الخاتمة

نتائج وتوصيات

طوفنا في مجال بحثي رحب، جُلنا فيه بأفكارنا ورغباتنا المعرفية في استكناه معالمه، والتعامل مع إشكالياته بما يجيب عن أسئلة تثيرها مشكلاته، وتمخضت حصيلة البحث عن خبرات ونتائج يرجى ألا تبقى حبيسة الأدراج، وإنما تقيم مادة علمية تنبني عليها قرارات إصلاحية لم يعد من الممكن تأجيل تحقيقها؛ إذ تمس إليها حاجة استنقاذ المجتمعات من تيهها الحالي.

وأسوق في هذا المقام جملة من نتائج هذه الرحلة البحثية، محيلاً القارئ الكريم إلى التفاصيل الواردة بالبحث؛ للاطلاع على الشواهد وجذور المشكلات، فنقول :

يمتاز البحث البيني في نطاق الأسرة والطفل بأنه يلفت النظر إلى جوانب -في عمق الظواهر الاجتماعية- تحتاج أن يتعاقد على معالجتها الباحثون الشرعيون وزملائهم من ذوي التخصصات الأخرى ذات الصلة بقضايا الطفولة، بما يثري الخبرات الأسرية، ويدعم الروابط الاجتماعية -التي يتفق علماء الدين والنفس والاجتماع... إلخ على أن هشاشتها الحالية نذير خطر محقق بالأمة- ويضع أمام صانعي القرارات في المحيط الاجتماعي خبرات علمية، ونتائج بحثية ثرية، تسهم في إعادة دفة الإصلاح الاجتماعي إلى المسار الذي يتسق مع أولويات التنمية والنهضة في العصر الحاضر.

-تتميز منظومة الحقوق الإسلامية بأنها تجمع لصاحب الحق بين مزايا الحماية القانونية ومزايا الحفظ الرباني، والصبغة الربانية المميزة لمنظومة الحقوق الإسلامية تكفل لها قدراً أكبر من الاحترام والمهابة لا تتوفر للمنظومات الحقوقية الوضعية التي تتأسس على النفعية التعاقدية، وتفتقر أن الكل وقف موقف الخصومة مع الكل قبل التعاقد الذي أفضى إلى تقرير الحقوق، وقد انعكس هذا المنحى الفلسفي -الصراعي اللاتراحمي- في مجال حقوق الطفل؛ حيث تحقق الحقوق الإسلامية للطفولة حفظاً من شرو لا تكثرث بها المواثيق الحقوقية الوضعية.

تقوم الأسرة في الإسلام على أساس **رباني/تعاقدي**، يراعي -من منطلق ربانيته- مقاصد الخلق والتشريع؛ وصلا للمخلوق بالخالق، ولأرض بالسماء، وينظم -بمقتضى تعاقديته- الحقوق المتبادلة والالتزامات المتقابلة (في النطاق الذي يمكن فيه ذلك)، لكنه لا يقتصر على **الصبغة التعاقدية الباردة/الجافة**، التي تتأسس عليها منظومة المواثيق الوضعية الغربية التي اكتسبت صفة العالمية إبان ضعف المسلمين.

وهذا التأسيس التراحمي بدهي؛ لأن الطرف الأولى بالرعاية في نطاق الأسرة- وهو الطفل- لا يتأهل لأن يكون طرفاً في علاقة تعاقدية ما دام في طور القصور الطفولي؛ ولهذا فمنظومة حقوق الطفل يغلب فيها معنى التراحمية والإحسان والتعبد، وهي معانٍ لا تعرفها المواثيق والقوانين الوضعية.

-أحاط الإسلام الطفولة -في جميع مراحلها- بالعناية من خلال منظومة متراتبية من الحقوق الحافظة لكيان الطفل المادي والمعنوي، وبهذا يتحقق الوصل بين الكيان المادي والكيان الروحي، وهو الوصل الذي ضمّر وانزوى في إطار المنظومات العلمانية التي تبنتها النزعة الحقوقية العالمية، وإن كانت لم تستطع أن تمنع نفسها من الإفادة من القيم الدينية؛ لتزين بجوانبها الإيجابية ديباجاتها، وتثري بها مضامينها الحقوقية، لكنها -في التحليل الأخير- غلبت المعايير المادية النفعية على الصبغة الروحية؛ بناء على فلسفات نفعية؛ مثل مذهب ديفيد هيوم ومن نحا نحوه في تأسيس الأخلاق على المنفعة بالمفهوم المادي^{٢٩٩}؛ ولهذا اعتبرنا أنها (منظومات فصل) وتشتتت، في مقابلة المنظومة الإسلامية التي تقوم على الوصل -في فلسفة التشريع- بين الأرضي والسماوي، والربط -في تحقيق المصالح- بين المادي والروحي، والرتق -في بناء منظومة الحقوق- بين التراحمي والتعاقد.

-يمتاز الترتاب الحقوقي في الشريعة الإسلامية بأنه منح أولوية للتأكيد على حفظ العقيدة والهوية والثقافة بما لا نجد نظيراً له في المواثيق الحقوقية العلمانية التي فتحت الباب على مصراعيه لانتهاك العقدي والثقافي المدمر للفطرة السوية، حتى إن هذه المواثيق أعطت الحق لتجمعات

٢٩٩ أؤكد على هذا؛ لأن هناك من يخلط بين المنفعة الفلسفية -بهذا المعنى- وبين المصالح المرعية في ميدان مقاصد الشريعة، وشتان بينهما!

الشواذ جنسيا في تبني الأطفال في إطار ما يسمى بالأسر المثلية التي نراها من أعظم الانتكاسات الإنسانية ذات الأخطار المهددة لسلامة الأجيال القادمة نفسيا وثقافيا.

-تمتاز المنظومة الحقوقية الإسلامية بثراء المصادر التكوينية، والروافد التأسيسية، لا سيما وقد حفلت السيرة النبوية -التي تعد التطبيق النموذجي- بتفاصيل غزيرة ومدهشة، تبرز مدى عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل التي تكفل له نمو الجسد والعقل والروح -على أحسن ما يكون- في تنام وتكامل لم تصل إليه بعدُ أرقى المواثيق الوضعية المعنية بحقوق النشء.

-الطفولة فطرة وصناعة، فهي فطرة؛ من حيث هي أصل المراحل الإنسانية، وصناعة من حيث إن أولياء الطفل مأمورون بالحفاظ على نقاء الفطرة الطفولية، وصيانتها عن الشرور، وتميئتها بالمنافع، وهو ما بات -في ظل تعدد الواقع المعاصر وتشعب معارفه وتفاصيله- من الأعمال التي تحتاج إلى اكتساب خبرات ومهارات زائدة عما كان جيل آبائنا وأجدادنا يعمل به بالفطرة؛ ولهذا يعبر البحث عن هذا المعنى بـ(فقه صناعة الطفولة الإسلامية).

-انتهى البحث إلى تجديد النظرة إلى صناعة الطفولة على نحو يفضي إلى إعادة التقييم: فالصناعة الراشدة للطفولة ليست مجرد واجب شرعي أو إحسان إلى الصغار، بل هي أيضا: فقه، ومشروع، واستثمار طويل الأجل ذو عائد مادي ومعنوي يعود أولا على الأسرة، ومن خلالها على الجماعة، وهي صورة من صور التنمية المنشودة التي تركز عليها شبكة التنمية والنهضة على مستوى الأمة.

ونظر الآباء إلى هذه الصناعة على هذا النحو يهون كثيرا من مشقات التربية الوالدية، ويضفي عليها قدرا من الإمتاع الذي يفيد في تحقيق الإشباع المعنوي للآباء، ورفع مستوى شعورهم بالرضا، كما أنه يحسن من مستوى العلاقات بين الأجيال، ويزيد من متانة الروابط الأسرية على نحو يصب في مصلحة شبكة العلاقات الاجتماعية.

-الرعاية المعنوية للطفل حق أصيل؛ لأن الكيان المعنوي للإنسان هو الذي يميز الشخصية الإنسانية ويؤسس جوهرها على القيم التي تحفظ الكرامة الإنسانية؛ ولهذا صك البحث مصطلح (الكفاية المعنوية)؛ ليكون مكملا لمفهوم (حد الكفاية)، و (حد الكفاف) الذي قرره الفقهاء في باب نفقة الصغير.

-من أسس العلاج النفسي -الواجب مراعاتها في علم نفس الطفل، والطب النفسي للأطفال- ما يمكن أن نسميه: (محاكاة بيئة الإشباع المعنوي) ، وذلك بتشديد بيئة حاضنة -ولو بشكل افتراضي عند نقص الإمكانات الفعلية- تحقق للطفل المصاب بنقص الإشباع المعنوي وسطا شبيها أو مقاربا للوسط الطبيعي، يحاكي الوسط الطبيعي، ويستكمل الطفل من خلاله ما حرم منه وأدى حرمانه منه إلى اختلال نفسيته على نحو انعكس في ظاهره أو سلوكه .

-للطفلة الأنثى حق أصيل في التمايز في عملية التكوين والتربية والمعاملة يناسب فطرتها وميولها والأدوار التي خلقت لها، وهذا الحق من أوكذ الحقوق في العصر الحاضر الذي تسحق فيه القيم الفطرية الأصيلة؛ لصالح الثقافات المادية المكتسبة، وتشيع فيه آفة استرجال النسوة، وتخنت الذكور، وتمترس البعض منا خلف دعوات التطرف النسوي التي لا تكثر بالتمايز الأنثوي الفطري، وهو ما يناقض قيمنا الأصيلة.

السلوك الوالدي ينطوي على جملة من الرسائل يستقبلها الطفل وتؤثر في كيانه المادي والمعنوي إيجابا وسلبا، وفي هذا الإطار يرى البحث أن الحنان والرعاية المعنوية بمثابة قنوات اتصال وتواصل تيسر على الوالدين توصيل الرسائل الوالدية التربوية في بيئة اتصالية (أسرية) أحسن ملاءمة.

-الأطراف الأولى بالرعاية لهم التقدم عند التعارض بين الحقوق .

-يشغل البناء المهاري حيزا كبيرا في بناء الطفولة الإسلامية على أساس الحقوق الطفولية في الإسلام، والتربوية النبوية التي تلقنها الأمة عن الصدر الأول كانت تربية عملية تنمي المدارك، وتغرس المهارات العملية في نفوس النشء: بدءا من مهارات المنزل، وحتى مهارات القيادة والجهاد، وعليه فالتعليم المنشود للطفل ينبغي أن يكون التدريب المهاري ركيزة أساسية في بنائه التربوي؛ حيث تعاني المقررات المقدمة للأطفال من الحشو المجافي لمنهجية غرس المهارات العقلية والنفسية والعملية التي تنبني عليها الشخصية القوية القادرة على حمل الأمانات وتبليغ الرسائل.

-التعليم من خلال اللعب الموجه الهادف أداة أساسية تقضيها حقوق الطفل التي دلت عليها الأدلة الشرعية، وهي من الأدوات التي لا تجد عناية في الواقع التربوي المعاصر.

-المعرفة المتعلقة بالأمور الجنسانية ينبغي أن يلقتها الطفل بأسلوب التقاطر المتدرج بما يلائم متطلبات كل مرحلة عمرية، على أن تتم عبر قنوات معرفية آمنة -كالأبواب والمسائل الفقهية- مع تغليفها -أسلوبيا- بغلاف أدبي يتسامى بالنفس عن خواطر الإثارة وتهيج الغرائز الكامنة، على نمط حديث القرآن عن مراودة امرأة العزيز يوسف -عليه السلام- عن نفسه.

-فتح باب الإجهاض على مصراعيه -تحت مظلة الإتاحات الليبرالية- يمكن أن يمثل بابا خلفيا لتيسير الإجهاض الانتقائي في المجتمعات التي يشدد فيها الطلب على أحد الجنسين دون الآخر، وعلى المجتمعات الإسلامية تجريم كل ما يفتح الباب لهذه المفاصد؛ استنادا إلى موقف الشريعة الإسلامية من حرية الإجهاض باعتبارها مظلة لتمرير عمليات العدوان على حق الطفل في الحياة.

-تعاني المناهج التعليمية التي يتلقاها أطفالنا من اختلال في بوصلة الأولويات، إذ هي مصابة بما يمكن أن نسميه: (الضمور التربوي، والفقر التكويني)، رغم التضخم الكمي المستمر^{٣٠٠}، ومن ثم فهي تفتقر إلى تعديلات جوهرية بحيث لا يقتصر على إعداد النشء ليكونوا موظفين في سوق العمل الذي تشيع فيه البطالة، ويعزز فيها الجانب التربوي الذي يعد كل نوع لأداء المهمة التي خلق لها، ويراعي التمايز في الأدوار الفطرية، ويكسب المتعلم ما يؤهله في المستقبل لما نسميه (الوالدية الراشدة) التي تُخرج من التيه المعاصر أجيالا مؤسوية التكوين تفتقر إليها نهضة الأمة .

-لا تزال أنظمتنا التعليمية تعاني من الجمود والانحصار في القوالب التي غزت عالمنا في الحقبة الاستعمارية، والمصممة على مقاس بيئات وأعراف المجتمعات الغربية بالأساس، ولهذا خلص البحث إلى أن من حقوق النشء العربي/ الإسلامي المعاصرة: مرونة النظام التعليمي، وإعادة هيكلته بما يوافق المرجعية الدينية، وخصوصيات النظام الاجتماعي، والمزاج الثقافي في عالمنا العربي الإسلامي، بحيث لا يكون النظام التعليمي مقيدا للنشء عن حق الانطلاق والاستكشاف الموجّه، والحق في الأنشطة المنتجة -الموافقة للمرحلة العمرية- التي يحقق بها النشء ذاته دون أن يجد نفسه يضيق ذرعا بتكبير النظام التعليمي، والحق في الزواج متى

٣٠٠ يلاحظ أن تضخم الكم عادة ما يكون لصالح المعارف اللازمة لتأهيل الطلاب للوظائف الجديدة، خاصة ذات الصلة بالتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، خصما من رصيد المعارف التكوينية المعنية بجانب الدين والأخلاق.

انبعثت في نفسه دواعي الشهوة الغريزية وشعر بحاجة إلى الإعفاف والتحسين.

-من أجل تضيق الفجوة بين جيلين: صار لزاما على جيل الآباء الحالي التحلي بحد أدنى من الثقافة التكنولوجية تكسبهم القدرة على مواكبة التحولات الهائلة في عالم الذكاء الاصطناعي والثورة الرقمية، وهو ما يفرض علينا تدشين حملات غير مسبوقه لما يمكن أن نسميه: (محو الأمية الرقمية) لا سيما في جيل الآباء.

لم يعد من الممكن ترك الآباء بدون دعم مؤسساتي من الجهات المعنية بسلامة الأجيال الحالية والقادمة؛ لأن التحدي الرقمي بات أكبر من أن يتصدى له الآباء بالقدرات الفردية؛ ولهذا يوصي البحث بتدريب الآباء على فنون (التواصل الأسري الفعال) في زمان الثورة الرقمية وطفرة الذكاء الاصطناعي، وتوظيف هذه الفنون في حراسة النشء المعاصر من خلال المشاركة الإيجابية.

-نحن أحق وأولى من المحافظين في بعض الدول الغربية بأن تكون لنا قوائمنا الآمنة (الحاوية للمنتجات الإعلامية والرقمية المناسبة للطفل المسلم) التي تتناسب تعاليمنا الدينية، وتقاليدنا الثقافية، وخياراتنا الحضارية، التي يرتكز عليها بنيان هويتنا.

-لا بد أن تستوعب القوانين والمواثيق المعنية بحقوق الطفل هذين الأمرين:

- تعزيز وتنمية وحماية الكيان الروحي للطفل.
- واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأطفال من أخطار الرقمنة وتزايد وتيرة الذكاء الاصطناعي.

-أوصي من رزقه الله تعالى بنعمة الولد أن يربيه على العزة من غير تكبر، وأن يغرس فيه الثقة والقدرة على تحقيق إنجازات العظماء، فهذا ما كان يربي عليه الرسول والصحابة أبناء المسلمين، فصنعوا أجيالا عزيزة لا ترضى بالذنية .

-يوصي البحث بإحياء أدوار الوقف في دعم حقوق الطفولة، ومن هذا القبيل: يوصي البحث بأن تشمل الأوقاف مساعدة الأسر غير الميسورة على الرضاعة الطبيعية في حالة مرض الأم أو فقدانها، كما ينبغي أن يقدم الدعم للأمهات الغارمات المحبوسات أو المهددات بالحبس؛ لما في ذلك من ضرر بالغ بأطفالهن.

-يوصي البحث بضرورة أن تكون لدينا مبادرة ذاتية ننافس فيها تقنيات الثقافات الغالبة؛ من

أجل صناعة محتوى إعلامي وشبكي (رقمي) يعكس قيمنا، ويحترم خصوصياتنا، ويلتزم بتعاليمنا الدينية، وتقاليدنا الثقافية.

-أوصي العاملين على تقريب المفاهيم الإسلامية إلى أذهان العامة بمراعاة وصول الصياغات والمعالجات الفكرية إلى الناشئة بأساليب متنوعة، وعدم الاكتفاء بالصياغات والنقاشات الأكاديمية التي تصل إلى شريحة محدودة النطاق من المهتمين بالثقافة والفكر.

-وفي هذا السياق نوصي بالاهتمام بالأعمال التي قدمها رواد فكر التنوير الإسلامي -المقاوم لسلبيات الحداثة الغربية- للطفل العربي والمسلم؛ كي تجد من يتخذ منها محتوى رقميا يبث عبر الأدوات الحديثة التي اعتاد عليها النشء.

مراجع البحث

مراجع القرآن الكريم وعلومه:

مجير الدين العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

مراجع الحديث الشريف وعلومه:

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٩/٩٩-١٠١.

التنوير بشرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦ م.

غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٣/٣٧٧.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، القاهرة، دار الحديث.

المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

مراجع الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده:

- (١) أحكام التركات والمواريث، القسم الثاني: الوصايا والأوقاف، أ.د. محمد عبد المنعم حبشي، كتاب جامعي، حقوق عين شمس، بدون تاريخ.
- (٢) أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، الكتاب الثاني، الدكتور/ محمد عبد المنعم حبشي، القاهرة، دار نصر، كتاب جامعي، حقوق عين شمس، بدون تاريخ.
- (٣) أحكام الوقف بعد صدور المرسوم بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بإلغاء الوقف على غير الخيرات، الشيخ/ عبد الوهاب خلاف، القاهرة، مطبعة النصر، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.
- (٤) الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، الأمانة العامة للأوقاف، مجموعة مؤلفين، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.
- (٥) أحمد عوض هندي، مقاصد الشريعة الإسلامية وتحفظات الدول الإسلامية على الاتفاقيات الدولية، في: مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية، مجموعة أبحاث، مؤسسة الفرقان، مركز دراسات مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- (٦) أ.د/ سعيد أبو الفتوح البسيوني، أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون، كتاب جامعي، القاهرة، دار نصر للطباعة، ٢٠١٠م.
- (٧) أسباب انتهاء الوقف الخيري، د. سامي الصلاحيات، مجلة الاجتهاد، عدد ١٢، المركز الجامعي بتامنغست بالجزائر.
- (٨) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، (ت: أبو الحاج)، الأردن، دار الفاروق، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- (٩) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى والثانية.
- (١٠) الأوقاف فقها واقتصادا، د. رفيق يونس المصري، سوريا، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠/١٩٩٩.

- (١١) البنك الوقفي، د. فهد بن عبد الرحمن اليحي، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف .
- (١٢) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: الأرنؤوط.
- (١٣) التعدي على المنافع بين الشريعة والقانون، الدكتور/ محمد عبد المنعم حبشي، القاهرة، دار نصر، كتاب جامعي، بدون تاريخ، حقوق عين شمس .
- (١٤) حقوق الأولاد من منظار الشريعة الإسلامية، محمد شريف الصواف، بيروت، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - أيلول سبتمبر ٢٠٠٠ م.
- (١٥) دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، د. نور حسن عبد الحلیم، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التتموية والرؤى المستقبلية)، ١٤٢٧ هـ .
- (١٦) عوض محمد عوض/ مقاصد الشريعة الإسلامية والمحكمة الجنائية الدولية، في: مقاصد الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مركز دراسات مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان، الطبعة الأولى.
- (١٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- (١٨) الفتاوى المهدية، محمد المهدي العباسي، مصر، المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٠١ هـ.
- (١٩) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، الشيخ عليش المالكي، دار الفكر، بدون تاريخ.
- (٢٠) فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، د مرضي بن مشوح العنزري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه المقارن - قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، تقديم: د عبد الله بن حمد السكاكر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

- (٢١) قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، المكتبة المكية، ت/ عبد الله نذير، الطبعة الأولى ١٤٢٨/٢٠٠٧م.
- (٢٢) كتاب الوقف، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (٢٣) مجموعة الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، مصر، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦/٢٠٠٥م.
- (٢٤) محمد أحمد سراج، دكتور: مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي، تاريخ النشر ١٩٩٥، بدون ناشر.
- (٢٥) مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، هرنندن- فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- (٢٦) مسائل في فقه الوقف، د. العياشي صادق فداد، دورة: دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، مارس ٢٠٠٨م.
- (٢٧) مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد مصطفى الزحيلي، مجلة أوقاف، العدد ٦، ربيع الآخر ١٤٢٥/يونيو ٢٠٠٤م.
- (٢٨) المعيار الشرعي للوقف، الرياض، المعيار رقم ٦٠ المعدل، الرياض، شركة إدارة استثمار المستقبل، ١٤٤١هـ.
- (٢٩) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، الرباط، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- (٣٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الثانية، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، دار السلاسل - الكويت.
- (٣١) ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ١٤٢٧-٢٠٠٦م.

(٣٢) الدكتور/ سعيد أبو الفتوح البسيوني، نظرية الملكية في الشريعة الإسلامية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، كتاب جامعي، بدون تاريخ.

(٣٣) د/ يوسف قاسم: مبادئ الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

كتب اللغة والأدب:

(٣٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

(٣٥) شرح المعلقات السبع للزوزني: حسين بن أحمد بن حسين الزوزني، أبو عبد الله (ت ٤٨٦هـ)، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

كتب التاريخ والتراجم:

(٣٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا - محمد أحمد عاشور - محمود عبد الوهاب فايد، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

كتب متنوعة:

إبراهيم السكران:

• (سلطة الثقافة الغالبة)، الرياض، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى

٢٠١٤=١٤٣٥

• الماجريات، الرياض، دار الحضارة، ٢٠١٥.

بوني توماس، مزيد من مهارات التكيف الإبداعية للأطفال، ترجمة د/ عبد الجواد خليفة، القاهرة، مكتبة الأنجلو، ط١، ٢٠٢٠.

التكامل المعرفي وتطبيقاته في المناهج الجامعية، أبو بكر محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٧ م .

الجبرتي: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ)، ((تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار))، دار الجيل، بيروت.

روزي بريدوتي، ما بعد الإنسان، ترجمة حنان عبد المحسن، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٤٨٨ .

زيجمونت باومان، الحداثة السائلة، ترجمة حجاج أبو جبر، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث، الطبعة الأولى.

د/ شريف عبد الرحمن، أ/ مدحت ماهر، وآخرون: نحو تأصيل لفقه الحياة: الطفولة نموذجاً، القاهرة، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى ٢٠١١م

طه عبد الرحمن، (روح الحداثة.. المدخل إلى تأسيس حداثة إسلامية)، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط: ٢٠٠٦.

إبراهيم البيومي غانم، دكتور: الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر، القاهرة، مدارات، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

ابن العديم، الدراري في ذكر الدراري = تذكرة الآباء في تسليية الأبناء، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت ٦٦٠هـ—)، المحقق: علاء عبد الوهاب محمد، دار السلام، دار الهداية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ٢٤.

زيجمونت باومان: الحب السائل، هشاشة الروابط الإنسانية، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٥٦.

د/ طه جابر فياض العلواني، نحو الاجتهاد والتجديد، ثانياً- المقاصد القرآنية العليا الحاكمة، دار تنوير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩، ٢٠٠٨.

د/ عبد الحميد أبو سليمان:

- الإصلاح الإسلامي المعاصر، القاهرة، دار السلام، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م.

- انهيار الحضارة الإسلامية وإعادة بنائها: الجذور الثقافية والتربوية، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.
 - جزيرة البنائين، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
 - كنوز جزيرة البنائين، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- عبد العزيز سلمان، مجموع القصائد الزهديات، مطابع الخالد للأوفسيت – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

عبد الوهاب المسيري، دكتور:

- إشكالية التحيز: رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد (تأليف وتحرير)، جزآن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ١٩٩٣، جزآن، واشنطن ١٩٩٦، سبعة أجزاء، القاهرة ١٩٩٨.
- أغنيات إلى الأشياء الجميلة، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠١م.
- العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى والثانية.
- الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، دار الفكر.
- موسوعة اليهود واليهودية، والصهيونية.

علي عزت بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، مؤسسة بافاريا، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

الغزالي، أبو حامد (ت: ٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.

فريد الأنصاري، دكتور: (أبجديات البحث في العلوم الشرعية: محاولة في التأصيل المنهجي)، الدار البيضاء، منشورات الفرقان، الطبعة الأولى، ذو القعدة ١٤١٧ = أبريل ١٩٩٧.

د/ منى أحمد أبو زيد، مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية- دراسة في الدليل الإرشادي، في: مقاصد الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مؤسسة الفرقان، مركز دراسات مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى.

ميثاق الطفل في الإسلام، مجموعة مؤلفين، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بدون تاريخ.

هشام الطالب، عبد الحميد أبو سليمان، عمر الطالب، التربية الوالدية: رؤية منهجية تطبيقية في التربية الأسرية، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

محمد جلال كشك: ودخلت الخيل الأزهر، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي.

المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الإنترنت، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، بحث دكتوراه في القانون المدني.

مقالات:

إينا هوليف: تحرير الإنترنت من الاستعمار، ترجمة: يامن صابور، في: مجلة الثقافة العالمية، الكويت، العدد ٢١٨، نوفمبر - ديسمبر ٢٠٢٣م.

شحاتة السيد، من تهديد الخصوصية إلى الخروج عن السيطرة البشرية، الرياض، المجلة العربية، العدد ٥٦٧، نوفمبر - ديسمبر ٢٠٢٣.

روابط شبكية:

إيمان الإمام، حلقة (الإدمان السلوكي) من برنامج (إسبالية).

تقرير لعروبة جبار الخزرجي، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=٦b٣wVJTWGI٤> أ ل م | حقوق الطفل

والطفولة في الإسلام | ٢٠٢٠-١٢-١١.

الشيخ عبد الباري الزمزمي، محاضرة بعنوان: حقوق الطفل في الإسلام، على اليوتيوب.

عرض ومناقشة كتاب "تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي"، محاضرة للدكتور إبراهيم

البيومي غانم، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=sA٢zRIJnPUA>

فتوى [اسم الولد في الوقف شامل للذكر والأنثى]، ذو القعدة ١٣٥٤هـ، على الرابط:

اطلعت عليها بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠م. <https://al-maktaba.org/book/٤٣٢/٢٩٦٧>

فتوى [وقف القاصر قانونا البالغ شرعا]، رجب ١٣٥٤هـ، كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية،
على الرابط: <https://al-maktaba.org/book/٤٣٢/٢٩٦٧>، اطلعت عليها في:
٦/١٢/٢٠٢٠م.

موقع بي بي سي عربي.

موقع المنظمة الدولية لتنظيم الأسرة.

الوقف الذري ووقف الإرصاء، د/ راغب السرجاني،
موقع قصة الإسلام، على الرابط <https://islamstory.com/ar/artical/٢٥٨٥٨>، اطلعت
عليه بتاريخ: ٢٥/١٢/٢٠٢٣ م . الساعة: ٢:٤٣ ص.
